جامعة شندي
كلية الدراسات العليا
قسم القانون

بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير
بعنوان:

كفالة الحق في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالبة
نهال رضا محمد محمود شايقي

إشراف
البروفيسور/شهاب
سليمان عبد الله

1431هـ/2010م

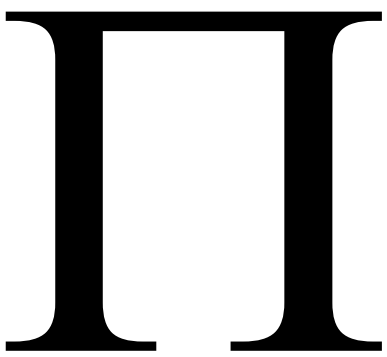

قال تعالى:

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ]

سورة المائدة : الآية (8)

إ هـد ا ء

إلى نبراس علمي..
وأستاذي في الحياة..
وملاذي حين الخطوب..
من غرس في نفسي حب العلم والإطلاع...
والدي العزيز..

إلى نبع الحنان..
وواحتي حين الظمأ..
وظلي الظليل..
من جعلت السعادة في دربي بحبها ورعايتها...
أمي العزيزة.

إلى زوجي...
شريكي في رحلة العمر.. والعلم

إلى الخالة الغالية العزيزة ...
منى نعيم حمصاني..

إلى إخوتي... نجومي الثلاث
الذين أضاءوا سماوات دنياي..

أهدي ثمرة مجهودي هذا

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وأخيراً، أشكره شكر عباده المؤمنين القانتين.

أتوجّه بالشكر إلى أستاذي الجليل البروفيسور شهاب سليمان عبد الله، الذي لولا مساعدته لما تحصّلت على هذا الجهد، وإعطائه لي كل المعلومات الكافية لإنجاز هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة، أدامه الله لنا وللعلم دوماً بحراً ينهل منه الطلاب خلال مسيرتهم التعليمية، ندعو له بالصحة والعافية، والشكر لأسرة جامعة شندي متمثلةً في كلية القانون، منارة العلم والمعرفة كما أتوجّه بالشكر لأسرة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ثمّ أتوجه بالشكر الخاص لأستاذي ومعلمي الأستاذ/ خلف الله عباس رحمة، الذي ساعدني كثيراً ولم يبخل بوقته الغالي وتقديم النصائح التي أفادتني كثيراً، والشكر موصول إلى: مولانا/ ماهر أحمد فضل الله – قاضي المحكمة العامة بالجهاز القضائي – قسم الحاسوب، ومولانا/ محمد خليفة حامد – قاضي المحكمة العامة بالجهاز القضائي، والدكتور/ صلاح معروف، وأسرة مكتب الأستاذ المحامي/ إدوارد رياض سكلا، وأسرة مكتبة الجهاز القضائي بولاية الخرطوم، ولكل من قدم لي العون أو أفادني في كتابة هذا البحث.. لهم جميعاً فائق الشكر والتقدير والاحترام.

مـقــدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي، صاحب الرسالة الخالدة، وحامل لواء العدالة في الأرض، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

إن العدالة تفصل الجريمة عن الفعل، وتفصل البريء عن المتهم، وتفصل الجاني عن الضحية، وتفصل الضحية عن المعاناة.

إن نظام القضاء والتقاضي يمثل باباً من أبواب الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب فقهي من بحوث في القضاء والدعاوى والبيّنات، وهو نظام محكم ومصون ومتفوق.

فمن حق الأجيال والعاملين في مجال تطبيق القانون أو تنفيذه، والباحثين والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني وحماية الأنفس والأموال والأعراض، أن يملكوا المعرفة الثقافية القانونية في مجال حقوق الإنسان، وهي معرفة وثقافة تتكامل مع المعارف الإنسانية الأخرى من خلال فتح منافذ الحوار والإثراء للساحة القانونية للإسهام في تطوير التشريعات الوطنية واستفادة التشريعات الدولية منها.

لقد ظلّ العالم يترقب منذ زمنٍ بعيد قيام جهاز قضائي جزائي دولي، علّه يسهم في الحد من الآثار السيئة التي تخلفها النزاعات المسلحة في العالم، ويردع كل من يرتكبون الجرائم في حق البشرية وينتهكون أبسط المقومات التي تقوم عليها الإنسانية.

إن هذا الحلم قد تم تحقّقه بقيام المحكمة الجنائية الدولية التي صار نظامها الأساسي جزءاً من وثائق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي تكوّنت لتخدم أغراض العدالة، وتكرّس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتوفّر الحماية لحقوق الإنسان الأساسية.

والجدير بالذكر، أن إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ذي قاعدة دائمة ومستمرة يعدّ أمراً حتمياً، بيد أن هذا النظام لا بد وأن يكون مستقلاً وعادلاً لكي يتجنب الفجوة التي شهدها الماضي، فضلاً عن أنه لا بد من توفير الحماية الكافية

لـه من أهواء السياسة الواقعية، لأنـه وإن كـان التوفيق بين وجهات النظر من فنون السياسة الواقعية فهو ليس من العدالة في شيء.

إن تـاريخ وسـجل هيئـات التحقيـق والمحـاكم الجنائيـة الدوليـة، منـذ صـدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي ظل غياب مثل هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على مجرد إفلات العديد من الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثّر كافّة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أُجريت خصيصاً من أجل هذا الغرض بتغير أو تباين الاهتمامات السياسية، أو بالتغير في المواقف السياسية الجغرافية، وبالرغم من جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقانون واضح للجرائم، فما زالت هذه الجهود محور بحث ومحل نقاش وجدل، بالرغم من الأهمية الأساسية للدروس التي تلقاها المجتمع الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى.

إن مثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يعني أنه قد تجرّد من إنسانيته، وأنه صار مذنباً لا محالة ويجب توقيع العقاب عليه، لذلك فقد وضع النظام الأساسي ضوابطاً لمعاملة هذا الشخص، وكفل له هذا النظام – مثله مثل العديد من المواثيق الدولية – حقه في الدفاع عن نفسه.

الدفاع عن المتهمين من المسائل ذات الأهمية القصوى، وذلك لأنها تبيّن الحق والحقيقة، وحتى لا ينال العقاب إلا مذنب، والمتهم قد لا يستطيع أن يدافع عن نفسه بنفسه، لذلك فلا بد من توافر الدفاع عنه من جهةٍ أخرى تُعتبَر وكيلاً عنه، فالعدالة تقتضي ألا يُحاكَم الشخص المتهم إلا بعد أن ينال حقوقه كاملة في الدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة محامي.

إن أهمية هذا الموضوع وازدياد الاهتمام الدولي بمجرمي الجرائم الدولية والإنسانية لأنه دافع لكتابة هذا البحث، والأمل في المولى الكريم أن يكون التوفيق هو ما نصله.. وما التوفيق إلا من عند الله.

أولاً: أهمية الموضوع

تنبع أهمية الموضوع من كون أن حق الدفاع من الأركان الأساسية التي تقوم عليها العدالة، وهذا الحق صار يحوز على الاهتمام القانوني الدولي، لأنه مرتبط بالإنسان كحق أصيل ولا يمكن هضمه أو إهماله، وتعديل زاوية النظر إلى المتهم، وضرورة توفير آليات تمكنه من الدفاع عن نفسه، وعلى القضاة وأعضاء النيابة أن يؤدوا الدور الذي يقع على عاتقهم في إقامة العدل وحماية حقوق المواطنين كافة، وعلى المحامين أيضاً أن يمارسوا وظيفتهم بالمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

1. حق الدفاع من الحقوق الأصيلة لكل إنسان.
2. الاهتمام الدولي بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3. الرغبة في نشر المبادئ التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية والتي تسعى لتحقيق العدالة وحفظ كرامة الإنسان.
4. إن حق الدفاع لا يقتصر على المتهم أو المشتبه في ارتكابه الجريمة فحسب، وإنما هو في الوقت نفسه حق من حقوق المجتمع وأساس ضروري للوصول إلى الحقيقة من خلال محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات للمتهم لا تقتصر على مرحلة المحاكمة فحسب وإنما تتجاوز ذلك لتشمل الخصومة الجنائية بأسرها.

ثالثاً: الهدف من الموضوع

1. تعريف حق الدفاع وأن هذا الحق مهم لسير العدالة.
2. معرفة موقف المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني عموماً والشريعة الإسلامية في هذا الحق.
3. معرفة معايير الحق في المحاكمات العادلة وكيفية إجرائها.
4. المعرفة التامة بالمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة ووظيفتها ودورها في تحقيق العدالة.

رابعاً: مشكلة البحث

1. ما هو حق الدفاع؟ وما هي فكرة الدفاع في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية؟
2. كيف نشأت المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي أجهزتها؟ وما علاقة المحكمة ببعض الهيئات الدولية؟ وما هي الصعوبات التي تواجه المحكمة؟ وهل حالة دارفور تستوجب إصدار قرار من المدّعي العام للمحكمة؟
3. ما هي إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة أمام هذه المحكمة؟
4. ما هي حقوق المتهم في هذه المراحل؟
5. ما هي معايير وضوابط المحاكمات العادلة؟

خامساً: منهج البحث

يبدأ منهج هذا البحث بالمنهج العلمي المعاصر، والذي هو خليط لمنهجين هما الاستنباطي والاستقرائي، وقد قمتُ باستخراج المعلومات من مصادرها الأصلية والتي تمثلت في القرآن الكريم وبعض كتب أصول الفقه والشريعة الإسلامية وذلك باستعراض معايير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م (نظام روما)، ثم المقارنة بالشروح القانونية لبعض المؤلفين القانونيين من كل دول العالم والاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي تناولت أركان الجرائم في نظام روما، ثم نخلص إلى الاستنتاجات والتوصيات.

سادساً: حدود البحث

سأتناول هذا الموضوع في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، ومقارنته بالقوانين الوطنية وبالشريعة الإسلامية.

سابعاً: الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة في حق الدفاع عموماً، ولكن بالنسبة لحق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلم تقع في يد الباحث أي دراسة، وقد يرجع ذلك إلى قلة تناول هذه المحكمة بالشرح والكتابة من قِبَل الدارسين نسبةً لحداثة نشوء هذه

المحكمة، فبالنسبة للدراسات التي تناولت هذا الموضوع عثرت الباحثة على دراستين، هما:

1. د.حسن علوب، بعنوان "استعانة المتهم بمحامي"، رسالة دكتوراه.
2. محمد سامي، بعنوان "استجواب المتهم"، رسالة دكتوراه.

وقد استفدتُ من هاتين الدراستين في إعداد هذا البحث.

ثامناً: صعوبات البحث

1. شحّ المراجع وعدم وجود شروح كافية ومتوفرة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. حداثة نشوء المحكمة وتأييد البعض لها ومناهضة البعض الآخر مما جعل المراجع التي تناولت الموضوع ينظر فيها المؤلف للمحكمة على حسب رأيه وعقيدته القانونية في تكوينها.
3. كل المراجع الموجودة أو معظمها عبارة عن دراسات أو مناقشات لمؤتمرات أو ندوات تم عقدها للتداول أو التفاكر حول نشوء المحكمة، مما يجعل هذه المراجع عبارة عن دراسات أولية أو مبدئية وليست نهائية حتى تعتمد عليها الباحثة اعتماداً كلياً في إعداد هذا البحث.

تاسعاً: هيكل البحث

- **الفصل الأول: ماهية كفالة الحق في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية:**
  - **المبحث الأول:** ماهية كفالة الحق في الدفاع في الشريعة والقانون.
  - **المبحث الثاني:** المواثيق الدولية ذات الصلة.
  - **المبحث الثالث:** فكرة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية.
  - **المبحث الرابع:** أهمية حق الدفاع وجزاء الإخلال به.
  - **المبحث الخامس:** المحكمة الجنائية الدولية ما بين التأييد والرفض.

- **الفصل الثاني: التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية:**
  - **المبحث الأول:** التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي ومقارنة المحكمة بسابقاتها من المحاكم.
  - **المبحث الثاني:** أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.
  - **المبحث الثالث:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
  - **المبحث الرابع:** مبادئ المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (حالة دارفور).
  - **المبحث الخامس:** مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية.
- **الفصل الثالث:إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة وحقوق المتهمين:**
  - **المبحث الأول:** إجراءات القبض وحقوق المتهم.
  - **المبحث الثاني:** إجراءات التحقيق وحقوق المتهم.
  - **المبحث الثالث:** إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم.
  - **المبحث الرابع:** إجراءات نظر الدعوى ومشاركة الضحايا جبر أضرارهم.
  - **المبحث الخامس:** معايير المحاكمات العادلة في القانون والشريعة الإسلامية.
  - **المبحث السادس:** المحاكمات العادلة في القوانين الوطنية (مقارنةً بالمحكمة الجنائية الدولية).

الفصل الأول
ماهية كفالة الحق في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية

- **المبحث الأول: ماهية كفالة الحق في الدفاع في الشريعة والقانون.**
- **المبحث الثاني: المواثيق الدولية ذات الصلة بحق الدفاع.**
- **المبحث الثالث: فكرة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الرابع: أهمية حق الدفاع وجزاء الإخلال به.**
- **المبحث الخامس: المحكمة الجنائية الدولية ما بين التأييد والرفض.**

المبحث الأول
ماهية كفالة الحق في الدفاع في الشريعة والقانون

أولاً: تعريف الكفالة

1. الكفالة في اللغة:

أ. الألف واللام للتعريف، وكلمة "كفل" تعني ما اكتفل به الراكب، وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب، أي هو كساء يُجعَل تحت الرحل، وأيضاً في قولهم: تكفّلت بالشيء، معناه قد ألزمته نفسي وأزلت عن الضيعة والذهاب، وقولهم: لا تشرب من تلمة الإناء ولا عروته فإنها كفل الشيطان، أي مركبه لما يكون من الأوساخ[1].

ب. والكافل: هو العائل، ومنها كفله ويكفله وكفله إياه، وهو أيضاً القائم بأمر اليتيم المربي له، وهو أيضاً الضامن، وأكفلت فلاناً المال إكفالاً، إذا ضمنته إياه، والربيب هو أيضاً كافل، وهو زوج أم اليتيم لأنه تكفل بنفقة اليتيم.

ج. والمكافل: هو المجاور المحالف، وهو أيضاً المعاقد المعاهد[2].

والمعنى المناسب هو الثاني بمعنى الضامن، لأنه يتسق مع سياق عنوان البحث الذي هو ضمان توفير إعداد الدفاع عن المتهم.

2. الكفالة في الاصطلاح الشرعي:

أ. **المذهب الحنفي:** هي الالتزام، وهي نوعان: كفالة نفس وكفالة مال، أي التزام بتسليم نفس أو تسليم مال[3].

ب. المذهب المالكي: هي الضمان، ومنها كفالة الرجل لزوجته، أي ضمان معيشتها معه في مستوى مرموق واحترامه لها[4].

ج. المذهب الشافعي: هي أيضاً بمعنى الضمان، وهي دون المضمون، وهي توجب التسليم، ومنها كل كافل في دين أو مهر أي ضامن[5].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، ج5، ص 3905.

[2] نفس المرجع السابق، ج5، ص 3906.

[3] شمس الدين السرخسي: المبسوط، المعرفة، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 320.

[4] علي عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، ص 405.

[5] الشيرازي: المهذب، دار الفكر، المغرب، ص 214.

د. **المذهب الحنبلي:** هي الضمان أو الالتزام[1].

3. الكفالة في القانون الوضعي:

هي التزام بمقتضاه يتعهد الكفيل بأداء واجب معين، ومنها التأمين والوفاء[2].

ثانياً: تعريف الحق

1. الحق في اللغة:

أ. قِيل الألف واللام للتعريف، والكلمة هي "حق"، وهي نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد، وفي كلمة التلبية لله سبحانه وتعالى: "لبيك حقّاً حقاً" أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكّد به معنى "ألزم طاعتك" الذي دل عليه "لبيك"، كما تقول "هذا عبد الله حقاً" أي العبد المؤمن المليء القلب بحب الله[3].

ب.وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، قال الأزهري معناه: وجب يجب وجوباً وحق عليه القول وأحققته أنا، وحقه يحقه حقاً وأحقه: أي بمعنى أثبته وصار عنده حقاً لا يشك فيه، وحقه وحققه: أي صدقه، ويقال أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته وكنت منه على يقين.

ج. والحق: من أسماء الله عزّ وجل، وقيل من صفاته، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقةً المتحقق وجوداً وإلهية[4].

وقوله ρ: (من رآني فقد رأى الحق) أي رؤيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام، وقيل: فقد رآني حقيقةً غير مشبه، ومنه القول: أميناً حق أمين، أي صدقاً.

والرأي المناسب هو الثاني لأنه يتوافق مع البحث، لأن ثبات الدفاع عن المتهم يعني وجود حق للمتهم يمكّنه من الدفاع عن نفسه.

2. الحق في الاصطلاح الشرعي:

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني، دار الفكر، بيروت، ج4، ط 1405هـ، ص 210

(2) بحث في الإنترنت بتاريخ 2010/2/5م، موقع: كنوز المعلومات العربية فرع القانون http://konouz.com.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص 940.

(4) نفس المرجع السابق، ج2، ص 941.

أ. **المذهب الحنفي:** هو الاحتباس: أي كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره، وهو أيضاً حق المقاتلين من الجزية والخراج أي نصيبهم[1].

ب. **المذهب المالكي:** الحق هو الاستيفاء أو الضمان، منها قوله "حق الصداق للزوجة" أي ضمان حقها واستيفائه[2].

ج. **المذهب الشافعي:** هو النصيب، مثل قولك: حق العبد في مال السيد، أي نصيبه في المال[3].

د. **المذهب الحنبلي:** الحق هو إلحاق الطفل بنسب أبيهن ومنها الحق المتروك يورث أي النصيب بعد الموت يورث[4].

3. الحق في القانون الوضعي:

يعني الثبوت والوجوب، وهو سلطة أو قدرة إرادية يعترف بها القانون لشخصٍ ما، وهو أيضاً مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون ويحميها، وهو أيضاً اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[5].

ثالثاً: تعريف الدفاع

1.الدفاع في اللغة العربية:

أ. هي مشتقة من "دفع"، وهي الإزالة بقوة، دفعه يدفعه دفعاً ودفاعاً ودافعه ودفعه فاندفع وتدفع وتدافع وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً، ورجل دفاع ومدفع: شديد الدفع، وركن مدفع: قوي، ودفع فلان إلى فلان شيئاً ودفع عنه الشر قبل المثل: أدفع الشر ولو أصبعاً (حكاه سيبويه)، ودافع عنه بمعنى دفعن تقول منه: دفع الله عنك المكروه دفعاً، ودافع الله عنك السوء دفاعاً، واستدفعت الله تعالى الأسواء أي

---

[1] شمس الدين السرخسي: المبسوط، مرجع سابق ص 310.

[2] علي عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ص 153.

[3] الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، ص 110.

[4] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني، مرجع سابق، ص 114.

[5] بحث في الإنترنت بتاريخ 2010/2/5م، موقع: إسلام أون لاين http://www.islamonline.net.

طلبت منه أن يدفعها عني ويستبعدها، وفي حديث خالدٍ: أنه دافع بالناس يوم مؤتة، أي دفعهم عن موقف الهلاك، وكذلك دفع المطر ونحوه، والدفعة من المطر مثل الدفقة، والدفقة بالفتح هي المرة الواحدة، وتدفع السيل واندفع دفع بعضه بعضاً[1].

ب. والدُّفاع بالضم والتشديد هو طحمة السيل العظيم والموج، وهو أيضاً كثرة الماء وشدته، وهو أيضاً الشيء العظيم يدفع به عظيم مثله على المثل[2].

الرأي المناسب هو الرأي الأول، لأنه يتفق مع البحث في أن الدفاع عن المتهم واستبعاد التهم عنه ودفعها بالحجج القانونية

2. كلمة الدفاع في الاصطلاح الشرعي:

أ. **المذهب الحنفي:** الدفاع هو المرافعة والدفع، ويسمّى بهذا لأنه يؤدي إلى النزاع، ومنه قوله: دفع المضارب حصته في المضاربة[3].

ب. **المذهب المالكي:** الدفاع هو الحماية، ومنها "دفع الصائل" أي الحماية والدفاع الشرعي عن النفس من الخطر[4].

ج. **الفقه الشافعي:** هو الدفاع عن النفس، وهي أن المسلم يدافع عن نفسه حتى يصل بالدفاع إلى أن يقتل فيكون شهيداً أو يقتل المعتدي[5].

د. **الفقه الحنبلي:** هي من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد، فإذا تركه فقد فرّط في القيام بواجبه[6].

3. كلمة الدفاع في القانون الوضعي:

هو عبارة عن مبدأ قانوني عام يضمن احترام مقومات التحقيق والمحاكمة في حدود القانون وأحكام القضاء[7].

رابعاً: تعريف محكمة

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص 1393.

[2] نفس المرجع السابق، ج2، ص 1394.

[3] شمس الدين السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ص 407.

[4] علي عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ص 420.

[5] الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، ص 313.

[6] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني، مرجع سابق، ص 290.

[7] بحث في الإنترنت بتاريخ 2010/2/5م، موسوعة القانون المشارك، لي جورج بسيبريا، http://ar.jurispedia.org.

1. محكمة في اللغة:

الحكم والمحكمة هي العدل، والحكم وأحكم يا فلان أي كن حكيماً وعلى ذلك حكماً: أي صار حكيماً، والحكم يرد نفسه عن هواها. وحكمناه إلى الله: أي دعوناه إلى حكمه، وكل شيء منعته من الفساد فقد حكمته وأحكمته[1].

2. محكمة في الاصطلاح الشرعي:

أ. **المذهب الحنفي:** هي وضع لدفع المنازعة أو وضع لدفع المنازعة بالتراضي[2].

ب. **المذهب المالكي:** هي انتقال عن حق أو دعوى لدفع نزاع أو خوف وقوعه[3].

ج. **المذهب الشافعي:** هي وضع مخصوص يحصل به قطع النزاع[4].

د. **المذهب الحنبلي:** هي معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أو متخاصمين[5].

3. تعريف محكمة في القانون:

تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضى أيّ قانون[6].

كما وردت في نظام روما لسنة 1998م المادة (1): تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

---

[1] الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة، ص 205.

[2] شمس الدين السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ص 420.

[3] علي عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ص 478.

[4] الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، ص 358.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني، مرجع سابق، ص 312.

[6] المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

المبحث الثاني
المواثيق الدولية ذات الصلة بحق الدفاع

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948م، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يرى فيه البعض تكميلاً لحقوق الإنسان الواردة في صلب الميثاق، وإن كان الإعلان العالمي لم يفصح عن حق الدفاع.

إلا أن الإعلان قد نص في المادة الحادية عشرة منه على أنه كل شخص متهم بجريمة يُعتبَر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية يُؤمَّن له فيها الضمانات الفردية للدفاع عنه[1].

وأشار رئيس الجمعية في بيانٍ له عقب التصويت إلى أن اعتماد الإعلان كان إنجازاً ملحوظاً وخطوة إلى الأمام في مسار الارتقاء العظيم، فقد كانت هذه هي المناسبة الأولى التي يصدر فيها مجموع الدول إعلاناً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد ساند هذا الصك سلطات الرأي متمثلاً في الأمم المتحدة[2].

إن الضمانات الفردية التي تحدث عنها الإعلان تشمل أن يكون هناك دفاع عن المتهم، وطبقاً لمعيار الحد الأدنى للضمانات في العالم المستقر أن يكون هنالك مدافع يدافع عن المتهم[3].

ثانياً: اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان

قد عُرِّفت تلك الحقوق المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتفصيل في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، والتي وافقت عليها الجمعية العامة

---

[1] د.عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، ج2، ط2، 1952م، ص 173. ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة ومن 30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق للجميع من الرجال ومن النساء في أي مكان في العالم. وقد صوتت 48 دولة في جانب الإعلان، ولم تعترض عليه أي دولة، وامتنعت ثماني دول عن التصويت.

[2] الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع، العدد رقم (2)، 2001م، ص 4 – 5. سلسلة من الرسائل في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف.

[3] صحيفة الوقائع السابقة، ص 87.

للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966م، وهو ما سُمّي **بعهد الحقوق المدنية والسياسية:**

وقد ورد فيها ما يلي عن حق الدفاع[1]:

"يكون لكل شخص عند نظر أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية:

أ. أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

ب. أن يتصل بمحامي من اختياره.

ج. أن يُحاكَم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أن عن طريق مساعدة قانونية، وأن تُهيأ له مساعدة قانونية في أي قضية تتطلّب فيها ذلك مصلحة العدالة، وأن تُدفَع له التكاليف إذا لم تكن لديه الإمكانات اللازمة لذلك".

وإذا انتقلنا إلى النطاق الإقليمي، فإننا نجد أن حق الدفاع قد تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في المادة السادسة في فقرتها الثالثة، والتي سرت منذ 3 ديسمبر في العام 1953م في صياغة تماثل تماماً نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، كذلك الاتفاقية الأمريكية عن حقوق الإنسان، قد تضمنت نصوص الاتفاقيتين المشار إليهما والمتعلقة بحقوق الإنسان حق المتهم في الدفاع عن نفسه عن طريق مساعدة قانونية من اختياره[2].

مما سبق يتضح أن النطاق الدولي والإقليمي كله حرص على تضمين حق الدفاع عن المتهم في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وحمل الدول على تضمين هذا الحق في دساتيرها.

بالرغم من اختلاف الطرق الإجرائية لممارسة حق الدفاع عن المتهم، إلا أن جُلّ الدساتير قد نصت على هذا الحق[3].

وقد أعطت هذه الدساتير للشخص الذي يتم القبض عليه في أي تهمة يتم توجيهها إليه، الحق في الاستعانة بمحامٍ يدافع عنه حتى تثبت إدانته أو تبقى براءته،

---

[1] د.حامد سلطان: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، ط2، بند 258، ص 870.

[2] نفس المرجع السابق،، ص 259.

[3] صحيفة الوقائع السابقة، ص 88.

ولحين هذه المرحلة يجب أن يمارس هذا الشخص هذا الحق، وإن لم تكن لديه المقدرة المالية فعلى الدولة مساعدته وكفالة هذا الحق له[1].

تُعتبَر المساعدة التي يوفرها المستشار القانوني أساسية للحفاظ على حقوق الإنسان للمحتجَزين إلى حدٍّ اقتضى إدراجها في نصوص قانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما تكفل القواعد النموذجية الدنيا للأشخاص المحتجَزين سبيل الحصول الفعلي على المساعدة القانونية، ولكفالة الحصول "الفعلي عليها"، والذي يتفق مع المبادئ المتعلقة بالاحتجاز، يحق للمحتجَز الاتصال بمحامٍ في مرحلة مبكرة من الإجراءات الجنائية حتى يكون لتلك المساعدة جدواها، وحتى تتاح للمحامي فرصة للتأثير في نتائج المحاكمة[2].

ونجد أن مجموعة المعايير الثلاثة؛ وهي: المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة العامة، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال أفراد القضاء؛ تساعد في الحفاظ على حماية حقوق الأفراد الذين هم رهن الاحتجاز أثناء سير الدعوى، والدور الذي يؤديه المحامون، ولا سيما محامي الدفاع، مهم بوجه خاص، لأنهم يدافعون عن أشخاص يتعرضون لمخاطر، واستقلال القضاء عن الضغوط غير الملائمة مهم هو الآخر بدرجة حاسمة للفصل في حالات الاحتجاز وفقاً لسيادة القانون[3].

إن الحق في الحصول على خدمات محامٍ مكفول بالاقتران مع الحق في محاكمة منصفة لدى النظر في التهم الجنائية التي تُوجّه إلى شخص من الأشخاص، وكما توضح التفسيرات أن تتاح خدمات محامٍ حالما يتم القبض على الشخص، وذلك إعمالاً للحق في الحصول على المساعدة القضائية، ويُعتبَر الحصول على خدمات محامٍ وسيلة مهمة من وسائل تأمين احترام حقوق الشخص المحتجَز[4].

وقد ورد أيضاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

[1] صحيفة الوقائع، حقوق الإنسان، عدد رقم (7)، ص 22.

[2] نفس الصحيفة السابقة، ص 23.

[3] منشورات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، موقف رقم (8)، ص 19.

[4] نفس المنشورات السابقة، ص 20.

لكل متهم بجريمة أن يتمتّع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الآتية[1]:

أ. أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

ب. أن يُحاكَم حضورياً، وأن يُدافِع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوّده المحكمة – كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك – بمحامٍ يدافع عنه دون تحصيله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ج. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قِبَل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ويُرخّص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه بأن يطلب تسمية محامٍ تعينه المحكمة مجاناً حيث ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه، وأن يسلمه تعليمات سرية، ولهذه الأغراض يحق له أن يُعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك، ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه بمرأى من الشرطي أو موظف السجن ولكن دون مسمع منه[2].

كما يحق للشخص المحتجَز أن يحصل على مساعدة محامٍ أو تقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه، وتُوفّر له التسهيلات المعقولة لذلك.

تروّج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية الحريات الأساسية، وينبغي إيلاء عنايةٍ خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم وإذا لزم الأمر طلب المساعدة من المحامين.

---

[1] حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، دليل محاكمات، الأمم المتحدة، نيويورك – جنيف، 1994م، ص 24.

[2] بروتوكول اسطنبول، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك – جنيف، 2004م، ص 40.

تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجَزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً وفي جميع الأحوال خلال مهلة لا تزيد عن ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم[1].

كما توفر أيضاً لجميع المقبوض عليهم أو المحتجَزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزودهم محامٍ ويتحدثوا معه ويستشيروه دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة وبسرية كاملة، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن دون مسمع منهم.

تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية وتكفل أيضاً للمحامين الآتي:

أ. القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق.

ب. القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء.

ج. عدم تعريضهم، ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية، أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

د. من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ممكنة[2].

ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان (سابقاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في الحصول على خدمات محامٍ يعني الحق في المشورة القانونية الفعّالة، ويجب أن يكون الشخص الذي يتولّى

---

[1] بروتوكول اسطنبول، ص 43.

[2] حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، مرجع سابق، ص 25.

الدفاع عن المتهم مؤهلاً لتمثيله، كما ينبغي لهذا المحامي أن يدافع عن مصالح موكله دفاعاً كلياً على الدوام.

وبينت اللجنة كذلك أن حق الإنسان في اختيار محاميه يجب أن يكون متاحاً فور احتجازه، وأبدى أعضاء اللجنة عدم موافقتهم على النظام القائم في دولة من الدول لا يمكّن في إطاره الإرهابي مشتبه فيه أن يدافع عنه سوى محامٍ تعينه الدولة خلال الأيام الخمسة الأولى من الاحتجاز[1].

كما أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على حين أن المادة (3/14-د) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تضمن للشخص الحق في اختيار محامٍ معين، إلا أنها تقتضي من الدولة اتخاذ إجراءات لكفالة قيام المحامي المعين بالتمثيل الفعّال للمتهم[2].

رابعاً: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

يعني الحق في الحصول على خدمات محامٍ أنه يجب أن يُسمَح للمتهم بالحصول على مشورة قانونية في اللحظات الأولى من توقيفه، وقد فحصت لجنة البلدان الأمريكية في حالة من الحالات قانوناً يمنع المحتجَزين من الحصول على خدمات محامٍ أثناء الاحتجاز الإداري وأثناء التحقيق، ولاحظت اللجنة أن الأدلة الحاسمة يمكن إحضارها أثناء هذه المرحلة الأولية، وارتأت أن الافتقار إلى المشورة القانونية أثناء الجزء الأول من المحاكمة قد يشكل إخلالاً خطيراً بالحق في الدفاع، كما أن كفالة خدمات محامٍ تمنع إمكان حدوث تجاوزات بشأن الحقوق الإنسانية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُسمَح للمحامي بالحضور عندما يُدلي المتهم بأي بيان من البيانات، أو عندما يُستنطَق أو يوقع على بيانٍ ما[3].

خامساً: المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

---

[1] منشورات جامعة منيسوتا، حقوق الإنسان، نيويورك، ص 21.

[2] نفس المنشورات السابقة، ص 23.

[3] نفس المنشورات السابقة، ص 33.

أكّدت المحكمة الأوروبية في تفسيرها للحق في الحصول على خدمات محامٍ بموجب الاتفاقية الأوروبية على أنه لا يكفي قيام الدولة بتعيين محامٍ للدفاع عن المدّعَى عليهم المعوزين، بل يجب عليها أيضاً أن توفّر المشورة القانونية الفعّالة، وهي ملزمة بالسهر على أداء المحامي المعين لواجباته، ويتعين على السلطات، إذا اقتضى الأمر، أن تراقب المحامي المعين، وأن تستبدله أو أن تحمله على أداء واجباته على النحو الملائم[1].

من الواضح أن الحصول على خدمات محامٍ لا بد وأن تتاح في أقرب فرصة ممكنة في أعقاب توجيه التهمة إلى شخص من الأشخاص[2].

وأماكن الاحتجاز غالباً ما تفتح أبوابها في وجه المحتجَزين للاتصال بالمحامي فقط أثناء الصباح أو بعد الظهر أيام العمل، أي في الأوقات التي يضطر فيها المحامون إلى أن يكونوا في المحاكم، أو أنهم بصدد معالجة قضايا أخرى، ويجب على مديري أماكن الاحتجاز أن يفكروا في تمكين المحتجَزين من أن يزورهم المحامي بعد عمله في المحاكم أو في الأيام التي لا تُعقَد فيها جلسات، وذلك ليسهل على المحتجَزين الاتصال بمحامييهم[3].

ويجب أن توجد بأماكن الاحتجاز غرفٌ توضع على ذمة المحامي الذي يزور المحتجَزين، على أن تكون هذه الغرف منفصلة عن قاعات الزيارة العامة، وينبغي أن يتوفّر في هذه الغرف ما يحفظ للمحتجَز خصوصيته واللقاء وجهاً لوجه، فضلاً عن أن يتوفّر فيها الأثاث اللازم للعمل (كالمكاتب أو الطاولات مع الكراسي)[4].

وإذا كان المحتجَز قبل المحاكمة لا يجيد اللغة السائدة في البلد الذي هو محتجَز فيه، وكان المحامي لا يجيد اللغة الأم التي يتكلمها المحتجَز (وبخاصة حين يكون المحامي معيناً من طرف المحكمة)، يتعين على الدول حماية حقوق المتهمين

---

[1] منشورات برنامج المحكمة الجنائية الدولية، السودان، مخيم غرب دارفور، أكتوبر 2005م، ص 26.

[2] نفس المنشورات السابقة، ص 27.

[3] نفس المنشورات السابقة ص 28.

[4] نفس المنشورات السابقة ص 29.

في إعداد دفاعهم والحصول على التمثيل الدائم بالسعي لتوفير مترجم أثناء كافة الزيارات التي تجمع بين المحتجَز ومحاميه[1].

سادساً: الحماية الدولية للحق في الدفاع

إن من الضمانات الضرورية التي تتطلبها الاتفاقيات والوثائق الدولية عند محاكمة كل شخص تتضمن حق الدفاع عن المتهم، وهنا يحق لنا أن نتساءل عن مدى الحماية المباشرة التي يتلقاها مثل هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

النظرية التقليدية ما زالت ترى أن الفرد ليس موضوعاً للقانون الدولي، وأنه حتى وإن استفاد بطريقة غير مباشرة من بعض الحقوق إنما يرجع ذلك إلى تبعيته إلى دولة تكون طرفاً في العلاقات الدولية.

وقد دعمت هذه القاعدة بالمادة (34) الفقرة (1) من قانون محكمة العدل الدولية التي تنص على أن تكون الدول فقط أطرافاً في القضايا أمام المحكمة، كما أن هناك مدرسة فكرية تقول بأن الفرد لا يمكن أن يكون موضوعاً للقانون الدولي، وأنه ليس لديه أهلية إجرائية لذلك[2].

مما سبق، يتضح أنه حتى إذا افترضنا أن ميثاق الأمم المتحدة، مكملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضمن حقاً للدفاع عن المتهم باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان والتي كفلها الميثاق والتي يتضمنها الإعلان باعتباره تفسراً للميثاق، وكإحدى الضمانات الرئيسية للمحاكمة العادلة، فإننا سنجد مع ذلك أن الفرد سيكون مسلوباً من الحماية لعدم تمتعه بالأهلية التي تطلبها المنظمات الدولية أو محكمة العدل الدولية لحماية ما يقع على هذا الفرد من انتهاكات، إلا أن عجز الفرد عن الحصول على الحماية من المنظمات الدولية أو محكمة العدل الدولية في هذا الشأن يثير التساؤل عما إذا كانت كفالة حق الدفاع في الميثاق والإعلان العالمي

---

[1] د.أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات والإقليم المصري سنة 1960م، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، ص 79.

[2] د.محمود محمود مصطفى: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار ومطابع النشر، بيروت، ص 91.

تخلع عليه أي حماية في النطاق الداخلي استناداً إل هذه الوثائق الدولية، وهو باختصار أن يكون الميثاق ملزماً كتشريع في نطاق السيادة الإقليمية للدولة[1].

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الميثاق عبارة عن معاهدة دولية تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالمعاهدات في النطاق الداخلي، فمن الدول ما تنص على سريان المعاهدات التي تُبرَم معها في دستورها، ومنه بلا شك تكون للمعاهدة التي تُبرَم قوة القانون، أما إذا كان دستور الدولة خالياً من النص فهنا تكمن المشكلة[2].

إن فريقاً من الفقهاء يرى استناداً إلى قاعدة وحدة القانون أن المعاهدات متى عُقِدت صحيحة في القانون الدولي فإنها تكون ملزمة للجهات القضائية داخل الدولة، وفريق آخر يرى أن المعاهدة لا تُحدِث أثراً في النطاق الداخلي إلا بعد تشريعه في صورة تشريع داخلي.

كما أن هناك مذهب وسط يرى أن التصديق على المعاهدة بواسطة السلطة التشريعية للدولة يجعل المعاهدة مماثلة للقانون الداخلي[3].

ومن كل ما سبق، نجد إن التصديق على الميثاق بموجب القواعد الدستورية ينبغي أن يتم بطريقة تجعل أحكام الميثاق سارية في النطاقين الدولي والداخلي، فلو تم ذلك لصارت أحكام الميثاق مفسرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان منطوية على قاعدة قانونية داخلية سارية في النطاق الإقليمي للدولة، ويحق حينئذٍ إعمال تلك القاعدة القانونية الدولية أمام المحاكم الوطنية.

ولا شك أن تكون هذه الطريقة إدخال كل النصوص من الميثاق والإعلان العالمي في دساتير الدول الداخلية بوصف الدستور هو أبو القوانين، ويكون بذلك قد تجنبنا مشكلة الفرد في القانون الدولي.

---

[1] د.عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، دار النشر للجامعات المصرية، 1960م، ص 56.

[2] د.عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مرجع سابق، ص 57.

[3] د.حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ص 76.

المبحث الثالث
فكرة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية

أولاً: الجاهلية وفكرة المدافع

كانت حياة العرب في الجاهلية تتميز بعدم وجود حكومة مركزية أو محلية يخضعون لها، ولم يكن هناك تشريع أو قانون ملزم، وكانت حياة العرب السياسية والاجتماعية حينذاك تقوم على نظام القبيلة، سواء في البوادي حيث يغلب على حياتهم التنقل وراء الماء والكلأ، أو في بعض المدن التي استقروا فيها ومارسوا التجارة والزراعة بمكة ويثرب، وكانت حياة العرب داخل القبيلة أو بين القبائل يحكمها العرف والعادة، كما كانت منازعاتهم داخل القبيلة يحكمها شيخ القبيلة، كما كانت المنازعات بين القبائل تُسوّى بالحرب والقوة، أو بالقصاص المباشر أو الاتفاق على الدية، كما كانوا يلجأون إلى التحكيم الاختياري لتنتهي منازعاتهم التي كانت محددة لا تتعدّى منافسة على مرعى، وكان أولئك المحكمون يفصلون بينهم أحياناً بما كانوا يعرفونه من مبادئ الديانات الكتابية[1].

كانت العرب لا تكون بينها ثائرة ولا عقلة إلا أسندوا ذلك إلى حكم من بينهم ثم رضوا بما قضى به[2].

كما كان العرب يأخذون بالقسامة في الأحوال التي لا تكون فيها التهمة ثابتة بشهادة الشهود، بل تكون مؤيدة فقط بقرائن الأحوال، حيث يحلف خمسون من أولياء القاتل أنهم لم يقتلوا ولا يعلمون بالقاتل، أو يحلف على ذلك مثل ذلك العدد من أولياء القتيل بأنه القاتل[3].

ورغم عدم وجود المدافع لدى العرب، إلا أنه كان يوجد بينهم من يرونه أقدر على بسط وجهة نظر كل فريق في خصوماتهم، ويُسمّى "حجاجاً" أي قوي الحجة،

---

[1] عطية بن مشرفة: القفار في الإسلام، مطابع الإسكندرية، ص 22.

[2] ابن هشام بن محمد بن عبد الملك المعاقري المعروفة بسيرة ابن هشام، كتاب السيرة لمحمد بن إسحق المطلبي، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 3.

[3] ابن محمد بن عبد الملك بن هشام المعاقري للسيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1416هـ/1996م، ج4، ص 337.

وكان يوجد في ذلك بعدة صيغ مثل "وضعتُ لساني في فمك لتحجّ عني"، أو "أنا عاجز ولساني يحجّ عني"، وعليه، فإن شعراء القبائل كانوا ألسنتهم ومدافعيهم[1].

ومما سبق، إذا أخذنا في الاعتبار بأن حق الدفاع يقوم على الخطابة والفصاحة، فلا ينتابنا شك أنها وُجِدت لدى العرب لما عُرِف عن العرب من ولع بالكلام الفصيح والبلاغة، وكانوا يلجأون إلى الخطابة ليبثوا بها الحماس في حروبهم ومنازعاتهم، كما يلجأون إليها في المناظرات وإصلاح ذات البين، وقد كان لهم خطباء مثل قس بن ساعدة[2]، ويمكن بعد ذلك القول إن عدم وجود نظام قضائي ملزم لدى العرب في الجاهلية كان من أهم العوامل التي لم تؤدِّ إلى ظهور المدافع لديهم بالرغم من وجود فكرة المحاولة في الدفاع والخصومات عندهم، وبهذا المفهوم يمكن أن يكون للحق في الدفاع أركان تتمثل عموماً في:

أ. وجود نظام قضائي ملزم وقانون مطبق وملزم لكل الناس.

ب. وجود المدافع الذي يدافع عن المتهم.

ج. أن تكون هناك خصومة بين الأطراف.

د. تمتع المدافع بالإمكانيات اللازمة في الكلام الفصيح والبلاغة والمقدرة على الدفاع عن المتهم.

هـ. وجود متهم.

ثانياً: النظام القضائي وفكرة حق الدفاع في الإسلام

كان النبي ρ أول قاضٍ في الإسلام، وقد تولى القضاء بنفسه، ولما انتشرت الدعوة عهد به إلى غيره من الصحابة، ولم يثبت أن أحداً قُلِّد القضاء خاصة، فكانت ولاية القضاء تدخل في تولية الأمور الأخرى، أي في الولاية العامة[3].

---

[1] عمر العالم البرغوتي: كتاب المؤتمر الأول للمحامين العرب، 1945م، بدون، ص 293.

[2] قس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري، كثيراً ما كان يوافي سوق عكاظ ويخطب في الملأ ترغيباً لهم عن الوثنية وتخويفاً من عقاب الله، وقد كان زاهداً في الدنيا وعاش على الكفاف يعظ الناس ويعبد الله، وتوفي سنة 60م، خطيب بغدان وقاضيها، وأمه فكيهة بنت عبيد بن دليم بن حارثة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، مج4، ص 216 – 217.

[3] عطية مشرفة: القضاء في الإسلام، مطابع الإسكندرية، بدون، ص 46.

أذن النبي ρ لبعض الصحابة بالإفتاء حينما انتشرت الدعوة الإسلامية، وقد أدى الإفتاء فيما بعد إلى تطوير الفقه الإسلامي، وقد تكون الفتوى في بعض صورها أشبه بالمشورة القانونية للأطراف في الخصومات[1].

إذا اعتُبِرت الشفاعة نوع من حق الدفاع في الاستلطاف للتخفيف أو طلب العفو أو الإسقاط، فيمكن القول إن النبي ρ قد رفضها في الحد، وذلك في حادثة المخزومية التي سرقت عقب فتح مكة، فأهمّ قريش أمرها، فكلموا أسامة بن زيد[2] ليشفع في أمرها، وقد لامه النبي ρ لشفاعته في حد من حدود الله[3].

ويرجع ذلك إلى أن الحدود محددة تحديداً كافياً وحاسماً لا يخضع لأي تخصيص، فلا يكون معه تقدير، كما أنها لا تقبل العفو أو الإسقاط.

وكان عمر بن الخطاب[4] τ أول من عيّن للقضاء ولاة يزاولونه ولا يمارسون غيره من أعمال الحكم حينما اتسعت البلدان الإسلامية وتشعبت أعمال الولاة، أما القصاص والحدود، فكانت تُرجَع إلى الخلفاء وولاة الأمصار، مما أدى إلى تطور المظالم، وخاصةً منذ عهد الدولة الأموية التي كان خليفتها عبد الملك بن مروان[5] يجلس بنفسه للمظالم.

وبعد ذلك أقام الولاة محكمة خاصة للمظالم، ودخل الفقهاء في تشكيلها لكي يُرجَع إليها في المظالم ويسألهم الوالي عمّا أشكل عليه واشتبه، وكانت اختصاصات محكمة المظالم النظر في الشكاوى التي تُرفَع ضد الولاة أو أعمال الخراج[6].

---

[1] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفقه العربي، بدون، ص 345.

[2] أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن كعب بن عبد العزة بن زيد بن امرؤ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن أبي وبرة الكلبي، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ρ، وهو مولى رسول الله ρ، وكان يحب الرسول ρ حباً شديداً، وكان الرسول ρ أيضاً يحبه ويفضله على باقي الصحابة، توفي سنة 54. أسد الغابة في معرفة الصحابة، بن الأثير، مرجع سابق، مج1، ص 64 – 65.

[3] كتاب الحدود، سنن بن ماجه، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم (2547)، ص 851.

[4] عمر بن الخطاب نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رداح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي أبو حفص، وأمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، وُلِد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، طُعِن يوم الأربعاء ومات يوم الخميس. أسد الغابة في معرفة الصحابة، بن الأثير، مج4، مرجع سابق، ص 53 – 59.

[5] عبد الملك بن عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، أمير أموي، كان بالأندلس في أيام عبد الرحمن (الداخل)، وكانت له مهنة خاصة لم تكن لأحد من أهل بيته، وولاه عدة أعمال، مات في حياة الداخل، شهد جنازته. خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، مج2، ص 166.

[6] د.عاشور مبروك: بحوث في قانون القضاء، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة جامعة المنصورة، ص 67.

لقد كانت أشبه بمحكمة إدارية يقف أمامها موظفو الدولة عند تصرفاتهم الناشئة عن وظائفهم[1].

ومما سبق، يمكن القول إنه لم يكن هناك أثرٌ للمدافعين في قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ولم يكن هناك مدافع محترف يتولى الدفاع في المحاكمات التي كان الفقهاء يدخلون في تشكيل محكمتها، وقد يستشيرهم الوالي ويسترشد بآرائهم، وقد يفتون لصالح أيٍّ من الأطراف، ولكن هذا لا يعني أنها غير موجودة في الفقه الإسلامي، لأنها موجودة في نظام الوكالة بالخصومة.

ونجد أن القضاء في النظام الإسلامي مصدره "القرآن" و"السنة"، حيث يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، ويشترط للقضاة شروط للتحقق من كفايتهم العلمية والمهنية لتطبيق الشريعة الإسلامية، ويعد النظام القضائي الإسلامي أسبق من النظاميين الأنجلوسكسوني واللاتيني، فهو نظام منذ فجر الإسلام، وأن نبي الله ورسوله سيدنا محمد ρ كان أول قاضي في الإسلام، قال تعالى: [فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً][2].

وقد عيّن ρ القضاة في الدولة الإسلامية محدداً لهم منهجية العمل القضائي وخبرتهم، فحينما أراد أن يرسل معاذاً لليمن قال له: (بم تقضي؟، فقال: بكتاب الله، وإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو)، أي عند غياب النص يجتهد.

عرف النظام القضائي طرق الطعن بالاستئناف والنقض إلى المحكمة الأعلى ومراجعة الأحكام، ولعل رسالة سيدنا عمر τ إلى القاضي أبي موسى الأشعري τ نبراساً يُحتذَى في منهجية العمل القضائي ومرافعاته، ونظام الجلسة وضبطها، وقواعد سلوك القضاة، كما عرف هذا النظام نظام السوابق القضائية فيما حكم فيه النبي ρ – أحكامه القضائية – في أحكامهم[3].

---

[1] د.محمد جودة الملك: المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، 1960م، ص 48.

[2] سورة النساء: الآية (65).

[3] د.محمد جودة الملك: مرجع سابق، ص 51.

مصادر التشريع في النظام الإسلامي هي المصادر الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية)، والمصادر الاحتياطية (الإجماع، والقياس، والاجتهاد، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة والاستحسان)، فالعرف الذي لا يتعارض مع الشريعة يُطبّق كقانون أي مصدر للقانون الإسلامي[1].

للقضاة حصانة وشروط خدمة تختلف عن بقية موظفي الدولة، وتصل رواتبهم إلى حد الكفاية والرفاهية متجاوزةً الحاجة أو الضرورة حتى لا تمتد أيديهم إلى الناس ويحتاجون إلى الخصوم أو أي شخص يُحتمَل أن يكون خصماً فيضعفوا أمام الكافة[2].

القضاء في الدولة الإسلامية مستقل، وأحكامه نافذة، وتلتزم أجهزة الدولة به، فقد قاضى سيدنا علي τ يهودياً في درعه التي وجدها معه، ولم تكن بينته حاضرة سوى ابنه، ورفض القاضي شهادة الابن لأبيه وحكم بالدرع لليهودي حائزها، فكان الحكم سبباً في إسلامه لأنه يعلم أن الدرع درع سيدنا علي τ وإن لم تكن بينة، ولكن عدالة القاضي شريح جعلته يُسْلِم لأن أمير المؤمنين قاضاه إلى قاضيه وقاضيه حكم ضد مصلحة الأمير وفق الثابت أمامه[3].

نظام تقليد القضاة في النظام الإسلامي هو الاختيار والتعيين، وهنا يتفق معه النظام اللاتيني، وكذلك لا يأخذ القاضي مالاً من الخصوم نظير عمله، وإنما أجره ودابته على الدولة، وكون أن الدولة قد تفرض بعض الرسوم على بعض أنواع الدعاوى لا إخلال فيه بمبدأ مجانية التقاضي[4].

ثالثاً: مشروعية الوكالة بالخصومة في الإسلام

الشريعة الإسلامية لم تغفل شيئاً وتدعه بدون تنظيم، وحق الدفاع عن المتهم هو نظام الوكالة بالخصومة في الشريعة الإسلامية، وأي مصطلح مستحدث فإن له مرجعية في الشريعة الإسلامية وإن لم يوجد بنفس اللفظ.

---

[1] د.محمد جودة الملك: المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 52.

[2] نفس المرجع السابق، ص 53.

[3] نفس المرجع السابق، ص 54.

[4] نفس المرجع السابق، ص 55.

ومرجعية حق الدفاع عن المتهم في الشريعة الإسلامية هي نظام الوكالة بالخصومة، والتي تتمثل مشروعيتها في الكتاب والسنة:

قال تعالى: [هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ][1].

فهنا يجوز الاستعانة بمن هو أفصح لساناً وأقوى بياناً وأقدر على إبراز الحجة وتمحيصها، والإتيان بالأدلة والقرائن، ومناقشة الشهود، وفي هذا دليل على أن من لا يستقل بأمر ويخاف من نفسه تقصيراً أن يأخذ من يستعين به عليه، ولا يلحقه في ذلك لوم[2].

والآية السابقة نزلت في استعانة موسى بأخيه هارون في حجته على فرعون، وذلك لأنه كان يعاني من عجزٍ في لسانه يحول دون أن يفصح بكل ما يريد[3].

وفي السنة النبوية وردت أحاديث عن الصحابة رضوان الله عليهم كلها تشير إلى جواز الوكالة بالخصومة، ففي حديث أن النبي ρ قال: (إنكم تختصمون إليّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار)[4].

وهذا دليل على أن القاضي مهما تكون فطنته يمكن أن يدلّس عليه أحد الخصوم بحسن منطقه في عرض حجته حتى يظن أن الحق باطلاً والباطل حقاً، وقد حذّر النبي ρ من أخذ هذا الحق بهذه الصفة، وهذا دليل على أن من لا يستطيع عرض حجته فله أن يستعين بغيره في ذلك.

---

[1] سورة آل عمران: الآية (66).

[2] د.حسن محمد علوب: المحاماة، 1970م، ص 81.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 100.

[4] الإمام مالك: الموطأ، دار الحديث، ط2، مصر، ص 553.

المبحث الرابع
أهمية حق الدفاع وجزاء الإخلال به

أولاً: التزام المحكمة بالرد على الدفاع الجوهري

إن حق الدفاع، وهو حق أصيل، ويسمو فوق الحقوق كلها، فإن القضاء الجنائي يوفر له كافة الضمانات اللازمة لكفالته، وقد كان الفضل في إرساء القواعد الضرورية لمبشارته، وكفالته، وكان من أهم تلك القواعد وجوب رد المحكمة على الدفاع الجوهري والطلبات الجازمة، وفيما عدا ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يستأهل من المحكمة رداً، وإغفال الرد عليه إن لم تجبه المحكمة لا يعد إخلالاً بحق الدفاع.

إن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، هو الطلب الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية[1].

فيشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التي تثار على وجه الجزم في أثناء المرافعة، وقبل إقفال بابها، أن يكون الدفاع ظاهرة التعلّق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها، أي أن يكون الفصل فيها لازماً للفصل في الموضوع ذاته ومنتجاً فيه، والمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب المتهم أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً، أما الطلبات التي تُبدى من باب الاحتياط، فللمحكمة، إن شاءت، أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها دون أن تكون ملزمة بالرد عليها، كما أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع لم يبدأ أمامها[2].

والطلب غير الجازم هو صيغة في شكل رجاء، فإنه لا يكون طلباً جازماً، ويتقدم به الدفاع عن المتهم، وإذا لم يصر الدفاع في طلباته الختامية على طلبه، وهي إجراء تحقيق في الدعوى، فإن ما يرمون به الحكم من علة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

ونجد أن الطلب غير الجازم ما هو إلا وجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم المحكمة الجنائية بإجابته أو الرد عليه[3].

---

[1] منير محمد عبد الفهيم: حق الدفاع، دار المحاماة، ص 86.

[2] نفس المرجع السابق، ص 88.

[3] د.عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م، ص 10.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع

الإخلال بحق الدفاع هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية، أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلباته الحقيقية، أو في الدفوع الفرعية التي يبديها، أو في دفاع في جريمة خاص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة أو المانعة.

أما عدم الرد على الدفاع في مناحيه المختلفة، لا يمكن اعتباره قطعاً إخلالاً بحق الدفاع، كما أن ما يبيده من دفاع عادي منصباً على نص ما أُسنِد إليه من أفعال ومستنتجاً مما عثر عليه في القضية من تحقيقات، فلا تقرّه المحكمة عليه، ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع[1].

وإذا كان المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات، بل ما يبديه في جلسات المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، فإذا رفضت المحكمة سماع الشاهدين رغم إصرار الطاعن على طلب سماعها، فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، مما يجعل هذا الحكم معيباً[2].

ثالثاً: جزاء الإغفال لهذا الحق

متى ما رأت المحكمة أو قررت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول.

إذا خلت مدونات الحكم من أي سبب يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه يكون منطوياً على إخلال بحق الدفاع للطاعن ما دام هذا الدفاع منتجاً ومن شأنه أن تندفع به التهمة عن المتهم أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن استعمال المتهم لحقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء ولا يصح أن يُنعَت بعدم الجدية، ولا أن يُوصَف بأنه جاء متأخراً، لأن المحكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما حق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع، وإلزام المحكمة فيه وتجلية للحقيقة وهداية للصواب[3].

---

[1] د.عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص 12.

[2] نفس المرجع السابق، ص 26.

[3] نفس المرجع السابق، ص 29.

إن أثر إسقاط هذه الحقوق على صحة الإجراءات ظاهر ومتمثل في عدم استيفاء هذه المحاكمة للطرق القانونية السليمة، وهذا قد يُحدث خللاً في الحكم، لأنه لم يتم فيه إعطاء المتهم جميع حقوقه كاملة، فإذا أسقط أي حق للمتهم في مرحلة القبض إلى مرحلة المحاكمة يكون الحكم الذي صدر معيباً، مما يستوجب الطعن فيه وإعطاء المتهم حقوقه لأنه ما زال بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وجميع الإجراءات التي تُتّخذ ضده تكون معيبة وغير عادلة.

المبحث الخامس
القضاء الدولي الجنائي (مبررات المؤيدين وحجج المناهضين)

فكرة قيام محكمة جنائية دولية تباينت آراء الفقه القانوني حولها بين مؤيد وله مبررات وأسانيد، ومعارض له مسوغاته أيضاً، هنا لا بد من الموازنة والترجيح مع بيان وجهة كل نظر على حدّ.

المحكمة الجنائية الدولية لم تكن وليدة بين يوم وليلة، إنما نتاج جهود دولية للأمم المتحدة ومنظماتها منذ 1948م إلى 1998م تاريخ المؤتمر الدبلوماسي بروما والذي تمخضت عنه هذه الاتفاقية.

خلال هذه الفترة – 1948م – لم تتوقف الأبحاث، سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، وكانت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو)، والحاضر (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات، والتي تُوِّجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوّضين في 1998/7/17م نظام روما الأساسي بإنشاء محكمة دولية جنائية[1].

كانت المحاولة لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة عن طريق اتفاق دولي هي تلك التي قام بها الأستاذ جوستاف مونييه في سنة 1872م والتي رفضها معهد القانون الدولي في سنة 1885م على أساس أن الظروف لا تسمح بذلك وأن الوقت لم يحن بعد.

أطلق نظام روما الأساسي على المحكمة المنشأة بموجبه "المحكمة الجنائية الدولية"، وحتى سنة 2001م، لم يصادق على هذا النظام سوى (24) أربع وعشرين دولة، ولم يوافق عليه سوى (130) مائة وثلاثين دولة[2].

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 311.

[2] د.زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، ص 162.

ولقد تصدّت الأمم المتحدة إلى دور تأسيس قضاء جنائي دولي منذ انعقاد دورتها الأولى في 1946/12/11م، حيث أقرّت مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرج، وأوصت اللجنة التحضيرية بتدوين المبادئ والسوابق التي تقرها محاكمات نورمبرج وما تسفر عنه إجراءاتها، إلا أن اللجنة لم تكمل مهمتها، ووصّت بتشكيل لجنة قانونية دائمة، فأسندت إليها هذه المهمة بقرار الجمعية العامة في دورتها الثانية في 1947/11/21م[1].

الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والرد عليها (آراء المناهضين والمؤيدين)

لم تسلم المحكمة الجنائية الدولية من الانتقادات كسابقتيها من المحكمتين الجنايتين الخاصة والمؤقتة (يوغسلافيا، رواندا) والآراء المناهضة، سواء لقيامها أو لطريقة نظامها القضائي واستقلالها واختصاصها وسلطة مجلس الأمن عليها، كما كسبت آراء المدافعين والمؤيدين.

- **أولاً: المناهضون:**

أبرز الانتقادات الموجهة يمكن إجمالها في الآتي[2]:

1. النظام القضائي الجنائي الوطني مظهر من مظاهر السيادة في الدولة، وأن وجود نظام قضائي جنائي دولي يحاكم أشخاص ومواطني الدولة خارج إقليمهم ونظامهم القانوني ويعاقبهم يعني الانتقاص من هذه السيادة.
2. أن وجود سلطة قضائية جنائية دولية يفترض وجود سلطة تنفيذية دولية عليا لتنفيذ أحكامها، وهذا غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية.
3. إنشاء هذه المحكمة يخالف مبدأ العالمية فيما يتعلق بالعقاب على بعض الجرائم (كالقرصنة)، وسيكون متعارضاً مع معاهدات تسليم المجرمين.
4. إن وجود هذه المحكمة مرتبط بالحروب، ولذلك وجود محكمة دائمة لا مبرر له.

---

[1] د.زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 163.

[2] نفس المرجع السابق، ص 165.

- **ثانياً: المؤيدون (الرد على الانتقادات):**

يمكن إجمال آراء المؤيدين في الآتي[1]:

1. إن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود في عالم اليوم، إذ أن قبول الدول بالتكتلات الإقليمية وعضوية المنظمات الدولية يقيِّد من هذه الإطلاقات ويحد من عموم الفكرة.
2. تساهم بفاعلية في تقنين قواعد القانون الجنائي، وهو يعد قانون حديث النشأة من حيث مفهومه السائد الآن، فالمحاكم السابقة في يوغسلافيا السابقة ورواندا (أروشا) لم تجد سوى الأعراف الدولية للاعتماد عليها في أحكامها كقواعد قانونية واجبة التطبيق.
3. إن المحكمة تختص بنظر جرائم دولية لا تختص بها المحاكم الوطنية، وإذا كان الجريمة منصوص عليها في القوانين الداخلية والدولية، فإن كل من النظامين يكون مختصاً وأيهما بادر بالإجراءات امتنع معه اضطلاع الآخر.
4. إن مجرد الاكتفاء بمحكمة خاصة مؤقتة فيه تهديد للعدالة الجنائية، لأننا نتأثر بظروف نشأتها.
5. أصبح الإنسان من أشخاص القانون الدولي العام، وله حقوق وعليه واجبات والتزامات هي احترام القانون الدولي العام، ويكون مسؤولاً جنائياً عند مخالفته لها.
6. إن وجود محكمة جنائية دولية دائمة يساعد على تحقيق تفسير موحد للجرائم الدولية، وثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي التربوي بحقوق الإنسان يكون رادعاً لمن تسوّل له نفسه انتهاكاً.

تبدو آراء المؤيدين أكثر وجاهةً وأقوى حجة، لكن سيظل المأخذ الذي لا يقبل الجدال هو عم الاستقلال القضائي والإداري التام، وسلطة مجلس الأمن في الإحالة ووقف إجراءات التحقيق، لأن الاستقلال القضائي هو أقوى ضمانات حقوق الإنسان وحقوق المتهم، كما أن أهمية أن تكون هذه المحكمة إحدى مؤسسات الأمم المتحدة ليست بخافية – سواء دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية، أو كمحكمة متخصصة

---

[1] د.عبد الفتاح محمد سراج: المحكمة الجنائية الدولية والسياسة الوطنية، مركز الدراسات السياسية، القاهرة، 2001م، ص 17.

تابعة لمحكمة العدل الدولية – مهما كلف تعديل المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة من وقتٍ وجهد.

ولعل الخلفية التاريخية لذلك ما أورده فقهاء القانون الجنائي الدولي في جمعيته بباريس ومؤلفاتهم – التي سبق الإشارة إليها في التمهيد – وموقف الفقه الجنائي المعاصر حول طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومدى تبعيتها للأمم المتحدة.

يمكن هناك أيضاً إجمال هذه الآراء، وهي أربعة اتجاهات، حول طريقة نشأة المحكمة[1]:

- **أولاً:** يرى فريق إنشاء دائرة بمحكمة العدل الدولية، وذلك عن طريق تعديل المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أُخِذ على هذا الرأي أن إجراءات التعديل للميثاق معقدة، ولكن هذه الحجة ضعيفة في قضية عدلية تمس القضاء وحقوق الإنسان، فهي معقدة ولكنها ليست مستحيلة.
- **ثانياً:** هناك اتجاه يرى أن تنشأ محكمة جنائية دولية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ويكون اختصاصها وفق اتفاقيات دولية.
- **ثالثاً:** إقامة محكمة جنائية دولية عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف بناءاً على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- **رابعاً:** تنشأ محكمة جنائية دولية بطريقة مختلطة من الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي فيه بالإنشاء، ولكن لا تنشأ المحكمة إلا باتفاقية دولية.

واضح من هذه الاتجاهات في الفقه الجنائي (الفقه الجنائي الأوروبي والأمريكي) أنها أخذت بالخيار "ثالثاً" لإنشاء محكمة جنائية دولية وفق نظام روما الأساسي[2].

لم تستصحب المحكمة الجنائية في مسيرة تطورها التاريخي الفقه الجنائي الإسلامي، بل حتى ولم تطرح آراء لفقهاء القانون الجنائي الإسلامي، الأنظمة القانونية العالمية هي: الإسلامي، اللاتيني، الأنجلو سكسوني، إلا أن كل الفقه والآراء التي اعتمد عليها مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية (لاتينية – أمريكية).

---

[1] د.ضاري خليل محمود: المحكمة الجنائية الدولية، بغداد، بيت الحكمة، 2003م، ص 121.

[2] نفس المرجع السابق، ص 122.

حسناً إن جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية في القانون الواجب التطبيق أمامها بالإضافة إلى المعاهدات والأعراف الدولية يشمل القوانين الجنائية الداخلية للدول الأطراف، وهذا يعني أنها يمكن أن تطبق التشريع الجنائي الإسلامي، لأن كثيراً من الدول قانونها الجنائي إسلامي (شريعة إسلامية) كالسعودية، وباكستان، والسودان، وإيران... الخ[1].

ولكن المحكمة الجنائية، حسب نظامها، لا توقع عقوبة الإعدام وتكتفي بالسجن، فكيف تحل المعضلة إن طبقت القانون الداخلي للدول الأطراف وكانت العضوية الواردة فيه الإعدام حداً أو قصاصاً، فإن كان تعزيراً لا بأس من الاكتفاء بالسجن، لكن في حالة الحدود والقصاص هل ستطبق القانون الداخلي للدولة أم تكتفي بالحد الأقصى لعقوبة السجن؟ وهل هذا يمنع من محاكمة المتهم مرة ثانية إن عاد لدولته لأن القصاص لا يسقط إلا بعفو أولياء المجني عليه أو أحدهم؟

ربما يقوّي هذا فكرة قيام محاكم جنائية إقليمية ذات اختصاص بالجرائم الدولية وتطبق القانون الدولي والوطني، وربما تنشأ بذات طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (122) اتفاقية دولية بناء على توصية المنظمة الإقليمية بعد استصحاب آراء الخبراء القضائيين والقانونيين في اللجان التحضيرية[2]، مثلاً:

- المحكمة الجنائية الإقليمية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المحكمة الجنائية الإقليمية الإسلامية.
- المحكمة الجنائية الدولية العربية.
- المحكمة الجنائية الدولية الإفريقية.
- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بدول الإيقاد.

من الخيارات أيضاً أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارات التوصيات بإنشاء محاكم جنائية دولية إقليمية كدوائر لمحكمة العدل الدولية (في الدول الإسلامية، الدول العربية، الدول الإفريقية)، على أن تنشأ المحاكم باتفاقيات (إقليمية)

---

[1] د.سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 33.

[2] نفس المرجع السابق، ص 34.

تنص في نظامها الأساسي على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وخاصةً اتفاقيات جنيف الأربع بشأن حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، كذا الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي، وللمحاكم الإقليمية أن تطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني
التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية

- **المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي ومقارنة المحكمة بسابقاتها من المحاكم.**
- **المبحث الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.**
- **المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**
- **المبحث الرابع: مبادئ المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (حالة دارفور).**
- **المبحث الخامس: مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الأول
التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي

اتخذت النزاعات المسلحة أشكالاً عديدة خلال مختلف مراحل التاريخ البشري، كما أوضحت الأحداث الأخيرة في يوغسلافيا ورواندا والعراق والشيشان وغيرها من أنحاء العالم استمرار هذا التطور، ففي عالم يتنامى باضطراد وبشكل مشترك ويزداد تبادل الاعتماد بين بلدانه، يصبح أكثر وضوحاً أن السلوك الدولي ليس أقله أثناء العنف والنزاع والحرب يحتاج إلى تنظيم من خلال القانون الدولي، إنها ضرورة مطلقة إذا كنا نرغب في منع ارتكاب الفظائع أو الحد منها ضد غير المقاتلين والمقاتلين كذلك، أو ضد المدنيين والعسكريين، ولا جديد في ذلك، فالقوانين التي تنظم الحرب موجودة بالفعل لما يقرب مائة عام، وقد حظيت بقبول واسع النطاق، ولكن أوضحت التطورات الأخيرة تزايد الحاجة إلى تبيان ضرورة احترام هذه القوانين أمام الجميع، وأن هناك تبعات سوف تترتب على من ينتهكون القانون.

ولا يمكن مواجهة هذه الانتهاكات بواسطة القوانين وحدها أو سن المزيد من القوانين، وإنما عن طريق خلق إمكانية لمقاضاة أولئك الذين يرتكبون الفظائع والأعمال الوحشية، بعد أن تبين أن دور المحاكم الوطنية غير مقنع في هذا المجال، وبالتالي تصبح الحاجة إلى وجود جهاز قضائي دولي تشترك فيه جميع الأمم يحظى بقبول واسع النطاق يُعنى بتقديم الجناة بلا استثناء للعدالة.

وقد ارتبطت فكرة المحاكم الجزائية الدولية بظاهرة الحرب، وهي بالتالي لم تكن إلا استثناءً مؤقتاً، ولم يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق عام بشأن إنشاء محكمة جزائية دولية دائمة إلا في وقت متأخر جداً من القرن الماضي، وبالتحديد في العام 1998م. ولكن بالرغم من ذلك، فقد شهد العالم جهوداً دولية هدفت إلى إقامة مثل هذا النوع من المحاكم الدولية، كما شهد إنشاء محاكم دولية وإقليمية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان والقضاء الإداري وقانون البحار ومحكمة العدل الأوربية، منها إنشاء المحكمة الدائمة للعدل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في سنة 1921م. وقد

تكاملت عدة ظروف لتمهّد لقيام المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في نظامه الأساسي ولغيرها، وفق الشروط الواردة فيه، وقد حدد النظام تشكيل المحكمة وهيئتها القضائية.

وسوف أتعرّض بالتفصيل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر عدة مراحل، هي:

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

فكرة القضاء الجنائي الدولي قديمة، ففي عام 1447م أُنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعددٍ من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري "Peter De Hegenbach" على جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة "Bresach"[1].

ففي عام 1872م، تمثلت هذه المرحلة في جهود عديدة لإنشاء محكمة جنائية دولية، كان أبرزها جهود رئيس ومؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف مونيه وبعض فقهاء القانون الدولي، فقد لاحظ أن اتفاقية جنيف لسنة 1864م بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها، أكّد هذا ما وقع في الحرب الألمانية الفرنسية 1870م – 1871م، عندما انتُهكَت فيها قواعد اتفاقية جنيف، وقدم بناء عليه مقترحات لسد هذا النقص على اللجنة الدولية ومعهد القانون الدولي[2].

وتلخصت هذه المقترحات في إقامة مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها، وحدد في مقترحاته عشر مواد حول تكوين المحكمة وعملها، ورأى أن المحكمة لا تنظر في قضيةٍ ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعوى من قِبَل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها، إلا أن هذه المقترحات تعتمد على حُسن

---

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار السداد، 2007م، ص 16.

[2] د.شهاب سليمان عبد الله، نقلاً عن د.عمار الزمالي: مقال بعنوان "تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية"، قُدّم في ندوة الصليب الأحمر بدمشق، 2001م، ص 12.

إدارة الحكومات، وهذا أمل ضعيف، حيث تفضل أو تميز الدولة غالباً مصالحها الوطنية على مصلحة المجتمع الدولي، لذا وجدت هذه المقترحات انتقادات، الأمر الذي دفع به إلى إدخال بعض التعديلات عليها، وأهم ما جاء فيها أنه يطالب بقانون دولي يعلو على جميع القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب، وأعطى للدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم إثره الدولة المتهمة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الطرف الوسيط وملاحقة الجناة، ونادى بضرورة إعطاء دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراء تحقيق في مسرح الحرب تحت إشراف السلطات الوطنية وبطلب من الدولة المتحاربة المتهمة، ولكن لم تجد هذه المقترحات أذناً صاغية رغم عرضها على المؤتمر الدولي السادس للصليب الأحمر في فينا 1897م الذي اكتفى بمناشدة أطراف اتفاقية جنيف تضمين تشريعاتها الجزائية أحكاماً تعاقب على انتهاكات هذه الاتفاقية[1].

وقبل اندلاع الحرب العالمية الأولى دعت لجنة هولندية في يونيو 1914م الحكومة الهولندية إلى تنصيب قاضي دولي في لاهاي للنظر في جرائم الدول، شرط أن تكون الجرائم مخلة بمعاهدات أُبرِمت بعد عام 1899م، وهو عام إقرار معاهدات لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب، وأثناء الحرب العالمية الأولى، نادى البعض بإنشاء محكمة جنائية دولية، واقترح بعضهم إسناد الاختصاص الجزائي الدولي إلى محكمة التحكيم الدائمة، وذلك قبل إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة[2].

ثانياً: بعد الحرب العالمية الأولى

بعد انتهاء الحرب، فرض المنتصرون على دول المحور المنهزمين معاهدات سلام فرساي في سنة 1919م، التي حملت في نصوصها.

ولقد أنشأ المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد عُرِفت باسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات".

أ. لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919:

---

[1] د.شهاب سليمان: مدخل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، جامعة شندي، 2004م، ص 152.

[2] نفس المرجع السابق، ص 153.

عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس، وكان من أهم بنودها تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب بمن فيهم رئيس الدولة[1].

وقد نصت المادة (227) من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة، كما نصت المادتان (228) و(229) من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش، وجرت محاكمات للأسرى الألمان أمام القضاء الفرنسي والبريطاني الذين اتُّهِموا بخرق قوانين وأعراف الحرب، واستندت على بند مارتينز الذي نص على: "حتى صدور تقنين أكثر إلماماً بقوانين الحرب، فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة، وبما يمليه الضمير وقوانين الإنسانية"[2].

وقد وُجِّهت إلى هذه المحاكم بعض الانتقادات، أهمها أنها كانت محاكم منتصرين ضد منهزمين، وبالتالي لم يخضع لها جنود الدول المنتصرة في الحرب من الحلفاء، ولذلك فقد حاول الحلفاء استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية، لاحقاً، تخلّت ألمانيا عن تسليم جنودها من خلال قانون يقضي باختصاص المحكمة العليا الألمانية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الألمان في الخارج أثناء الحرب ضد رعايا أعداء أو ممتلكات تابعة للعدو في 1919م[3].

ب. اتفاقية فرساي عام 1991م:

---

[1] د.شهاب سليمان: مدخل لمبادئ القانون الدولي الإنساني. شُكِّلت لجنة من عضوين من كل دولة من الدول الخمس العظمى، واختير ممثل عن كل دولة من الدول الإضافية، وعقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين، وأجرت تحقيقات مكثفة، وتم إعداد التقرير 1920م، حيث قدمت قائمة تحوي 895 مجرم حرب على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، وقد حاولت اللجنة اتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة جرائم ضد قوانين الإنسانية، وكان غرضها محاكمة إمبراطور ألمانيا، ولكن لم تتم المحاكمة بسبب رفض هولندا تسليمه، ص 160.

[2] نفس المرجع السابق، ص 168 – 170.

[3] نفس المرجع السابق، ص 172.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، دعت الدول المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس لتناقش عدة قضايا، من ضمنها مسألة محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني"، ومحاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وكان من بين المتهمين أسماء رجال سياسة وعسكريين بارزين.

وقد رفضت هولندا، التي لجأ إليها إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني، تسليمه، الأمر الذي دعا الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدّم بطلب تسليمه في وقتٍ لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية، وقد اعتبر الفقه القانوني أن معاهدة فرساي، بالرغم من أنها لم تستطع أن تحاكم المتهم، إلا أنها حققت بعض الأهداف والنجاحات تتمثل في الآتي[1]:

أ. أدخلت لأول مرة مفهوم وفكرة جرائم الحرب.

ب. طرحت لأول مرة فكرة إمكانية مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة.

ج. طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول.

د. أخذت بمبدأ التكامل بين القضاءين (الوطني والدولي).

ج. محاكمات في ليبزج (1921م – 1923م):

بعد أن أقرّت ألمانيا قانوناً وطنياً يجيز تطبيق بنود المادتين (227) و(228) من المعاهدة بعد أن طلب الحلفاء منها محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحاكم الألمانية العليا في ليبنرج بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء، ولكنها كانت صوريةً إلى حدٍّ ما، حيث ضعف الحماس لدى الحلفاء لإنشاء المحاكم، فضلاً عن التطورات الجديدة التي حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يُمكن تجنّب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط للخطر، حيث كان من حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أيٍّ من القضايا سوف تُقدّم للمحاكمة، فكان

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20.

يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعاواهم متضمنةً الأدلة إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى[1].

وبالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أورت لائحة الاتهام، إلا أنها لم تشمل سوى (45) متهماً فقط من أصل (854) وردت أسماؤهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قِبَل لجنة عام 1919م، وفعلياً، لم يمثل أمام المحكمة سوى (12) ضابطاً، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة أشهر وأربع سنوات، ولم يقضِ أيّاً منهم مدة محكوميته فعلياً[2].

ولعل أهم الأسباب التي جعلت الحماس لدى الحلفاء يضعف تتمثل في المساعي التي تمت في عقد تسويات سلمية واتفاقيات سلام لكثيرٍ من القضايا العالقة، وذلك تحت إشراف عصبة الأمم، وهي:

أ. التسوية السلمية للأزمة (اللتوانية – البولوندية) على مدينة "فيلنا" عام 1920م.

ب.تسوية النزاع (الفنلندي – السويدي) على جزيرة "الأندا" 1921م.

ج. تسوية النزاع (الألماني – البولندي) على حدود "سليزيا العليا" عام 1921م.

د. النزاع (الكولمبي – البيروي) على إقليم "ليتيشتا.

هـ.. النزاع (البلغاري – اليوناني) على الحدود.[3]

ورغم ما وُجِّه من انتقادات لتلك المحاكم من حيث إنها لم تكن في مستوى ما تقتضيه العدالة وما كان يأمله خبراء القانون، إلا أن إيجاد محكمة جنائية دولية، وإقرار مبدأ ملاحقة مجرمي الحرب بمن فيهم رئيس الدولة، وإعطاء القاضي الوطني سلطة لملاحقة مجرمي الحرب؛ تعد تطوراً في هذا الصدد[4].

خارج معاهدة فرساي ظهرت العديد من الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية، بعضها فردي وبعضها جماعي، مثل جهود واضعي النظام الأساسي

---

[1] د.حسان ريشه: المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2000م، ص 10.

[2] علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، ص 178.

[3] علي يوسف الشكري: القضاء الدولي الجنائي، ايتراك للنشر، مصر، ط1، ص 18.

[4] نفس المرجع السابق، ص 20.

لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تداول أعضاؤها "لجنة الحقوقيين" حول مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب العالمي التي تحيلها لها الجمعية العامة أو مجلس العصبة، إلا أن الفكرة رُفِضت باعتبار أن قيام هذه المحكمة قد يعرقل تطور المحكمة المزمع إنشائها، وساد الرأي المنادي بملاحقة الجرائم تلك إلى المحاكم العادية.

كما أن هناك جمعية القانون الدولي التي ظهرت في 1922م، التي دعت صراحةً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات صلاحيات في زمن السلم والحرب، كما فعلت جمعية القانون الجنائي 1924م، حيث أولت موضوع المحكمة الجنائية الدولية أهميةً قصوى من خلال العديد من المقالات والبحوث التي نُشِرت في المجلة الدولية للقانون الجنائي، باعتبارها الصيغة الوحيدة لتفادي الحرب الناجمة عن الاعتداءات السياسية، أي الاعتداءات ضد الأمة، هي إنشاء محكمة عدل جنائية دولية لمعاقبة الجرائم، بمعنى شن الحرب القانونية على الحرب غير القانونية[1].

ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

أ. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943م:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها (1941م – 1945م)، لاحظ العالم الانتهاكات الفظيعة التي وقعت والتي شكلت خرقاً لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، بادرت دول التحالف المنتصرة إلى تشكيل محكمة جنائية دولية عقب انتصار الحلفاء، وفي عام 1942م، وقعت القوى المتحالفة اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وعلى الرغم من افتقار اللجنة للتعاون بين الدول، إلا أنها استطاعت تجميع كل الملفات الموجهة ضد مجرمي حرب متهمين وجمع المعلومات من الحكومات، وعلى الرغم مما جمعته اللجنة من معلومات خاصة بالاتهامات بجرائم الحرب، إلا أنها لم تقدم للمحكمة العسكرية الدولية أو أي من الإجراءات التي أعقبتها قوات احتلال الحلفاء في ألمانيا بموجب قانون رقابة الحلفاء رقم (10)، فضلاً عن عدم تقديمها للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، على أي حال،

---

[1] د.شهاب سليمان: مدخل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 173.

فقد اعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب[1].

ب. الإعلان الثلاثي للحلفاء (1943م):

في 1943/10/30م، أصدر الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا باسم (32) دولة إعلاناً خاصاً بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة، وتوعدت منهم بالمحاكمة:

أ. مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها يتم تسليمهم إلى ذات الدولة لمحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني.

ب. مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة، هؤلاء تجري محاكمتهم من قبل حكومات الدول الحليفة.

لكن هذا الإعلان أيضاً لم يُنفّذ في الواقع، في اختلف الثلاثة حلفاء حول موعد المحاكمة، فبعضهم يرى الفورية والآخر يرى التأجيل حتى تضع الحرب أوزارها، ومعظمهم يرى أن المحاكمة تكون عسكرية، وآخر يفضل أن تكون محكمة دولية، ثم اختلفت الدول الثلاث في أسلوب تنفيذ العقوبة، فبعضهم قال بالإعدام رمياً بالرصاص لمن يقعوا في يده باعتبارهم مطلوبين، والبعض (بريطانيا) فضلت السجن مدى الحياة، وأمريكا رأت أن تكون محاكمة قضائية عِبرةً للأجيال[2].

ج. مؤتمر يالتا (1945م):

عقد رؤساء الدول الثلاث (روزفلت، ستالين، تشرشل) مؤتمراً في مدينة يالتا على شواطئ البحر الأسود في 3 – 1945/2/11م، وانتهى المؤتمرون إلى الآتي:

1. تقسيم الجرائم المرتكبة أثناء الحرب إلى أربع طوائف، هي:
   - جرائم الحرب.
   - الجرائم ضد السلام.

---

[1] د.شهاب سليمان: مدخل لمبادئ القانون الدولي الإنساني. تشكلت من 17 دولة، وكان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسي محدود، وكان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة، ولكن بالرغم من هذا لم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين والموظفين الكافين أو الدعم المالي، وعندها أعلن أول رئيس لها "سيرسل هيرست" أن اللجنة لن تؤدي دورها، في عام 1940م استلمت (70) قضية فقط غير مكتملة المعلومات وعديمة الفائدة، وهنا حذرهم الرئيس، ولكن لم تستجب لهم إلا حكومات قليلة من دول الحلفاء. ص 175.

[2] منشورات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جنيف، موقف رقم (8)، ص 26.

- الجرائم ضد الإنسانية.
- المؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة.

وحمَّل المؤتمرون قادة الحرب الألمان مسؤولية هذه الجرائم.

2. محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم سالفة الذكر أمام محكمتين (حسب الفئة وتصنيف المتهم)[1].
3. محاكمة النازيين (رجال الحكومة، قادة الحزب النازي، المؤسسات المرتبطة به) أمام محاكم دولية عسكرية.
4. محاكمة من يخرج عن هذه الطائفة أمام محاكم الدول (المجني عليها).

وهؤلاء يتم تصنيفهم إلى صنفين:

- الأول: متهمون لم يحالوا إلى المحاكم الدولية أو الوطنية.
- الثاني: أعضاء المنظمات التي تعتبر محكمة نورمبرج منظمات إجرامية.

ثم جاء مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/4/30م بين وفود فرنسا، الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، وتقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقدّمت أمريكا خلال المناقشات والمحادثات فكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[2].

د. مؤتمر لندن (1945م):

بعد إعلان هزيمة ألمانيا في 1945/6/5م، تسلمت الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا ناصية السلطة، كلفت أمريكا القاضي "روبرت جاكسون"، قاضي المحكمة العليا الأمريكية، للتفاوض مع ممثلي الدول الأخرى لإمكانية قيام محكمة لمجرمي الحرب، بدأت الأصوات تتعالى منادية بمحاكمة مجرمي الحرب، وصرّح رئيس لجنة جرائم الحرب بالأمم المتحدة سنة 1944م بأن مجرمي الحرب الكبار يمكن أن تتم محاكمتهم في محكمة دولية أو اتخاذ قرار ضدهم دون محاكمة.

بعد هزيمة الألمان، عقد الحلفاء مؤتمر لندن في 1945/6/26م للتشاور في تنفيذ اتفاق سان فرانسيسكو، واستمر حتى 1945/8/2م، وانتهى إلى إنشاء محكمة

---

[1] منشورات الفدرالية، مرجع سابق، ص 29.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 194.

عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وفق مقترح القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون"، وألزمت المادة الثالثة من اتفاقية لندن الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم كبار مجرمي الحرب، وأكّدت الاتفاقية على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي[1].

هـ. المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945م:

بناءاً على اتفاق لندن في 1945/8/8م المستند على إعلان موسكو الذي وقعته دول الحلفاء والنظام الأساسي الملحق بالاتفاق، أُنشئت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبي الذين لم تكن جرائمه محدودة جغرافياً، دون المساس بما أقره إعلان موسكو بشأن محاكمات مجرمي الحرب الآخرين أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم تحت ظل الاحتلال الألماني[2].

كان مقر المحكمة في نورمبرغ الألمانية، وقد استندت المحكمة إلى الانتهاكات الواقعة لقوانين الحرب وأعرافها دون حصر، والجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية، وبعض المعاهدات الدولية مثل اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، واتفاقية جنيف 1929م بشأن معاملة الأسرى، أما الجرائم التي كانت من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية حسبما ورد في المادة (6) من الاتفاقية، كما تم استثناء الجرائم التي وقعت قبل عام 1939م من المحاكمة[3].

ولقد ساعد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في تطوير قانون النزاعات المسلحة، حيث أزالت المادة (8) من الميثاق الخاص بالمحكمة مقولة الدفاع "إطاعة أوامر الرؤساء"، فجعلتها عاملاً مخففاً لا يعفي المدّعى عليهم من مسؤوليتهم عما اقترفوه من جرم، وقد كان ذلك على النقيض تماماً لما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية الدولية حينما بدأت الحرب العالمية الثانية، فلم تتبع المحكمة العسكرية الدولية في أحكامها ما نصت عليه المادة (8) في كل الأحوال.

---

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 30.

[2] د.حسان ريشة: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 14.

[3] د.شهاب سليمان: مدخل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 177.

من ناحيةٍ ثانية أقرّت للدفاع بحالة ما إذا كان ليس للتابع اختيار بديل أخلاقي في رفض طاعة الأوامر[1].

الانتقادات لمحكمة نورمبيرج:

واجهت المحكمة انتقادات عدة ومن وجوه شتى، تدور معظمها حول الحياد، لأنها محكمة عضويتها من التحالف المنتصر في الحرب، وحول القانون الواجب التطبيق، وذلك على النحو التالي[2]:

أ. أن اختصاصها جاء في اتفاقية بين غالبين ومهزومين، وبالتالي فهي (عدالة سياسية) وليست عدالة دولية.

ب. أن ميثاقها نص على عدم جواز رد القضاة، وهذا يهدم مبادئ العدالة الدولية، إذ من حقوق المتهم أن يطلب رد القاضي وتنحيته.

ج. أن هذه المحكمة أُنشئت لمحاكمة القادة الألمان، ومن ناحية قانونية فإن هؤلاء يخضعون لقانونهم الوطني ومحاكمهم الوطنية، والحجة التي تقول إن القانون الألماني لا يعرف جرائم الحرب لا تبرّر محاكمتهم خارج منظومتهم القانونية.

د. أن محاكمات محكمة نورمبرج ذات أثر رجعي، لأن الجرائم التي ارتكبها المتهمون لم تكن مجرّمةً دولياً قبل إنشاء المحكمة، وهذا يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة.

هـ. محكمة نورمبرج حاكمت أشخاصاً طبيعيين (أفراد)، ومن المعلوم أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي، وأن محاكمتهم تقوم بها دولهم.

و. عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة، ورد الفقه على ذلك بأنه لم يكن في ذلك الوقت دولة محايدة، كما أن ألمانيا استسلمت وأصبحت في يد الحلفاء.

ز. نصت المادة (17) من لائحة المحكمة أن العقوبات التي توقعها المحكمة هي الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها المحكمة مناسبة، دون أن تحدّد هذه

---

[1] د.حسان ريشة: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 77.

[2] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 31 – 33.

المادة العقوبات، مما ترك مجالاً واسعاً للمحكمة لتتعسف وتحكم بعقوبات من عندها وليست في القانون.

و. قانون مجلس الرقابة رقم (10) لعام 1946م:

صدر هذا القانون من الحلفاء بصفتهم الحكام العسكريون لألمانيا، حيث مارسوا سلطةً مطلقةً عليها بعد استسلامها غير المشروط، وإلحاقاً لميثاق لندن، قاموا بسن القانون، والذي أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال، فجاءت محاكمات نورمبرغ فعّالةً بسبب اتحاد اعتبارات عديدة أهمها الرغبة السياسية، والمصادر الكافية، والسيطرة على الإقليم، وطبيعة أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية الألمانية، وقد ساهمت ذات الاعتبارات في فعالية الإجراءات الأمريكية والبريطانية والفرنسية اللاحقة بموجب قانون الرقابة رقم (10).

وقد كانت المحاكمات في مناطق احتلال الحلفاء وأقرب ما تكون إلى المحاكمات الوطنية في طبيعتها إذا ما قُورِنت بالمحاكمات الدولية، لأن الحلفاء كانوا يشكلون القوى العليا في ألمانيا نتيجة استسلام الأخيرة غير المشروط[1].

ز. اتفاقية استسلام إيطاليا 1945م:

لم يطبق مجلس الرقباء القانون رقم (10)، ولكن ما إن انتشرت مبادئ الشيوعية في أوروبا وحلت محل أهداف تلك المعاهدة، حتى رأت القوى الكبرى أن التشكيل المعدل للفاشيين هو الأفضل لمعارضة الشيوعية، ومن ثم توقفت محاكمتهم أو تسليهم خشية الآثار السياسية الداخلية التالية، وقد أعدت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمةً بالمجرمين الإيطاليين الذين اتُّهِموا بتهم مختلفة من بينها الاستخدام غير المشروع للغازات السامة ضد المدنيين والمقاتلين الإثيوبيين بالمخالفة لبروتوكول 1929م، وقتل المدنيين الأبرياء وأسرى الحرب، وتعذيب وإساءة معاملة المسجونين، وتفجير سيارات الإسعاف، وتدمير الممتلكات الثقافية، ومخالفات أخرى عديدة لقوانين النزاعات المسلحة خلال الحرب الإيطالية الإثيوبية، فضلاً عن توافر أدلة قوية لدى لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عن جرائم ارتكبها عسكريون إيطاليون في اليونان وليبيا ويوغسلافيا خلال الحرب العالمية الثانية، وقد طالبت حكومات تلك الدول بتسليمهم كمتهمين بمقتضى

---

[1] د.حسان ريشة: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 21.

المادة (29) من اتفاقية استسلام إيطاليا، إلا أن القوى المحتلة لإيطاليا لم توافق على تلك الطلبات، وفي عام 1946م رفضت الحكومة الإيطالية طلبات التسليم، وانتصرت وجهة النظر السياسية على الاعتبارات السياسية[1].

ح. لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو 1946م:

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945م بموسكو، وقد تكونت هذه اللجنة من أحد عشر دولة مع منح حق الفيتو للأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجهاتها من مقرها في واشنطن إلى مجموعة استشارية عُرِفت باسم "مجلس الحلفاء" لليابان منعقداً في طوكيو، وكانت اللجنة تشرف على السياسات والممارسات الاحتلالية لليابان[2].

لقد كانت اللجنة كياناً سياسياً وليس تحقيقياً، الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، وقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات، فضلاً عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم بموجب الإعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وكان مقرها طوكيو، ويشبه نظامها محكمة نورمبرج[3].

في سنة 1948م، اعتُمِدت المعاهدة الدولية لمناهضة جريمة الإبادة الجماعية، وحسب المعاهدة، على الدول الأعضاء أن تحاكم من يرتكب هذه الجريمة أو أي جهة دولية أخرى ذات اختصاص، وشكلت المعاهدة النواة الفعلية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، ط 2001م، ص 26.

[2] نفس المرجع السابق، ص 27.

[3] نفس المرجع السابق، ص 28.

مقارنة بين القواعد المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وقانون مجلس الرقابة رقم (10) ومحاكمات الحلفاء العسكرية بالشرق الأقصى:

لقد ترتّب على استخدام وسائل قانونية مختلفة في إنشاء تلك المحاكم الخاصة نتائج مختلفة سواء بالنسبة للموضوع أو الإجراءات، حيث نص ميثاقا المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على محاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهما متشابهان من حيث الموضوع مع وجود بعض الاختلافات، مثل:

ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية، بينما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الجرائم المبنية على أسس دينية أيضاً، وقد كانت تلك الإضافة مهمة جداً بالنسبة لميثاق الأخيرة والمعروف باسم "الهولوكوست" التي تعني جرائم إبادة اليهود الجماعية[1].

فضلاً عن أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية قد نصّ على تحريم الأفعال غير الإنسانية التي تُرتكَب ضد أي سكان مدنيين، بينما حذف ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى جملة "ضد أي سكان مدنيين" من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية وعلى المدنيين فقط، إلا أن التعريف جاء مبهماً "لمعاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية"، وقد نص قانون مجلس الرقابة رقم (10)، بصفته القانون الذي كان يحكم الإجراءات اللاحقة للحلفاء كل في منطقة احتلاله في ألمانيا، على محاكمة وعقاب "الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[2].

---

[1] شريف بسيوني: القانون الدولي واضطهاد اليهود، ترجمة مصطلح "الهولوكوست" وردت في مجلة العلاقات الدولية "سانت ميرل" ص 34.

[2] منشورات الفدرالية السابقة، ص 41.

وعلى أي حال – في رأيي الشخصي – لم يكن قانون مجلس الرقابة رقم (10) صادراً بناءاً على اتفاقية أو أمر عسكري من القائد العام للقوات المحتلة، بل أُنشئ بناءاً على قرار مشترك من الحلفاء الأربعة الذين احتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط، وكان الغرض من السلطة القانونية الممنوحة للحلفاء القيام بأعباء الحكومة في ألمانيا، أي قُصِد به أن تكون إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم (10) جزءاً من القانون المحلي لألمانيا، إلا أنه عندما طبق كلٌّ من الحلفاء نظامه القضائي عدا الولايات المتحدة – لأنه كان نظاماً ذا طبيعة عسكرية – انقلب التصور القانوني للإجراءات الوطنية رأساً على عقب[1].

إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه بالفقرة الثانية من قانون مجلس الرقابة رقم (10) يختلف عن مثيله في ميثاقَي المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من ناحيتين[2]:

- **الأولى:** أن الفقرة الثانية من المادة الثانية وسّعت قائمة الجرائم لتضيف إليها السجن والتعذيب والاغتصاب.
- **الثانية:** أنها أزالت الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، وذلك بحذف عبارة "قبل أو أثناء الحرب" المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

أما فيما يتعلق بالاضطهاد، فقد جعلت الفقرة الثالثة من المادة الثانية نطاق الجرائم ضد الإنسانية فضفاضاً بتضييق الأسس القانونية من خلال تقليص الشروط الواجب توافرها في "الجرائم ضد الإنسانية" بأن تكون منفذة أو متصلة بأي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، وذلك على عكس حكم المحكمة العسكرية الدولية بالعقبات، فعقوبات المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى كان من الممكن تخفيفها بالإرادة المنفردة للجنرال "ماك آرثر"، إلا أنه لم يستخدم هذه السلطة مطلقاً[3].

---

[1] منشورات الفدرالية السابقة، ص 42.

[2] نفس المنشورات السابقة، ص 43.

[3] أ.د.شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 49.

وقد كانت الإجراءات التي اتُّبعت أمام المحاكم العسكرية المتفرقة في الشرق الأقصى تتم بموافقة لجنة الشرق الأقصى والتي كانت مشابهةً إلى حدٍّ ما لقانون مجلس الرقابة رقم (10)، فكانت كل من دول الحلفاء تحاكم أسرى الحرب اليابانيين والأشخاص ذوي الجنسيات المختلفة برغم عدم وجود اتفاقية أو صدور قانون مشترك لتعريف الجرائم، حيث وضعت كل دولة من دول الحلفاء لجانها أو محاكمها العسكرية الخاصة، وراحت كل من تلك الآليات تطبق إجراءاتها وقوانينها الخاصة[1].

وعلى الرغم من أن لجنة الشرق الأقصى كانت كياناً سياسياً، إلا أن الجنرال "ماك آرثر" كان هو المنفذ الوحيد لسياسات ذلك الكيان، مستمداً سلطاته من الوضع القانوني القائم لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى والتي كانت تحت قيادته بما في ذلك محاكم الحلفاء العسكرية، وعلى الرغم من استخدام لجنة الشرق الأقصى لتنفيذ أهداف وسياسات الحلفاء، إلا أن الولايات المتحدة استخدمتها لتنفيذ سياساتها الاحتلالية، وقد ظهر هذا جلياً من قرار لجنة الشرق الأقصى بإنهاء تلك المحاكمات في عام 1950م وإعادة جميع من أُدينوا إلى اليابان بحلول 1953م[2].

رابعاً: سنوات الصمت من عام 1955م إلى 1993م

بحلول عام 1955م، انتهت جميع إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم (10) في ألمانيا، ومن قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى، وبحلول عام 1958م، تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب، أما في الغرب، فقد استمرت ألمانيا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، وكذلك بعض الدول الأخرى، إلا أن ذلك الوضع ما زال قائماً منذ الحرب العالمية الثانية، حيث حدثت نزاعات مسلحة عديدة ولم تُنشأ لأيٍّ منها آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة، وبذلك أصبحت العدالة هي ضحية الحرب الباردة، إلا أنه ومع نهاية الحرب الباردة فقد تبلورت العديد من المبادرات الجديدة جراء النزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[3].

---

[1] شريف بسيوني: القانون الدولي واضطهاد اليهود، مرجع سابق، ص 37.

[2] منشورات الحملة العالمية لحقوق الإنسان، جنيف، ط2، 2006، ص 17.

[3] منشورات الحملة العالمية السابقة، ص 21.

خامساً: المرحلة ما قبل الأخيرة

أ. محكمة يوغسلافيا السابقة:

عكس التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (780) أن حوالي مليون ونصف لاجئ في 20 بلداً، أما القتلى من المدنيين والعسكريين فيتجاوز مائتي ألف قتيل، وأن المقابر الجماعية تفوق عدد المائة وخمسين، وذلك على خلفية الحرب الدائرة في يوغسلافيا السابقة، وفي 22 فبراير 1993م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) تعقيباً على أول تقرير للجنة الخبراء الذي نص على[1]:

"قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتُكِبت في أرض يوغسلافيا منذ عام 1991م".

وقد تطلب القرار أن يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً، تنفيذاً لذلك القرار، أصدر السكرتير العام تقريراً تضمّن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على النظام الأساسي[2].

وفي مايو 1993م، أصدر مجلس الأمن القرار (827) الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وحدها بأن يكون مقرها في لاهاي[3].

وبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فهي قد نشأت لمحاكمة مجرمي ومرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي حدثت نتيجة هذه الحروب المخالفة للنصوص الواردة في اتفاقية جنيف 1949م والبروتوكول الثاني الملحق بها 1977م[4].

---

[1] منشورات الحملة العالمية لحقوق الإنسان، ص 23.

[2] قرار مجلس الأمن (780) لسنة 1992م، وثيقة رقم SI994/674، بتاريخ 1994/5/27م.

[3] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54 – 55.

[4] وثيقة مجلس الأمن رقم U.N.DPCS/RES 808.

الانتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا[1]:

1. حدّد النظام الأساسي للمحكمة عقوبة السجن دون الإعدام، بالرغم من فظاعة وخطورة الجرائم المرتكبة في مواجهة مسلمي البوسنة والهرسك، مما قد يشجّع مستقبلاً على ارتكاب مثل هذه الجرائم وجرائم التطهير العرقي.
2. لا يوجد للمحكمة جهاز تنفيذي يختص بالقبض على المتهمين.
3. كون أن المحكمة أُنشئت بقرار من مجلس الأمن رقم (1993/808) ربما يضفي عليها طابعاً سياسياً أكثر من كونه قانونياً مهنياً محضاً، كما أن مجلس الأمن هو الذي يختار المدعي العام والقضاة، وهذا يجعلها غير مستقلة بالنظر إلى عضوية مجلس الأمن نفسها.
4. ظلت المحكمة تعاني من نقص التمويل والكادر الوظيفي والإداري رغم نداءات تقديم العون المالي لها أهدر جهدها وأفرغ أهدافها من محتواها.

ب. محكمة رواندا:

ازدادت حدة الصراع في منطقة البحيرات بعد سقوط أو إسقاط الطائرة التي كانت تحمل رئيس رواندا وبورندي في 6 أبريل 1994م، حيث أعقب الحادث تفشي العنف والمذابح في رواندا[2].

ونظراً لانتساب المقتولين لقبائل الهوتو، فقد نظمت عمليات انتقامية ومذابح رهيبة قُدِّر عدد القتلى فيها بأكثر من نصف مليون من قبيلة التوتسي، وأدى العنف إلى نزوح ما يزيد عن ثلاثة ملايين مواطن إلى الدول المجاورة[3].

وعلى خلفية هذا الصراع المرير، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (94/935) والخاص بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكِبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وبما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة[4].

---

[1] د.علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 53.

[2] د.حسن حاج علي: المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، ع1، 2000م، ص 27.

[3] د.الطيب أحمد المصطفى: السودان ودول الجوار – عوامل الاستقرار والتنمية، مطبعة جامعة الخرطوم، 2001م، ص 115.

[4] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61.

وقدمت اللجنة تقريرها للسكرتير العام للأمم المتحدة في ديسمبر 1994م، وقد استند مجلس الأمن على هذا التقرير في إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قراره رقم (94/955) الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994م[1].

ويتضح مما سبق ذكره أن تشكيل هاتين المحكمتين أو تكوينهما قد تم نتيجةً لمعاقبة مجرمي هذه الحروب، ولكن الشيء الملاحظ هو أن محكمة يوغسلافيا تتميز بأن لها فترة صلاحية مفتوحة منذ عام 1991م إلى أجل غير مسمى، ويحدِّد هذا الأجل مجلس الأمن بعد حلول السلام، أما محكمة رواندا، فإن فترة صلاحيتها محدودة 1994م، وهي أُنشئت نتيجةً للانتهاكات التي حدثت في تراب دول مجاورة.

ويحمل هذا التطور آثار مساعي تدوين القانون الجنائي الدولي، وقد أثّرا بدورهما في محاولات التقنين اللاحقة، فضلاً عما أضافته من اجتهادات شخصية إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي، وهكذا أُضيفت أسس جديدة إلى المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبرغ.

سادساً: المرحلة الختامية (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – لاهاي – هولندا)

بعد كل هذه الجهود، جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998م كتطور وامتداد طبيعي لهذه الخلفية والإطار التاريخي للقضاء الدولي الجنائي.

لعلّ أكثر تسارع الخطى نحو تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كان في التسعينيات من القرن الماضي، كما يُلحَظ، ففي سنة 1990م كررت اللجنة العامة للأمم المتحدة بقراريها رقم (41/45) لسنة 1990م و(45/46) لسنة 1990م دعوة لجنة القانون الدولي للسير في إجراءات أعمالها، وطالبتها بقراريها (33/47) لسنة 1992م و(31/82) لسنة 1992م أن تضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة في

[1] أحمد إبراهيم: جرائم الحرب وأجزيتها المقررة، ص 141.

أولويات مسائلها، وقدمت اللجنة مشروع النظام العام الأساسي في 1994م إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأُثيرت تساؤلات حوله أدت إلى تعديله[1].

وقد تقرّر إنشاء لجنة متخصصة لعقد مؤتمر لاتفاقية إنشاء المحكمة حتى سنة 1997م، صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (162/52) يقضي بأن يكون مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا مكان لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين[2].

وقد تمّت مشاركة (160) دولة، و(17) منظمة دولية حكومية، و(14) وكالة دولية متخصصة، و(138) منظمة غير حكومية، وبعد التداول، اعتمد النظام وبعد مناقشات (120) دولة، واعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، الصين، إسرائيل، العراق، ليبيا وقطر)، وامتنعت (21) دولة عن التصويت.

ونجد أن السودان عندما تم فتح باب التوقيع على المعاهدة وبقيت متاحة للتوقيع بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/30م، ومن بعد ذلك تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره بنيويورك، وقد وقع السودان على الاتفاقية في 2000/9/8م ولكنه لم يصادق عليها[3].

ونجد هنالك فرقاً بين محكمة العدل الدولية "ICJ" ومقرها (لاهاي بهولندا)، والمحكمة الجنائية الدولية "ICC"، حيث إن محكمة العدل الدولية "ICJ" هي محكمة تتبع للأمم المتحدة وإحدى أجهزتها العدلية (القضائية)، حيث تضمّن ميثاق الأمم المتحدة في مواده (92 – 95) النص عليها.

وقد امتدت المحاولات لإقامة محكمة جنائية دولية، سواء الفردية أو الجماعية، وقد اجتمعت الدول بإيطاليا بالتعاون مع لجنة خبراء اجتمعت في المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين[4].

---

[1] د.أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 15.

[2] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53.

[3] منشورات مكتب جنيف، المحكمة الجنائية الدولية، 2003م، ص 17.

[4] د.شهاب سليمان، نقلاً عن أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001م، ص 76 – 77.

انتهزت لجنة القانون الدولي مناسبة طلب الجمعية الذي وُجِّه إليها لإعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لملاحقة تجار المخدرات، فبحثت موضوع طبيعة المحكمة واختصاصها وإجراء المحاكمة.

وفي قرارٍ أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/11/28م، كلفت لجنة القانون الدولي بمواصلة أعمالها المتعلقة بوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بالإنسانية وسِلمها وأمنها، ودراسة القضايا المثارة في تقريرها بشأن القضاء الجنائي الدولي، ومنها إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، وقد قام فريق العمل المكلّف بوضع مشروع النظام الأساسي الذي أقرّه وأوصى به للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/7/22م، وطالب بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقررت الجمعية العامة في دورتها رقم (1996/51م) عقد المؤتمر في إيطاليا خلال العام 1998م، واحتوى النظام الأساسي على ديباجة ومائة ثمانية وعشرين مادة ومرفق معه ثلاثة تذييلات، وقد اشترط النظام الأساسي أن تخرج المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الانضمام[1]، وبناءاً على ذلك، فإنه فور إقرار ستين دولة بقبولها بالشكل الذي يتطلبه نظام روما.

وقد فُتِح باب التوقيع على النظام الأساسي في يوم 2000/12/13م، وعليه فقد أصبح النظام الأساسي سارياً في يونيو بعد موافقة ستين دولة عليه[2].

والجدير بالذكر أنه رغم امتناع الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة، عن المصادقة على الميثاق، خرجت المحكمة الجنائية الدولية للوجود، وهكذا استطاعت هذه المحكمة أن تجد طريقها للنور بعد مخاض استمر أكثر من نصف قرن من الزمن، والملاحظ أن القضاء الجنائي الدولي كان انتقالياً في الفترة الماضية، وأن نظام روما الأساسي لسنة 1998م يمثل السعي لإيجاد قدر من الاستقرار والديمومة للقضاء الجنائي الدولي.

---

[1] المشروع في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها رقم 46، الوثائق الرسمية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم (10).

[2] م(128) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

وعلى الرغم من أن نظام عدالة دولي قد لا يوقف النزاعات المستقبلية، إلا أنه سوف يحمي ضحايا الجرائم الدولية، ويذكرنا والأجيال القادمة بضحايا محرضي ومرتكبي الجرائم، وخير توضيح أنه إذا لم نسجل دروس الماضي الأليمة ونتعلم منها فإنه لمحكوم علينا أن نكرر أخطاءنا، فعلى من يستطيع أن يتكلم ناقداً القصور في العمليات السياسية والقانونية التي ظهرت في الماضي مما يخدم العدالة كما يجب أن تكون عليه في المستقبل، وهي بذلك سوف تدعم أسس النظام العالمي وسوف تساهم في إرساء السلام والأمن العالميين، ومن ثم في إضفاء الصبغة الإنسانية على حضارتنا، مثلها في ذلك مثل المؤسسات القانونية العالمية والوطنية.

وإنه من المؤكد والطبيعي أن يحدث بعد كل حرب سخط شعبي من قبل الدول المنهزمة للمطالبة بالإفراج عن مواطنيها الذين أُدينوا أو اتُّهِموا بخرقهم لقانون الإنساني الدولي، ومع تصاعد الضغوط السياسية كان يُنظَر إلى المحاكمات كنقيض للسلام إذا تمت مقاضاة مرتكبي الجرائم فيها، حيث كان قليل من الناس يتذكر ضحايا الماضي أو تأثير سياسة العفو مستقبلياً، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم، خاصةً بعد ظهور الثقافة السياسية الحالية والتي اعتبرت العدالة عنصراً لا غنى عنه في السلام.

ولو نجحت المحكمة الجنائية الدولية ولو في إنقاذ حياة شخص واحد، فكأنما أنقذت بذلك البشرية جمعاء.

المبحث الثاني
أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية، مثلها مثل أي جهاز قضائي، تتكون من أجهزة تتضمن شُعب ابتدائية واستئنافية، ودوائر تقوم بنظر الدعوى منذ بدايتها وحتى إصدار الحكم، وفيما يلي سوف نستعرض تكوين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من الآتي:

1. هيئة الرئاسة.
2. دوائر الاستئناف.
3. مكتب المدعي العام.
4. قلم المحكمة.

خدمة القضاة وتعيينهم

ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للعمل بالمحكمة، ويكونون جاهزين للعمل منذ بداية ولايتهم، ويعملون على أساس التفرّغ التام بمجرّد أن يتم انتخابهم، لكن هناك بعض القضاة لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ[1].

تتكوّن المحكمة من ثمانية عشر قاضياً، ويجوز لهيئة الرئاسة زيادة هذا العدد، ولكن لا بد من تقديم طلب لجمعية الدول الأطراف، ويكون هذا الطلب مسبباً لجعل هذا الأمر ضرورياً، ويقوم بتقديمه المسجل، ومتى اعتُمِد هذا الطلب أصبح في حيّز النفاذ، ويمكن أيضاً أن يتم تقليل عدد القضاة بنفس الخطوات إذا كان العبء على المحكمة يبرّر ذلك، شريطة ألا يقل العدد عن ثمانية عشر قاضياً[2].

ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في كل دولة للتعيين في أعلى

---

[1] تتم الترتيبات وفق المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] د.التجاني إبراهيم حاج آدم: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، شركة إيماس الحديثة للطباعة والنشر، الخرطوم، ط1، 2008، ص 146.

المناصب القضائية، وهي الكفاءة الثابتة والمشهود بها في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية وكافة مجالات القانون الدولي، ويجب أن يتّسم بطلاقة في التحدث والمخاطبة والمعاملة بإحدى لغات المحكمة، ويجب مراعاة التمثيل للنظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور في القضاة عند الاختيار[1].

ويستقل القاضي منصبه لمدة تسع سنوات، ويجوز انتخابه لمدة ثلاث سنوات جديدة إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، مثل أن يكون قد بدأ في محاكمة أو نظر استئناف، فإنه يستمر لحين الفصل فيه دون التقيّد بمدة انتهاء ولايته، وإذا شغر منصب القاضي، فإن خلفه الذي يتم تعيينه سيواصل مدة سلفه – ما تبقى منها – ولكن إذا كانت المدة المتبقية ثلاث سنوات أو أقل فإنه يجوز إعادة انتخابه مرّة ثانية[2].

هيئة الرئاسة تقترح تعيين وزيادة عدد القضاة، وجمعية الدول الأطراف هي التي تعتمد هذا الاقتراح، وتقدّم الدول الأطراف مرشحيها مع التذكرة الشخصية بتزكيتهم (السيرة الذاتية)، ويجوز للدولة أن ترشّح قاضي ليس من رعاياها لكن بشرط يكون يحمل جنسية دولة طرف في النظام، وتشكّل جمعية الدول الأطراف لجنة استشارية تُعنى بالترشيحات، وهذا أقرب إلى إدارات شؤون القضاة أو لجان المعاينات[3].

ويجوز تبديل أي قاضي لأسباب موضوعية وجدية ومبررة تراها المحكمة، ومن هذه الأسباب الاستقالة، العذر المقبول، عدم الصلاحية، العزل، الوفاة، ويُجرى هذا التبديل وفقاً للإجراءات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

أولاً: هيئة الرئاسة

---

[1] د.التجاني إبراهيم حاج آدم: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 148.

[2] محمد خليفة حامد: القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي)، مرجع سابق، ص 38.

[3] نفس المرجع السابق، ص 37.

يُنتَخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كلٌّ من هؤلاء لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويقوم النائب الأول بالعمل بدلاً عن الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته، أي بمعنى أدقّ أن القانون قد خوّل له أداء مهام الرئيس، ويقوم النائب الثاني بالأعمال بدلاً عن الرئيس لكن في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهما[1].

وتكون هيئة الرئاسة بالتشكيل السابق مسؤولةً من:

أ. الإدارة السليمة والصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

ب. المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً للنظام الأساسي.[2]

ج. على هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسئوليتها بموجب الفقرة (أ) أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

ويتمتّع القضاة عند مباشرتهم بذات الحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية، وحتى عند انتهاء ولايتهم يظلون متمتعين بها، ويجوز رفع هذه الحصانة والامتيازات عن القاضي بالأغلبية المطلقة، ويُعزَل في حالة ارتكابه سلوكاً جسيماً أو إساءة استخدام منصب القاضي، ويخضع للإجراءات التأديبية في المادة (1/46)[3].

مما سبق ذكره، يتضح أن القضاة هم الدينمو المحرّك لهذا الجهاز المختص بتقرير وإرساء قواعد العدالة، لذلك لا بد لهم من إتباع قواعد وإجراءات حتى تتم أو تتحقّق نزاهة المحكمة، ولا بد من توافر الحياد الكامل لهؤلاء القضاة.

ثانياً: الدوائر

تنظّم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب (شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية)[4].

---

[1] المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (3/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] محمد سليمان عبد الله: آليات ومشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الخرطوم، دار السداد، ص 55.

[4] المادة (34/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية والقانون الدولي[1].

وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

إن الوظائف القضائية للمحكمة تُمارَس في كل شعبة بواسطة دوائر، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولّى مهام دائرة ما قبل المحكمة إما ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحكمة أو قاضي واحد من تلك الشعبة، ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحكمة إذا اقتضى ذلك حُسن سير العمل بالمحكمة.

يُؤهَّل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية، ويعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم[2].

لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أنه ليس هناك ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بشعبة ما قبل المحكمة أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حُسن سير المحاكمة بشرط عدم السماح تحت أي ظرفٍ من الظروف لأي قاضي بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في مرحلة ما قبل المحكمة للنظر في تلك الدعوى.

---

[1] المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

ولكي يتم التمييز بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية، لا يستطيع قضاة الاستئناف الخمسة ولا زملاؤهم في الدوائر الابتدائية أن يتبادلوا المراكز بين الدوائر، ويتمتع القضاة وجميع الموظفين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين[1].

ويوفر القانون الضمانات لحياد واستقلال قضاة المحكمة، وفي حالة الشك في حياد القاضي، يجوز للقاضي أن يطلب إعفاءه أو يمكن إبعاده عن المشاركة بناءاً على طلب من المدعي العام أو طرف التحقيق[2].

بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي يرسم الإجراءات اللازمة لعزل موظفي المحكمة لأسباب تتعلق بسوء السلوك أو عدم القدرة على الوفاء بالمقتضيات الضرورية للوظيفة.

مهام دائرة ما قبل المحاكمة:

المهام الممنوحة لها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة نجدها تتمثل في الآتي:

أ. الأوامر أو القرارات التي تصدرها دائرة ما قبل المحكمة يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب. يجوز لقاضٍ واحد من دائرة ما قبل المحكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة.

ج. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب النظام الأساسي، بما يلي:

- أن تصدر بناءاً على طلب المدعي العام القرارات والأوامر لأغراض التحقيق.
- أن تصدر بناءاً على طلب شخص أُلقي القبض عليه أو مثُل بناءاً على أمر الحضور الموجه إليه.[3]

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة:

---

[1] المادة (48) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] علي صادق أبو الهيف: القانون الدولي العام، الإسكندرية، ط 1986م، ص 21.

[3] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 361 – 363.

- يقوم المدعي العام بالتحقيق ولكن تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة، وهذا أشبه بنظام وكيل النيابة الأعلى وسلطات القاضي في تجديد الحبس للمتهمين وأخذ الاعتراف القضائي في القانون السوداني.
- عندما يرى المدعي العام للمحكمة الجنائية أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحكمة بذلك، والتي يجوز لها حسب توصيته أن تتخذ ما تراه مناسباً مع مراعاة حقوق الدفاع[1].
- في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بالمادة (56) من النظام، ولكن ترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد التشاور، أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها[2].

يجوز للمدعي العام أن يستأنِف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، ويُنظَر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

ويجب التقيّد أثناء المحاكمة بأحكام المادة (69) في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة، أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتُعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

سلطات دائرة ما قبل المحاكمة هي:

أ. أن تصدر بناءاً على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

---

[1] م(56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] محمد سليمان عبد الله: آليات ومشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 56.

ب. أن تصدر بناء على طلب شخص أُلقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة (58) ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة (56)، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب (9)، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

ج. أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم، والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابةً لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[1].

د. أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (9) إذا قرّرت دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب (9) [2].

هـ. أن تطلب من الدول التعاون معها وفقاً للفقرة الفرعية 1(ك) من المادة (93) بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة، وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور بموجب المادة (58) وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- **سلطات أو مهام الدائرة الابتدائية:**

قد خوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسنة 1998م عدّة مهام للدائرة الابتدائية، وتتمثل في الآتي:

---

[1] بدر الدين عبد الله حسن محمد: القانون الدولي الإنساني، ط1، 2007م، ص 138.

[2] نفس المرجع السابق، ص 139.

أ. تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جوٍّ من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

ب. عند إحالة القضية للمحكمة، يكون للدائرة الابتدائية أن تقوم بالآتي:

- أن تتداول مع الأطراف.
- أن تتخذ التدابير اللازمة لسيرها على نحوٍ عادل وسريع.[1]

- **سلطات أو مهام دائرة الاستئناف:**

أ. يجوز رفع استئناف لها ضد قرار الإدانة أو التبرئة في موعدٍ أقصاه (30) يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأوامر بجبر الضرر.

ب. يجوز لها أن تمدّد المدة الزمنية السابقة لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.[2]

ثالثاً: المدعي العام ومكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، ويترأسه المدعي العام، ويكون له السلطة الكاملة في الإدارة والإشراف على المكتب.

يساعد المدعي العام وكلاؤه، ويكونون جميعاً من جنسيات مختلفة، ويجب أن يكون المدعي العام ووكلاء المدعي العام ذوي شخصيات أخلاقية رفيعة وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل، ويُنتخَب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف[3].

يتم انتخاب وكلاء المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة المرشحين، ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

---

[1] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 383 – 385.

[2] شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003م، ص 300.

[3] المادة (42) شاملة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

بالإضافة لذلك، فإن المدعي العام يجوز له أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة. ويحرص النظام الأساسي على ضمان الحيدة، فيسمح بإعفاء أو تنحي المدعي أو نواب المدعي عند طلبهم أو عند طلب المتهم في أحوال يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شكٍّ معقول لأي سبب كان[1].

- **عمل مكتب المدعي العام:**

يضع المدعي العام، من خلال اضطلاعه بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، لوائح تنظيم عمل المكتب، ويستشير المدعي العام المسجل عند إعداد هذه اللوائح، أو تعديلها، أو أية موضوعات يمكن أن تؤثر على قلم المحكمة.

ويكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه وعن تخزينها وتأمينها[2].

- **الامتيازات والحصانات:**

المدعي العام ونوابه يتمتعون عند مباشرتهم لأعمال المحكمة، أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تُمنَح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانات من التدابير القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال، أو كتابات، أو أفعال بصفتهم الرسمية، كما يتمتعون أيضاً بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[3].

يجوز رفع الامتيازات والحصانات في حالة المدعي العام بواسطة قرار الأغلبية المطلقة، أما في حالة النواب وموظفي المدعي العام بقرار من المدعي العام[4].

- **مهام المدعي العام:**

للمدعي العام عدة وظائف أو مهام يقوم بها، وتتمثل في الآتي[5]:

---

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، 1998م، العدد (62)، ص 660.

[2] نفس المرجع السابق، ص 662.

[3] نفس المرجع السابق، ص 663.

[4] المادة (1/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[5] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 388 – 390.

أ. إثباتاً للحقيقة ولتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقريرٍ ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حدٍّ سواء.

ب. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال.

ومن مهام المدعي العام التي أوكلها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م[1]:

أ. أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الواردة في هذا النظام الأساسي.

ب. يجوز له إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحكمة.

ج. له أن يجمع الأدلة وأن يفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستوجبهم.

د. أن يلتمس التعاون من دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص كل منها.

هـ. أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية أو أحد الأشخاص.

و. أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل التدابير عن أي مستندان يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرضٍ واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها[2].

---

[1] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 391.

[2] شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 302.

رابعاً: قلم المحكمة

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما في ذلك إنشاء وحدة المدني عليهم والشهود، ويرأس قلم كتاب المحكمة المسجل الذي يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة[1].

ويُنتخَب المسجل بالأغلبية لأي توصية من جمعية الدول الأطراف، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه، وعند الضرورة، وباقتراح من المسجل، يجوز للقضاة انتخاب نائب للمسجل[2].

يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم عمل المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل القلم، ويتشاور المسجل لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها مع المدعي العام بشأن أي مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.

وتنص اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة[3].

- **مهام المسجل:**

يكون المسجل بمثابة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثل في تلقي المعلومات، والحصول عليها، وتقديمها، وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

ويكون المسجل أيضاً مسؤولاً عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلاً عن الدولة المضيفة[4].

- **وحدة الضحايا والشهود:**

من مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود الآتي:

أ. إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين.

---

[1] المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (4/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المادة (5/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[4] د.التجاني إبراهيم حاج آدم: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 149.

ب. مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني.

ج. مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات.[1]

- **الامتيازات والحصانات:**

إن المسجل يتمتع عند مباشرته أعمال المحكمة، أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تُمنَح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتّع بالحصانات من التدابير القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال، أو كتابات، أو أفعال بصفتهم الرسمية.

يتمتع نائب المسجل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفه على النحو السليم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها عندما يكون مطلوباً منه الحضور في مقر المحكمة.

تُرفَع الحصانات والامتيازات من المسجل بواسطة قرار من هيئة الرئاسة، وتُرفَع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل[2].

- **الموظفون:**

يعيّن كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعيين محققين، يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها[3].

يقترح المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين[4].

ويجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام القانون الدولي الإنساني، 1993، ص 23.

[2] المادة (5/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 665.

[4] نفس المرجع السابق، ص 667.

غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف[1].

- **اللغات الرسمية ولغات العمل:**

تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة، كذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تُعتبَر بمثابة حسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

- **مقر المحكمة:**

يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا باعتبارها الدولة المضيفة، وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها.

وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكانٍ آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م[3].

ومما سبق، يتضح أن تكوين المحكمة ووجود هذه الأجهزة والدوائر بداخلها المناط به تحقيق العدالة حتى يتم ردع كل من ينتهك حرمة الكيان البشري، والمهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة تتمثل في متابعة سير العدالة.

إن هذه الدوائر تعمل في تناسق وتناغم تام، كل جهاز أو دائرة يقوم بما يليه من عمل، يحكمها ويضبطها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيخرج عملها موحداً في الطابع ومحققاً لهدفه الذي هو العدالة.

---

[1] المادة (8/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (37) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

المبحث الثالث
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينقسم إلى أربعة أوجه:

أ. الاختصاص الإقليمي (المكاني).

ب. الاختصاص الزمني.

ج. الاختصاص الشخصي.

د. الاختصاص الموضوعي.

ولكن قبل مناقشة كل اختصاص على حدّ، لا بد من مناقشة شروطه.

أولاً: الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمةٍ ما، يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتُكِبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها[1]، وبالإضافة إلى ذلك، فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتُكِبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها[2].

ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما تُرتكَب جريمة في إقليم دولةٍ ما، فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب هذا المبدأ يجوز لدولةٍ ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولةٍ أخرى لمحاكمته، وبناءاً على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقاً لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولةٍ أخرى، والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية[3].

---

[1] المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] شريف بسيوني: تسليم المتهمين دولياً، ط3، 1996، ص 356.

وبصفة عامة، فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهكذا، فإن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً، والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف، لا تشترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول[1].

حيث إن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذاً للمعاهدة[2]:

أ. لا يقلّل من سيادتها الوطنية.

ب. لا ينتهك السيادة الوطنية لدولةٍ أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه).

ج. لا ينتهك حقوق الشخص الذي تُنقَل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي (المكاني)

من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يُرتكَب في إقليمها من جرائم، والاختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، وأن مؤدّى مبدأ سيادة الدولة القضائية على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك، ويمتد إقليم الدولة ليشمل بحرها الإقليمي وطبقات الجو التي تعلو إقليمها، ويُعتبَر في حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة حيثما وُجِدت وذلك بالنسبة إلى ما يقع على متنها من جرائم[3].

وهناك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ ممارسة الدولة اختصاصها على إقليمها والمتمثل في الحصانات التي تُمنَح لبعض الأفراد والتي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية، أو الاتفاقيات الدولية، أو العرف والقواعد الدولية، ومن قبيل

---

[1] شريف بسيوني: تسليم المتهمين دولياً، مرجع سابق، ص 357.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، احترام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25.

[3] د.زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 162.

هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي الموجودين في إقليمها[1].

فالأصل هو الولاية القضائية الكاملة للدولة على ما يقع في إقليمها من جرائم، والاستثناء هو عدم امتداد تلك الولاية أو السيادة على بعض الممتلكات والأشخاص تأسيساً على قواعد العُرف والمعاهدات الدولية التي توفر لبعض الأشخاص حصانة من الخضوع لسيادة الدولة التي يوجدون على إقليمها، أما وأن تنشأ سيادة قضائية دولية تختص بمعالجة بعض الجرائم التي تقع على إقليم الدولة صاحبة السيادة الأصلية، فإن ذلك يُحسَب بدعة مستحدثة تجعل الدول في حيرة من أمرها[2].

ثالثاً: الاختصاص الزمني

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة (11) اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ في الشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة والتي اكتملت في يونيو 2002م إعمالاً لمبدأ عدم الرجعية للنصوص الجنائية حيث لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ الجرائم[3].

وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلّق بالجرائم التي تُرتكَب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجبه يُودَع لدى مسجل الكلية وتقبل ممارسة اختصاصها فيما بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء[4].

---

[1] د.زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 164.

[2] عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية، القاهرة، 2001م، ص 17.

[3] نفس المرجع السابق، ص 27.

[4] د.موسى القدسي الدويك: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وانتفاضة الأقصى، قطر، ط2، 2006م، ص 69.

على أنه لا يجوز لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بحالة بعينها، أما الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي، والتي وقعت قبل إنشاء المحكمة، يمكن تبريرها على أساس عدم تأسيس جرائم جديدة، وإنما فقط محكمة جديدة بعكس محكمتَي يوغسلافيا ورواندا إذا كان اختصاصها الزمني يسبق إنشاءها، وقد كانت هذه الحجة مقنعة للدول التي سنّت تشريعات لمنح محاكمها الاختصاص على الجرائم التي ارتُكِبت خلال الحرب العالمية الثانية، ولم يجد هذا الرأي قبولاً في النظام الأساسي[1].

ومع ذلك، هناك فئة من الجرائم التي قد تكون ذات صلة بقضية تأكيد الاختصاص بأثر رجعي عن طريق المحكمة، تتّسم بعض الجرائم الواردة في النظام الأساسي، مثل النقل القسري للسكان، بالاستمرارية، أي تستمر زمنياً، ولم يجرِ أي اقتراح بهذا الصدد في المفاوضات التي جرت في روما 1998م، ومن المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وبحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمةٍ ما، إلا أنه رغبةً في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد استقرّت قاعدة مفادها "عدم تقادم جرائم الحرب والحرب ضد الإنسانية"[2].

رابعاً: الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة فقط اختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، وبالتالي تُخرِج الأشخاص المعنويين عن المساءلة الجنائية، وتكون ممارسة الاختصاص الجنائي للأشخاص الطبيعيين فقط.

ولذلك تقرِّر قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت الاعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد

---

[1] د.موسى القدسي الدويك: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وانتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 70.

[2] د.شهاب سليمان: بحث بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، معهد البحوث والدراسات الجنائية، جامعة الرباط، مطبعة التمدن، العدد التاسع، يونيو 2005م، ص 191.

للمسؤولية علاقة بين الدول وحدها، وإنما من المتصوَّر وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي[1].

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يُسأل عنها الفرد من الناحية الجنائية غير تلك الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق، وتجارة المطبوعات الممنوعة، وأفعال الإرهاب، وتجارة المخدرات، وجرائم إبادة الجنس، وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات، والأفعال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وجرائم التمييز العنصري[2].

وتجدر الإشارة أن ذلك يحتّم الالتزام بقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلى المرؤوسين (حكم محكمتَي نورمبرج وطوكيو، 1946م)، ويكون توقيع العقاب عن تلك الجرائم غالباً بواسطة الدولة التي وقع فعل المجرم فوق إقليمها (تنفيذاً لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب أو مبدأ الإقليمية)، على أنه في حالات أخرى، مثل حالة القرصنة البحرية، يكون الاختصاص للدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم، كذلك من المتصوَّر توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين (إذا وُجِدت اتفاقية في هذا المجال)، أو بواسطة محكمة جنائية دولية، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تُعتبَر مختصة بملاحقة الأشخاص ولو ارتكبوا الجريمة بصفة أخرى، مثل الرؤساء، فهذا المصطلح يعني كافة من يتولّى منصب يخوِّله إصدار أوامر أو قرارات إلى آخرين يقلون عنه في الدرجة أي رئيس الدولة[3].

خامساً: الاختصاص الموضوعي

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورةً موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

سادساً: الأركان القانونية للجرائم

---

[1] وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 26.

[2] نفس المرجع السابق، ص 28.

[3] نفس المرجع السابق، ص 29

ولكي تكون هذه الجريمة مكتملة، لا بد من توافر أركانها، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، والركن الشرعي.

أ. الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي واحد، أو عرقي، أو ديني، أو ثقافي، أو قومي، أو إثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكراً أم أنثى)، فالمجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة، أو أبناء عرق واحد، أو من الذكور أو من الإناث، والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تُرتكَب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ويجب أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يُعدّ انعكاساً لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة، وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون، فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي، وهي السلوك، أو العمل، أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولي بضرر أو يعرضها للخطر، ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكاً إيجابياً يتمثل في القيام بفعل إجرامي، وإما سلوكاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون[1].

ولكن هذه الأفعال التي عدّدتها الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية التي أرست مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تعد جرائم حق عام في القوانين الداخلية، وعلى سبيل المثال جريمة القتل، وجريمة الاغتصاب، وجريمة الإجهاض، والتعذيب، والاعتداء على الحرمة الجسدية والعقلية وغيرها من الأفعال المحرمة من قِبَل التشريعات الوطنية قبل ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فالركن المادي في هذه الجرائم نسخة مطابقة لجرائم الحق العام، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة (6) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج، أو المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا التشابه بين القانون الداخلي والقانون

---

[1] سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، 2004م، ص 198.

الجنائي الدولي في تكييف هذه الجرائم هو الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرساء هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بهذه الأفعال على أنها حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ب. الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو يجب أن يقوم على القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتكوّن من العِلم والإرادة، أي علم الجاني بأركان الجريمة، أي كما يتطلبها القانون، إضافةً لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها، في حين أن القصد الخاص يتكوّن من العِلم والإرادة أيضاً، إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة، بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا قصد إضافي بمعنى ألا قيام له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصةً لا بد من توافر القصد العام فيها[2].

لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة دينية، أو عرقية، أو سياسية أو ثقافية، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية، وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرّد جريمة داخلية[3].

ج. الركن الدولي:

نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، فهذه الجرائم التي تُرتكَب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ولا يُشترَط أن تكون

---

[1] عبد الواحد عثمان إسماعيل: الجرائم ضد الإنسانية، الخرطوم، ط1، 2008م، ص 18.

[2] سوسن تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 225.

[3] محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، المنصورة، ط 2006م، ص 140.

تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا، أو يكون المجني عليه أجنبياً أو وطنياً، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة[1].

ونجد أن الركن المادي يتمثل في العناصر الأربعة التالية:

1. الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.
2. الهجوم الموجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
3. العلم بالهجوم.[2]

د. الركن الشرعي:

يُقصَد به أن يكون الفعل مؤثماً، أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يُعد اختراقها جريمة وتحدد عقوبتها، إذ ينبغي أن يكون متضمناً في نص مكتوب، حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عُرفية أرستها الاتفاقات الدولية، حيث إن القانون الدولي العام هو كذلك مستند أساساً إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الأنجلوسكسونية حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية وبطرق القياس[3].

سابعاً: القانون الواجب التطبيق

تتضمن المادة (10) القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق، وبشكل ملائم، فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكور في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي[4]:

1. المعاهدات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة.

---

[1] علي صادق أبو الهيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 21.

[2] المادة (7/1-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م

[3] محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 212.

[4] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 145 – 147.

2. العرف الدولي كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون.
3. القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة.
4. الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المختلفة كوسائل لتحديد قواعد القانون، وبالتالي فإن ذلك يعني أيضاً أن المعاهدة يجب أن تُفسّر وفقاً لاتفاقية فينا لعام 1969م الخاصة بقانون المعاهدات.

أي نص وارد في النظام الأساسي يتعارض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي، سوف يعد أقل مرتبةً منه، بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تنازع أو عدم توافق بين التزامات الدول الأعضاء بموجب النظام الأساسي والتزامات ناشئة عن معاهدة أخرى سوف تكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولي المذكور أعلاه[1].

وتضيف المادة (21) تحديداً الأحكام العامة الواردة بالمادة (10)، وكما هو وارد في المادة (21) فإن القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية يكون أولاً:

أ. نص النظام الأساسي ذاته.

ب. عناصر الجريمة.

ج. قواعدها الخاصة بالإجراءات والأدلة.[2]

ثانياً: المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص بالنظر فيها مثل اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة (1949/8/12م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977م)، واتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها (1948/12/9م)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (1966م)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة (1965م)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام (1973م) وغيرها[3].

---

[1] محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 141.

[2] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 95.

[3] محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 142.

المبحث الرابع
مبادئ المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
(حالة دارفور)

تنقسم المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى قسمين:

أ. الأفراد الطبيعيين.

ب. القادة الرؤساء.

وسوف نستعرض كل مسؤولية على حدّ.

(أ) مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:

نجد أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية أمّنت عليه محاكمات نورمبرج وطوكيو والمحاكم المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، وتُحكَم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية بالقواعد التالية:

- ارتكاب الشخص للجريمة الدولية تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى، وهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يُعتبَر سبباً لتخفيف العقوبة.
- إذا رأت المحكمة ذلك، حيث إنه لا يُعفى الشخص من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر وكان لا يعلم أنها غير مشروعة. [1]

لكن هنالك حالات للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية مثل:

- كون الشخص مصاب بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل.
- ارتكاب الفعل تحت تأثير السُّكْر مكرهاً.
- ارتكاب الفعل تحت تهديد الموت أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية أو على غيره وتصرّف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد.[2]

---

[1] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسنة 1998م.

[2] بدر الدين عبد الله حسن: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 171.

(ب) مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم:

أقرت المادة (28) من هذا النظام مسؤولية القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة وارتكبتها قوات خاضعة لإمرته وسلطته، وذلك بشرطين:

1. علم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
2. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو يرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما أقرّت المادة مسؤولية الرئيس جنائياً عن أعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية في ثلاث حالات[1]:

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أولاً: عدم الاعتداد بالصفة الشخصية للمتهم

أُثيرت هذه المشكلة وأخذت جدلاً مطولاً من المناقشة، وحُسِمت بالمادة (25) من النظام الأساسي التي قرّرت أن الاختصاص يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين لا الدول، وبالتالي بالمسؤولية تكون بصفة شخصية، وبالتالي فقد استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة، واعتبرتها لا تعد كونها مسؤولية مدنية محضة، لكن لا اختصاص للمحكمة على الأحداث اليافعين أي غير البالغين (أعمارهم دون الثامنة عشر)، ومن أهم الأحكام التي أقرها النظام الخاص بالمحكمة،

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 97.

أنه لا اعتداد أو اعتبار للصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها وفق قواعد التجريم الواردة في المادة (5)[1].

ثانياً: شرعية ملاحقة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد رئيس الدولة هيئة خاصة، فهو يمثل ويجسِّد الدولة، ولهذا الغرض فهو يتمتع بحصانته، وبالتالي فهل تشكل هذه الحصانة الملازمة لشخص رئيس الدولة عائقاً لملاحقته ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي الشروط لمتابعة رئيس الدولة أمام هذه المحكمة؟

فلقد نصت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية بأن هذه الأخيرة تُطبّق بطريقة متساوية دون تمييز مبني على صفة رسمية، وتضيف المعاهدة بأن صفة رئيس الدولة أو عضو الحكومة أو البرلمان لا تعفي من المسؤولية الجنائية، إن معاهدة روما لعام 1998م لم تبرع فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة، وبالتالي لا تشكل الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة مانعاً من الخضوع لقضاء المحكمة الجنائية[2].

إن نفس الاتجاه قائم في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م، وهل أن متابعة رئيس الدولة أمام المحكمة الدولية تشكل خرقاً للمبدأ الدستوري المتمثل في حصانته القضائية؟ وهل أن هذه الحصانة القضائية المكرَّسة في الدساتير الوطنية تُطبّق فقط عند ممارسة الوظائف الرئاسية أم تكمل وتشكل كل الأعمال المتخذة أثناء المدة الانتخابية؟ وهل يوجد استثناء لمبدأ الحصانة؟[3]

لا تشكل النصوص الدستورية عجزاً لملاحقة رئيس الدولة من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية، بحيث إن الحصانة معترف بها لهذا الأخير أثناء ممارسته لوظائفه باعتباره رئيس الدولة.

---

[1] بدر الدين عبد الله حسن: القانون الدولي الإنساني، ط1، 2007م، ص 172.

[2] د.شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص 5.

[3] نفس المرجع السابق، ص 7.

نجد أن دستور السودان الانتقالي لعام 2005م حدّد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بعدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بعد أخذ الإذن اللازم الذي يصدره المجلس الوطني في صورة كتابية على أن يُحاكَم أمام المحكمة الدستورية على أن يُرفَع قرار المحكمة للمجلس الوطني لاتخاذ ما يراه مناسباً[1].

والملاحظ أن الحصانة المعنية هنا هي ضد الخضوع للقانون الوطني، أما نظام روما فمحله هو الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، وعلى هذا يجب التمييز بين أعمال الوظيفة المعنية بالحصانة والأعمال أو التصرفات الأخرى التي يقوم بها رئيس الدولة أثناء تأديته لوظائفه والتي لا تعد أعمال وظيفة، إن الحصانة القضائية لم يتم تأسيسها لتمييز رئيس الدولة عن الأفراد الآخرين، ولكن لتمكين صاحبها من أداء مهامه دون عائق، إذ نصت ديباجة اتفاقية فينا لسنة 1962م المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانة ليس هو تمييز بعض الأفراد عن بعض ولكن لضمان ممارسة فعّالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة.

إن بعض أعمال وتصرفات رئيس الدولة مناسبةً لتأديته لوظائفه لا يترتب عنها الحصانة القضائية، بلا شك فإن الأمر بأعمال تعذيب، أو بارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية لا تدخل ضمن وظائف رئيس الجمهورية ما دام أن الأمر يتعلق بجنايات الدولة كما تعرّض لها الدستور السوداني، فأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصةً اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الأول والثاني لعام 1977م الملحقان بها التي تمنع هذه الجنايات الدولية، ترتقي لمستوى القواعد الآمرة، فهي ملزمة لجميع الدول وتفوق جميع الأحكام الدستورية التي منحت الحصانة لرئيس الدولة[2].

ثالثاً: شروط متابعة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] د.شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 8.

[2] د.زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، بغداد، ط1، 1980م، ص 24.

إن رئيس الدولة يخضع لنفس شروط المتابعة المطبقة على الأشخاص العاديين، ولا توجد شروط خاصة ناتجة عن صفة رئيس الدولة، فبموجب معاهدة إنشاء المحكمة فإن لديها صلاحية محاكمة رئيس الدولة بتهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة وجريمة العدوان، ويجوز متابعته إذا ارتكب الفعل المجرّم بواسطة شخص تابع له بأمرٍ منه، أو إذا قام بالتشجيع على ارتكابها بتقديمه المساعدة اللازمة، وبالتالي كون الفعل المجرَّم ارتُكِب من شخصٍ تابعٍ له فإن هذا لا يعفي رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية، خاصةً إذا كان بحوزته معلومات عن احتمال ارتكاب الشخص التابع له جرائم معاقَب عنها في المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ولم يتخذ التدابير الوقائية المناسبة أو معاقبة المذنب، وبالإضافة إلى ذلك حتى إذا لم يصدر أمر غير مشروع من رئيس الدولة[1].

يمكن محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة ارتُكِبت من شخصٍ تابعٍ له نتيجة إهمال رئيس الدولة، ولا يمكن إعفائه في هذه الحالة من المسؤولية الجنائية إلا إذا أثبت جهله عن ارتكاب الشخص التابع له جناية موقع عنها في معاهدة روما لعام 1998م، ولكن ففي كل الحالات لا يتحمل رئيس الدولة المسؤولية الجنائية في حالة انهيار الدولة وفتور الجهاز القضائي الوطني والتي يترتب عنها عدم إمكانية جمع عناصر الإثبات والشهادة اللازمة.

تتمتّع المحكمة بحق ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان ضمن شروط محددة.

ويُشترَط كذلك أن يكون رئيس الدولة المتابَع جنائياً تابعاً لدولة عضو في المعاهدة، ويمتد اختصاص المحكمة للجرائم المرتكبة من طرف رئيس الدولة لدولة غير عضو في المعاهدة في أراضي دولة عضو[2].

وسوف يتم رفع الدعوى للمحكمة الجنائية بإحدى الطرق، وهي: من قِبَل أيٍّ من الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو من قِبَل مجلس الأمن، أو عن طريق

---

[1] د.زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 25.

[2] نفس المرجع السابق، ص 26.

قرار يتخذه المدعي العام بالمحكمة، وفي هذا السياق، يمكن لدولة عضو تحريك الدعوى أمام المحكمة لمقاضاة مرتكبي الجرائم المشار إليها، ولكن تسند سلطة تقدير الدعوى المرفوعة من طرف الدولة العضو في المحكمة إلى المدعي العام، ولكن هل ستتمكن الدول العربية من الاستفادة من وجود هذه السلطة القضائية؟ وهل ستستخدم هذه الأخيرة النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن قضاياها ومصالحها؟[1]

لقد منحت معاهدة روما كذلك للمدعي العام الصلاحية بالشروع في إجراءات التحقيق دون أن تطلب دولة موقعة على المعاهدة البدء في التحقيق، وليس بوسع أيّاً من الدول منع المدعي العام المستقل من طلب النظر في أية قضية يكون رئيس الدولة طرفاً فيها مثلاً تقع ضمن مهام المدعي العام المستقل من طلب النظر في أية قضية يكون رئيس الدولة طرفاً فيها، مثلاً تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة والشروع في التحقيق استناداً إلى معلومات قد ترِد إليه من الحكومات، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو من منظمات دولية غير حكومية، أو من الضحايا أنفسهم أو من جمعيات ينتمون إليها، أو أية مصادر أخرى، ولا يحق للمدعي العام فتح إجراءات تحقيق استناداً إلى شكوى بسيطة، فيجب أن تمتاز هذه الأخيرة بالطابع الجدي، ومهما كان الأمر، فهو يتمتع بسلطة التقدير والملاءمة إذا توصّل في الخلاصة إلى أن المعلومات التي في حوزته تبرر فتح تحقيق فيتعين عليه تقديم طلب ترخيص للغرفة الابتدائية مرفقاً بكل المعلومات والوثائق المتحصل عليها، وفي هذا الخصوص تستبعد الغرفة الابتدائية كل متابعة غير مؤسسة أو مستندة على دوافع سياسية[2].

إذا اعتبرت، بعد النظر في طلب الترخيص وأدلة الإثبات المرفقة، أن فتح التحقيق مبرر وأن القضية المعروضة من اختصاص المحكمة، فهي تمنح في تلك

---

[1] د.زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 27.

[2] د.ضاري خليل محمود: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 127.

الحالة الترخيص، أما إذا رفضت منحه، فذلك لا يمنع المدعي العام تقديم طلب آخر فيما بعد مبني على وقائع وأدلة إثبات جديدة لها علاقة بنفس القضية.

ويمكن كذلك تحريك التحقيق من قِبَل مجلس الأمن من تلقاء نفسه، وفي هذا الخصوص يتدخل المجلس استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمارس اختصاصاً جديداً ما دام أنه لم يسبق له رفع الدعوى مباشرةً إلى جهاز قضائي فكان يكتفي بطلب آراء استشارية لمحكمة العدل الدولية[1].

إن سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الممنوحة لمجلس الأمن تمتاز بعدة إيجابيات، فهي الطريقة الوحيدة التي تسمح بملاحقة ومحاكمة رئيس الدولة عن الجرائم التي ارتكبها والمعاقَب عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة رفض ملاحقة رئيس الدولة أو أي شخص عادي آخر من قبل المحاكم الوطنية لدولة عضو في معاهدة روما لعام 1998م بعد التبليغ الوارد من المدعي العام إذا كانت الواقعة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يبلغ المدعي العام الدول الأعضاء في المعاهدة خاصةً الدول التي لها أجل محدد بشهر واحد لإطلاع المحكمة عن إرادتها في متابعة الأشخاص الخاضعين لسلطتها والمتابعين بارتكاب جرائم معاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يكون دور المحكمة الجنائية الدولية دور مكمّل للمحكمة الوطنية.

إذا طلبت الدولة العضو في معاهدة روما مباشرة الملاحقة والمحاكمة يتعين على المدعي العام التنازل عن القضية لفائدة هذه الأخيرة، وهذا لا يعني عدم متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة من طرف المدعي العام الذي يستلزم عليه طلب معلومات للدولة المعنية حول التقدم المحقق في المتابعة، ويحث للمحكمة استرجاع

---

[1] د.شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 9.

[2] نفس المرجع السابق، ص 10.

إجراءات الملاحقة والمحاكمة إذا اكتشفت أن الدولة المعنية أقرت إجراءات المتابعة بغية إفلات المجرم من العقاب، وكذلك في حالة التأخير غير المبرر للمتابعة[1].

ويخضع مرتكب الجريمة بصفته الشخصية للعقاب وفقاً لأحكام النظام الأساسي، سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو بمشاركة آخرين، مع الملاحظة أن نفس العقوبات ستوقعها المحكمة مهما كانت صفة المجرم أكان شخصاً عادياً أو رئيساً للجمهورية مثلاً[2].

إن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن السجن لسنوات محدودة لا تتعدى 30 عاماً، أو السجن مدى الحياة، أو السجن لفترة تحددها المحكمة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر المحكوم عليه مباشرةً بدفع تعويضات للضحايا، أو أن يتم دفع هذه التعويضات بواسطة صندوق خاص يُموَّل من أموال المخالفات والمصادرات التي تأمر المحكمة بتحويلها إليه حتى يستفيد منها الضحايا.

ويتم تنفيذ هذه العقوبة في دولة قد تمّ تعيينها من طرف المحكمة استناداً على قائمة الدول المرشحة لاستقبال الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ومعاقبتهم بالحبس[3].

رابعاً: العلاقة بين ملاحقة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية (إعادة السِّلم)

هل تُعتبَر المصالحة الوطنية هي أفضل من ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم المعاقَب عنها في معاهدة روما لعام 1998م؟ وهل تحقق المصالحة الوطنية نتائج جد مرضية ودائمة خاصةً في مجال الحفظ وإعادة السِّلم؟ ففي رأي البعض تفرض العدالة الجنائية وجودها كضرورة أخلاقية، فهي الوسيلة الوحيدة المختصة لتوقيع العقوبات التي يستحقها المجرمين وينادي الضحايا بتدخلها، وفي رأي البعض

---

[1] د.صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م، ص 441.

[2] د.صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 442.

[3] د.شهاب سليمان: مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، يونيو 2005م، ص 218.

الآخر أن المصالحة الوطنية – التي هي نوع من التسامح السياسي – هي أفضل من العدالة الجنائية من جانب النتائج الجيدة التي يمكن الحصول عليها[1].

ولقد انتقلت كثير من الدول من نظام دكتاتوري يتميز بالعنف السياسي وغياب الحريات الأساسية إلى ديمقراطية بعد إبرام اتفاق سابق ينص على عدم ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، يمكن عدم متابعة رئيس الدولة مثلاً بمقابل انسحاب من الحكم، أو بعد تعهده بوضع دولة القانون في أجل سريع، وللملاحظة، فإن معاهدة روما لعام 1998م لم تعارض المصالحة الوطنية بدون استعمال صريح لكلمة المصلحة التي تبيح للمدعي العام عدم إجراء تحقيق، خاصةً إذا كانت الملاحقة لم تخدم مصالح العدالة نظراً لكل الظروف من ضمنها جسامة الجريمة ومصالح الضحايا، وعليه يعترف المدعي العام بسلطة تقدير ذات طابع سياسي أكثر يمكن أن يترتب عنها عدم الملاحقة إذا كان الأمر ضروري لوضع أسس الديمقراطية[2].

وعلى الرغم من ذلك، إنه من الأجدر محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جنايات دولية من ضمنهم رئيس الدولة لأن المصالحة الوطنية لم يُعلَن عنها إلا بعد ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم معاقب عنها في معاهدة روما لعام 1998م[3].

خامساً: علاقة المحكمة ببعض الهيئات الدولية

هنالك علاقات تربط المحكمة الجنائية الدولية ببعض الهيئات الدولية، وهذه العلاقة قد تكون علاقة تكاملية، أو تعاونية، أو علاقة تطبيقية، وفيما يلي سوف نستعرض بعضاً من هذه العلاقات.

أ. العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:

---

[1] د.سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 37.

[2] د.سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.

[3] د.شهاب سليمان: مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 219.

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف[1]، وتكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها، والمنظمات الأخرى المنشأة بموجب معاهدة والتي على علاقة بالأمم المتحدة هي: لجنة حقوق الطفل، ولجنة حماية حقوق العمال، ولجنة منع التعذيب، ولجنة القضاء على التفرقة العنصرية[2].

ب. العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصةً الفصل السابع والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، ويعطي أيضاً الفصل السابع مادة (39) للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجةً لذلك فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي[3].

ففي مفهوم سلطات المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (16) منه، يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وفق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، وذلك إذا رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رُفِع بموجبها الادعاء مما يشكل تهديداً "للسلام والأمن" كما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب السلطات المبينة في الميثاق، فإن مجلس الأمن يستطيع إصدار قرار من شأنه اتخاذ الإجراءات الملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهكذا، فإن لمجس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات كما هو وارد في النظام الأساسي ووفقاً لسلطاته المبينة بميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فالنظام الأساسي لا

---

[1] المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] د.صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 443.

[3] نفس المرجع السابق، ص 444.

يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة في الميثاق، وفي حقيقة الأمر أن النظام الأساسي يقيد هذه السلطات[1].

ج. صعوبات تعاون الدول ومجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية:

هل يمكن محاكمة كل المسؤولين السياسيين، من ضمنهم رئيس الدولة، لارتكابهم جرائم معاقب عليها في معاهدة روما؟ وهل ستوافق الدول على ملاحقة رئيس الدولة لكونه أمر على الإتيان بالعمل الجنائي أو دبّر أو تسامح مع مسبب الجريمة؟ هل يمكن تحقيق تعاون الدول ومجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل أن حُسن سير المحكمة يخضع فقط للإرادة السياسية للدول الأعضاء وموقف مجلس الأمن؟[2].

د. رفض تعاون مجلس الأمن مع المحكمة:

يتعرّض حُسن سير المحكمة الجنائية الدولية إلى عائق آخر ناتج عن السلطة المخوّلة لمجلس الأمن الذي بإمكانه تقديم طلب إلى المحكمة من أجل وقف تنفيذ إجراءات التحقيق والملاحقة التي انطلقت في ممارستها المحكمة خلال 12 شهراً قابلة للتجديد بدايةً من تاريخ تسليم الطلب[3].

كما يجوز لمجلس الأمن إجبار المحكمة الجنائية الدولية بوقف المداولة والفصل في قضية معروضة أمامها، وذلك لنفس المدة المذكورة سابقاً، والسؤال يطرح ما إذا كانت مدة 12 شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدّة مرات؟ إن هذه المدة قابلة للتجديد بلا نهاية، مما يسمح لمجلس الأمن بتجميد استمرار الملاحقة والمحاكمة، يليق أن نتساءل أيضاً عن سبب منح هذه السلطة لمجلس الأمن؟ إنه بدون شك للحفاظ على السِّلم في إطار الفصل (السابع) لميثاق الأمم المتحدة في هذا الخصوص، يمكن أن نتصور حالة تحريك لملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة عضو ضد دولة نتيجة ارتكاب هذه الأخيرة أعمال معاقَب عنها في

---

[1] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 198.

[2] د.زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 29.

[3] نفس المرجع السابق، ص 30.

معاهدة روما لعام 1998م في أرضيتها بأمر من رئيس الدولة لتجنّب انطلاق نزاع مسلح بين الدولتين، خاصةً إذا كان وشيك الوقع، فيحق هنا لمجلس الأمن وقف إجراءات المتابعة[1].

هل يُعتبَر تدخل مجلس الأمن في مرحلة التحقيق يتعارض مع استقلالية المحكمة؟ إن الواقع السياسي يلزم قبول هذا التدخل الذي هو ضروري وبدون مجرد علاقات جيدة مع مجلس الأمن لا يمكن للمحكمة ممارسة صلاحيتها وهل سيستعمل مجلس الأمن باستمرار سلطة تجميد المتابعة والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل ستؤدي ممارسة هذه السلطة إلى اللاعقاب لرئيس الدولة إذا استفاد هذا الأخير بوقف إجراءات الملاحقة بناءاً على توصية صادرة عن مجلس الأمن؟ إنه بدون شك لا تتحقق الفرصة كثيراً لمجلس الأمن لمباشرة سلطة تجميد الملاحقة والمحاكمة، لأن كل توصية في هذا الاتجاه تستلزم توصيات، ويكفي لإحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن باستعمالها لحق الفيتو لإبطال التوصية أو تجديد تجميد المتابعة أو الملاحقة[2].

سادساً: الأمم المتحدة / مجلس الأمن

أ. نص القرار 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (1558) المعقودة في 31 آذار/مارس 2005م[3]:

إن مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)، وإذ يشير إلى المادة (16) من نظام روما الأساسي التي تقتضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى، وإذ يشير أيضاً إلى المادتين (75) و(79) من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني

---

[1] د.زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 166.

[2] د.زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 167.

[3] منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ورد بها النص في صفحة 22 – 24 بالتتابع.

للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا، وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة (98-2) من نظام روما الأساسي، وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1. يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
2. يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً.
3. يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.
4. يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.
5. يشدد أيضاً على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.
6. يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو

السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.

7. يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طوعية.
8. يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.
9. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

ب. القرار رقم 2005/1593م الصادر من مجلس الأمن (حالة دارفور) Darfur Situation:

تبنى مجلس الأمن في سنة 2005م وبموافقة أحد عشر عضو (11) وفي غياب أربع دول هي الجزائر، البرازيل، الصين والولايات المتحدة، قراراً بالرقم (1593) بإحالة حالة دارفور، ولم يحدد القرار هل كل ولايات دارفور أم بعضها، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وحدد القرار الأوضاع محل القرار بأنها أحداث منذ 2002/7/1م، ولم يحدد نهايةً لها، ولكن المنطق القانوني يقول إنها حتى تاريخ القرار سنة 2005م.

ألزم القرار حكومة السودان والأطراف الأخرى ذات الصلة بالنزاع في دارفور بالتعاون التام والمساعدة الضرورية للمحكمة الجنائية الدولية وللمدعي العام.

كما أبانت الديباجة ونصوص القرار 1593(2005) أنه صدر بناءاً على نتائج اللجنة الدولية للتحقيق (تقصي الحقائق) بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان في دارفور (س/60/2005)، وبالاستناد لنص

المادة (16) من نظام روما، ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم البدء في التحقيقات أو أي إجراءات قبل مضي (12 شهراً) على طلب مجلس الأمن، كذا استصحب مناشدة الدول للتمويل المالي للمحكمة بغرض تعويض ودعم المجني عليهم[1].

أيضاً – مع الوضع في الاعتبار والملاحظة – نجد أن نظام روما الأساسي، يرى المجلس أن استمرار الأوضاع في السودان سيهدد الأمن والسِّلم الدوليين[2].

ثم أصدر المجلس بنوده – قراره – تسعة بنود مستنداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع أن مواد هذا الفصل لا تتحدث عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن المحكمة الدولية لم تكن حينئذٍ قد تأسست، وإنما جاء التفكير فيها بعد عقود من الميثاق، واكتملت شخصيتها القانونية في سنة 2002م، والمفارقة أن نصوص هذا الفصل (الفصل السابع) تتحدث عن عقوبات يصدرها مجلس الأمن على الدول، لا إشارة من قريبٍ أو بعيد إلى الإحالة إلى المحكمة الجنائية، وإنما جاءت الإحالة في نظام روما الذي أجاز انعقاد الاختصاص للمحكمة فيما يحيله مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمنطق القانوني يجافي أن يعدّل الميثاق – بمجرّد نظام أساسي أو اتفاقية دولية – روما اتفاقية دولية تلزم المصادقين عليها – فالعقد شريعة المتعاقدين، يمكن أن يستفيد منها الغير ولكن لا يتضرر بسلبه اختصاصه أو التدخل في سيادته رغم عدم انضمام للاتفاق، وكثير من الدول لم تنضم إلى هذه الاتفاقية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والسودان وغيرها[3].

الأساس القانوني الذي بُني عليه القرار باطل قانوناً، وحتى ولو كانت حيثيات الأوضاع والظروف والأسباب الموضوعية صحيحة، لكن المعالجة لا يسندها القانون، إلا أن هذا صار واقعاً ولم يناهَض أو يُلغى، وبالتالي أخذ الطابع الإلزامي للدولة، ولكن لما كان الأمر كذلك، كان المتوقع أن تقرر المحكمة بشأن الحالة قيد النظر وفق نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تكون دعواها ضد حكومة السودان وليس أفراد أو رعايا الدولة، سواء معارضيها أو مؤيديها[4].

---

[1] المادتان (79/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (2/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] مجلة دراسات استراتيجية، الخرطوم، عدد (26)، 2009م، ص 14.

[4] نفس المجلة السابقة، ص 15.

الواقع أن الأمور سارت على هذا النحو إلى أن عقد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مؤتمراً صحفياً في فبراير 2007م، مستنداً في حيثياته على توصيات اللجنة الوطنية السودانية لتقصي أحداث دارفور (وهي لجنة قومية متخصصة شكلها رئيس الجمهورية برئاسة مولانا دفع الله الحاج يوسف – رئيس القضاء الأسبق)، واستند المدعي العام أيضاً على زياراته ونتائج لقاءاته بالمسؤولين وذوي الاختصاص والشأن في السودان وأقوال الضحايا وشهود خارج السودان، وقدم طلباً للدائرة ما قبل المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية يتهم فيه اثنين من السودانيين (أحدهما وزير دولة بوزارة اتحادية) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحدد جرائم ومخالفات كل منهما، ووضع الطلب أمام ثلاثة قضاة في الدائرة للفصل فيه (برئاسة القاضي الفرنسي/ كلودا جوردا، وعضوية القاضية سيلفيا (برازيلية)، والقاضية أكو الغانية الجنسية، رجل وامرأتان)[1].

بطبيعة الإجراءات، فإن دائرة ما قبل المحاكمة لقضاة المحكمة سوف تستجوب وتناقش المدعي العام حول تقييمه للأوضاع وطلبه بقبول الدعوى واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمثول المتهمين أمام المحكمة، هذا يعني أن الدائرة – وهي مكونة من ثلاثة قضاة – قد ترفض الطلب إذا لم تقتنع بمسوغاته، أو البيِّنات المبدئية المقدمة فيه، أو ربما تبقى المسألة قيد النظر لحين التأكّد من مصداقية وجدية إجراءات محاكمة المتهمين داخل بلادهم – السودان – أي محاكمة حقيقية جادة وليست صورية شكلية للحيلولة دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لدورها التكميلي، بالطبع، هذا بافتراض شرعية اختصاص المحكمة بحالة السودان، لأن الأمر كما أوردنا ابتداءً محل دفع قانوني بعدم الاختصاص، وهناك أكثر من اتجاه قانوني ورؤى متباينة لخبراء القانون في السودان ولكلٍّ منطقه وحججه[2].

ولكن هل حقق المدعي العام للمحكمة الجنائية مع المتهمين؟ أم كان تحقيقه حول الحالة برمتها؟

---

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 372.

[2] نفس المرجع السابق، ص 373.

كما جاء في المؤتمر الصحفي – إعلان المدعي العام – أنه لم يحقق مع المتهمين المذكورين، وإنما استمع لعددٍ من الشهود خارج السودان حوالي المائة في عددٍ من الدول، واستمع إلى الضحايا وإلى المسؤولين السودانيين، واطّلع على تقرير اللجنة الوطنية لتقصي أوضاع دارفور.

إذاً تجاوز المدعي العام لنظام روما بشأن التحقيق مع المتهمين وقدمهم للمحاكمة دون أن يجري معهم تحقيق (مبدئي) لسماع أقوالهم ودفوعهم، لأنه توجب عليه البحث في ظروف التجريم والبراءة على السواء[1].

من أبجديات الدعوى الجنائية أنها تبدأ باستجواب المتهم على ضوء عريضة شكوى – استجواب مبدئي – إن لم يكن صدر أمر بمثوله أو قبضه، ثم تقيِّم بيناتها، ثم ترفعها للسلطة المختصة مشفوعةً بتوصياتها بشطب التهمة أو توجيه التهمة، وهذا لم يحصل هنا، ربما لأن المحكمة تعمل بنظامٍ خاص بها وهو التحري على مرحلتين: "مبدئية" لا يشترك التحقيق فيها المتهم، ومرحلة "التحقيق" وهي بعد إذن من الدائرة التمهيدية لبدء التحقيق[2].

الإجابة القانونية الثانية أن الإحالة بموجب الفصل السابع، وإن كانت محل نظر ودراسة لأنها لم ترد في الميثاق وإنما في معاهدة دولية، فإن سلمنا بقبول مشروعيتها، فإنها إحالة لدول (المتهم فيها دولة) وليس أفراد، لأن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينص في مواد على إجراءات وعقوبات متعلقة بالدول والحكومات لا الأشخاص[3].

ولكن لأن المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة، وكذا قانونها، فإنها تطبق تفسيراتها القضائية والسوابق أو ما أرسته القوانين الوطنية، وبالتالي ربما تقضي بقانونية الإحالة.

هل يمكن اعتبار توصية مجلس الأمن بإحالة النزاع إلى المحكمة من حالات الولاية القضائية الجبرية؟

---

[1] المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] د.عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 25.

[3] نفس المرجع السابق، ص 26.

مثل هذا السؤال طرحه الدكتور أحمد أبو الوفاء (أستاذ القانون الدولي العام) حول توصية مجلس الأمن بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وأجاب عليه بأن التوصية في هذه الحالة غير ملزمة رغم ما أثير من خلاف حول إلزاميتها، ولكن لا بد من قبول الدول الإحالة[1]، تعد محكمة العدل الدولية الخلف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (والتي تُعتبَر سلفاً لها)، والتي كانت موجودة وقت عصبة الأمم، وقد وُضِع نظامها الأساسي بواسطة لجنة استشارية من الفقهاء أو المشرعين بناءاً على تكليف من مجلس الأمن، وأصبح هذا النظام سارياً اعتباراً من 16/ديسمبر/1920م بعد التصديق عليه من أغلبية أعضاء العصبة، ولما زالت عصبة الأمم، زالت أيضاً معها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كان نشاط المحكمة غزيراً، إذ في خلال ما يقرب من ستة عشر عاماً (من عام 1922م – إلى عام 1938م) بحثت المحكمة أكثر من خمسين قضية، وأصدرت أكثر من خمسة وعشرين رأياً استشارياً، وحينما أراد المجتمع الدولي إنشاء منظمة دولية جديدة (الأمم المتحدة) على إثر الحرب العالمية الثانية، باتت الحالة ملحة أيضاً لإنشاء محكمة كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السليمة، فأنشأت محكمة العدل الدولية كفرع من فروع الأمم المتحدة، ومقرها هو نفس مقر المحكمة السابقة (مدينة لاهاي بهولندا)، ونظامها يكاد يكون هو ذات نظام سابقتها[2].

إن الحالة الوحيدة التي استخدم فيها مجلس الأمن توصية بإحالة النزاع إلى هذه المحكمة هي تلك التي أوصى فيها بعرض النزاع الذي كان قائماً بين ألبانيا وبريطانيا بخصوص مضيق كورفو على محكمة العدل الدولية، فقد رأى البعض أن هذه التوصية تعد ملزمة، وتشكل بالتالي حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، إلا أن هذا الرأي غير سليم لأمرين: أولهما، يرجع إلى أن التوصية بطبيعتها غير ملزمة، وثانيهما أن المادة (36) من الميثاق التي يستند إليها الرأي السابق تنص على أن توصية المجلس بعرض النزاع على المحكمة تتم وفقاً لأحكام

---

[1] المادة (36) من نظام محكمة العدل الدولية بهولندا – لاهاي.

[2] د.أحمد أبو الوفاء: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)، القاهرة، 1997م، ص 81 – 95.

النظام الأساسي للمحكمة، وقد قلنا سلفاً إن هذا الأخير يشترط تراضي أطراف النزاع على عرضه على المحكمة، الأمر الذي يعني أن توصية المجلس – في هذا الخصوص – غير ملزمة قانوناً (راجع أيضاً رأياً لبعض قضاة المحكمة في مجموعة 1947م – 1948م، ص 31 – 32)[1].

الفارق الآخر بين الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، أن للعدل الدولية وظيفة استشارية (اختصاص إفتائي) بجانب القضائي، ويتميز هذا الاختصاص بالآتي:

1. المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، ولكن باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يُراعى عدم امتناعها عن مثل هذه الفتاوى لتساعد المنظمات الدولية على القيام بوظائفها.
2. يصدر طلب الرأي الاستشاري عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ولسائر الفروع الأخرى للأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، إذا أذنت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذا يعني أنه لا يجوز للمنظمات الأخرى كسابقة الدول العربية، أو منظمة الوحدة الإفريقية، أو الأفراد العاديين والدول، أن تطلب رأياً استشارياً من هذه المحكمة، ولكن ينص النظام الأساسي للمحكمة أن للدول أطرافه أن يقدم للمحكمة طلباً بهذا الشأن، وتترك السلطة التقديرية في قبوله للمحكمة أو لرئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة[2].

ولكن ما مدى إلزامية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية؟

لا تتمتع الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية – كقاعدة عامة – بقوة إلزامية، وإنما هي مجرد توضيح تدلي به المحكمة لتعين به المنظمة الدولية التي طلبته على حسن قيامها، على أنه، نظراً لصدور تلك الآراء عن جهاز قضائي له كيانه على الصعيد الدولي، فإن قيمتها الأدبية لا يمكن الإقلال منها[3].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 95.

[2] د.أحمد أبو الوفاء: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، مرجع سابق، ص 98.

[3] نفس المرجع السابق، ص 104.

يبدو بداهةً مما سبق إلى أن مجلس الأمن ليس له سلطة إحالة دولة ليست عضو في نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحد المشار إليه يتعلق بالعقوبات على الدول، وليس إحالة الأفراد أو جنايات الأفراد، وببساطة أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة أفراد وليست لمحاكمة دول، ولأن الإحالة في القرار (1593) – إحالة الأوضاع في دارفور – فيه محل دراسة، وأن المتهمين اللذين ذُكِرا في المؤتمر الصحفي لم يحيلهما القرار (1593)، إنما تقييم مبدئي قدمه المدعي العام أنه خلاصة تحقيقاته وتحرياته قادته إلى أن ممن ذكروا هم يتحملون الأفعال الأكثر جسامةً، ولكن السؤال، هل في هذه الحالة كان عليه أولاً أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن لأن الإحالة لم تكن لتشملهما وإنما هي الإحالة لأوضاع أم يحيلهما مباشرة إلى الدائرة التمهيدية طالباً استصدار أمر استدعاء أو حضور؟ وإن كان عدم مشروعية الإحالة نفسها يُغني عن الإجابة ولكن رحابة الفكر القانوني تستلزم سماع الرؤى وإن تباينت تبقى الحجة ذات السند الأقوى والمنطق القانوني هي المرتكز[1].

سابعاً: قضاة دائرة ما قبل المحاكمة (حالة دارفور)

بعد أن أحال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب متهمين سودانيين إلى دائرة ما قبل المحاكمة ملتمساً السماح له ببدء الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهمين (من استدعاء أو قبض وتحقيق)، عكف القضاة على دراسة الملف، ولكن بتاريخ 2007/3/18م أفادت الصحف وأجهزة الإعلام أن الدائرة أقالت المحامي الليبي المولد الدكتور الهادي شلوف، وهو محامي كلفته المحكمة لتمثيل مصالح الدفاع عن المتهمين، وجاء في حيثيات أسباب إقالته أو عزله أو طرده أنه قدم مرافعة وصف فيها إجراءات المحكمة بإحالة المتهمين السودانيين بأنها عبثية طاعناً في عدم قانونيتها وعدم اختصاص المحكمة، مما جعل قضاة الدائرة يصفونه بأنه

[1] جريدة رؤية السودان، العدد (1087)، ص 3، بتاريخ 2007/3/18م.

متعاطف مع المتهمين، كما طالب المحكمة بأتعابه منذ ديسمبر (أي مدة ثلاثة شهور) لتكليفها له بهذه المهمة[1].

تشكلت دائرة ما قبل المحاكمة، التي أحيل إليها متهمي دارفور القرار (1593)، من ثلاثة قضاة (رجل وامرأتان)، وكلفت المحكمة محامياً ليبياً يقيم بباريس هو الدكتور الهادي شلوف[2].

وفيما يلي سوف نستعرض بعض من سيرهم الذاتية، وهي كالآتي:

أ. القاضي/ كلود جوردا:

انتُخِب بواسطة دول غرب أوروبا ومجموعة الدول الأخرى لمدة ست سنوات، وكان قاضياً في محكمة يوغسلافيا السابقة سنة 1994م حتى أصبح رئيساً لها في 1999م، حيث انتُخِب قاضياً بالمحكمة الجنائية الدولية، وعمل في مهام قضائية عديدة منها دولة شيلي ومصر والجزائر وساحل العاج، وله إسهامات ثرّة في مجال القانون الجنائي الدولي[3].

ب. القاضية البروفيسور/ أكوا (من دولة غانا) – نائب رئيس المحكمة:

انتخبتها مجموعة الدول الإفريقية لمدة (3) سنوات، وتم تعيينها في دائرة ما قبل المحاكمة، وقد شغلت منصب عميد كلية القانون بجامعة غانا، ولها عدة بحوث حول المرأة والقانون في دول غرب إفريقيا، ولها عدة كتب، وهي خبيرة في حقوق الإنسان والقانون الجنائي وإجراءاته[4].

ج. القاضية/ سيلفيا شتاينر:

انتخبتها دول أمريكا والدول الكاريبية لمدة تسع سنوات، لديها خبرة وتجربة في القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتم تعيينها في المحكمة الجنائية الدولية في 2003م، وهي مدير مجلة العلوم الجنائية

---

[1] جريدة رؤية السودان، مرجع سابق، ص 4.

[2] جريدة الصحافة، العدد (4935)، ص 3، بتاريخ 2007/3/11م.

[3] د.عبد الرحمن إبراهيم الخليفة: بحث بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية وحالة دارفور"، مجلة العدل، وزارة العدل، الخرطوم، عدد (27)، ص 117.

[4] نفس المرجع السابق، ص 118.

البرازيلية لمدة أربع سنوات، وهي عضو المجلس التنفيذي للدائرة البرازيلية للجنة القضاة الدوليين[1].

د. محامي الدفاع الدكتور/ الهادي شلوف:

عينت المحكمة الأستاذ الدكتور/ الهادي شلوف محامياً للدفاع عن المتهمين في قضايا دارفور، وتم إقالته لأن خطابه حوى على أن القضاء السوداني غير منهار وكفء ونزيه للفصل ومحاكمة الجرائم، وأنه قد شُكِّلت محاكم جنائية خاصة بدارفور وباشرت مهامها، ومؤهلاته هي:

- دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية من فرنسا.
- دكتوراه من جامعة روتردام من هولندا.
- محامٍ وعضو نقابة المحامين منذ 1989م.
- محامٍ دولي.
- محامٍ عضو بالمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي – هولندا.
- أستاذ القانون المقارَن والقانون الجنائي الدولي.
- رئيس الجمعية الأوروبية العربية للمحامين والقانونيين بباريس.
- محامي مكلف بالدفاع في قضية دارفور بموجب قرار من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2006/7/24م.

أوردت المادة 56(1)(د) من النظام الأساسي:

- الإذن بالاستعانة بمحامٍ عن الشخص الذي قُبِض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبيةً لأمر حضور، وإذا كان هذا الشخص لم يُقبَض عليه ولم يمثُل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محامٍ، تعيين محامٍ للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

يبدو أن هذه المادة هي سند دائرة ما قبل المحاكمة في تعيين محامٍ لتمثيل مصالح الدفاع، لكن من الواضح أن المحامي بروفيسور الهادي شلوف تم تعيينه قبل

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 119.

أن يحدد ويعلن اسم المتهم أو أسماء المتهمين، إلا إذا اعتبرت المحكمة أنه محامي دفاع عن كل المتهمين المحتملين في الحالة المحالة بالقرار (1593) المتعلق بالأوضاع في دارفور[1].

ولكن لماذا لم تلجأ المحكمة إلى المادة 55(2)ج، والتي أبانت حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، وتحديداً الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية[2].

يبدو أن حالة القرار (1593) استثنائية، ذلك أن القرار لم يحدد متهمين تعييناً، ولكن هذا لا يعني إسقاط حق أي شخص يكون محل اتهام أن يكفل له حقه القانوني، بل وأن الدولة (حكومة السودان) وفور إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لها أن تكلف محامياً ينوب عنها ويمثلها لرعاية مصالح الدفاع عن قضيتها حتى وهو في مرحلة المدعي العام، وقد يكون محامي دفاع السودان من بين مستشاري ديوان النائب العام بوزارة العدل أو أي محامٍ (سوداني أو إقليمي أو دولي)، إذا لم تكن لائحة المحكمة تشترط في المحامي أن يكون مأذوناً له بالظهور والمرافعة أمامها، وذلك إلى المدى الذي تتكشف فيه التهمة، فإن كانت لأشخاص من رعايا الدولة منهم حقهم كمتهمين في استجلاب محامي دفاع (محامين) للدفاع عنهم، وإن كان من مسؤولي الدولة الدستوريين من وزراء وغيرهم فإن الحكومة هي التي تكلف محامين للدفاع عنهم لأنها أصبحت محل اتهام، ولكن في جميع الأحوال، فإن ذلك لا يمنع أن يستغني المتهم (الدستوري أو الوزير في الحكومة) عن أي دفاع تقدمه الدولة أو محامٍ أو لا يكتفي به، ويجلب محاميه الخاص، خاصةً وأن المادة (55) "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، وبالتالي هي لا تتحدث عن دول وحكومات إنما أشخاص، وربما تكون حالة السودان أو دارفور هي الأولى من نوعها في عمل هذه المحكمة، وربما تقود ما تثيره

---

[1] د.عبد الرحمن إبراهيم الخليفة: بحث بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية وحالة دارفور"، مرجع سابق، ص 120.

[2] نفس المرجع السابق، ص 121.

من إشكالات إلى تعديل بالإضافة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات ولائحة تنظيم العمل القضائي بالمحكمة[1].

من الصعوبة القول بضم الدولة كمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأنها محكمة أشخاص وأفراد لا دول وحكومات، ولأن الدول مطلوب منها التعاون القضائي في تنفيذ أوامر القبض والاستدعاء، فلا يسوغ أن تكون محل اتهام ويُطلب منها المساعدة في القبض على ممثليها، المسألة لا تخلو من تعقيدات، ولكن ربما لأن المسألة محالة من مجلس الأمن الدولي، فإن إدانة الأشخاص جنائياً وفق قانون المحكمة يشكل أسباباً ليترتب عليها تدابير وعقوبات سياسية واقتصادية على الدولة التي ينتمي لها الأشخاص، خاصةً إن كانوا من كبار المسؤولين الحكوميين أو ارتكبوا أفعالهم تحت إمرة الحكومة أو كانوا ينفذون سياستها[2].

في القانون السوداني لا يوجد مبدأ أن تعين المحكمة المحامي للدفاع عن مصلحة المتهم، فالمحكمة لا تبدأ صلتها المباشرة بالدعوى الجنائية إلا بعد إحالتها من وكيل النيابة (المدعي العام).

ولا تكلف المحاكم محامين لتمثيل الدفاع عن المتهم، ولكن في حالاتٍ معينة منصوص عليها في القانون، فإنه يجب أن يكون هناك محامياً مترافعاً عن المتهم، وهذا المحامي تختاره وزارة العدل (النائب العام) عن طريق المساعدة القضائية، وتتحمل الدولة نفقات وأتعاب هذا المحامي، مثلاً كأن يكون البلاغ الجنائي تحت مادة جنائية قد تكون عقوبتها الإعدام – الجرائم الخطيرة – وكان المتهم فقيراً أو لا يملك نفقات وأتعاب المحاماة، أو لم يبدِ رغبةً في جلب محامٍ.

إن دائرة ما قبل المحاكمة تعادل عندنا النيابة العامة بتدرجاتها من وكيل النيابة إلى وكيل النيابة الأعلى إلى وزير العدل، فيها درجات استئناف، ثم بعد ذلك تُحال إلى المحكمة أو تشطب التهمة في مرحلة النيابة (مرحلة ما قبل المحكمة)، وبالتالي، يبدو النظام العدلي في السودان – ونعني بالعدلي القضاء والنيابة والشرطة الجنائية – أكثر عدالةً واستقلالاً مالياً وإدارياً وقانونياً، فالدعوى لا تحال إلى المحكمة إذا لم تكن نهائية

---

[1] مجلة دراسات استراتيجية، مرجع سابق، ص 16.

[2] نفس المرجع السابق، ص 17.

من حيث استئنافها إلى أعلى السلم العدلي بوزارة العدل، وزارة العدل جهة مستقلة عن المحاكم (القضائية)، وهي هيئة قانونية شبه قضائية[1].

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فإن عمل النيابة والقضاء (المحاكم) كله تقوم به المحكمة بدرجاتها، ومكتب المدعي العام من أجهزتها، وبالتالي لا يوجد استقلال قضائي كالسودان، ربما بعد مضي سنوات التجربة السبع لميثاق روما ستبدي مجموعة الدول الأعضاء والتي بلغ عددها (104) دولة في يناير 2007م[2] رغبتها في تعديل الميثاق ليضمن استقلال "المدعي العام" عن "المحكمة الجنائية الدولية"، ذلك أن نظام القضاء والعدل في السودان فيه ضمانات أوسع للمتهم وللشاكي وللضحايا المجني عليهم، حيث إن درجات الاستئناف (التقاضي على درجتين)، في مرحلة النيابة ثم في مرحلة المحاكمة (فيمكن للدعوى بعد الحكم القضائي فيها) في محكمة الموضوع تستأنف إلى محكمة الاستئناف (الدائرة المختصة) وهي من ثلاثة قضاة، ثم يطعن فيها بالنقض أو الفحص الجنائي أمام المحكمة العليا (الدائرة المختصة) وهي من ثلاثة قضاة أيضاً، ثم يمكن أن تُشكَّل لها دائرة مراجعة بالمحكمة العليا (من خمسة قضاة) إذا قامت مسوغات المراجعة، ثم يمكن أن يقدم طعن دستوري ضد حكم المراجعة أمام المحكمة الدستورية وهي من تسعة قضاة، ليكون عدد القضاة الذين نظروا الدعوى حتى صار الحكم فيها نهائياً (21) قاضياً، وأما إن كانت الجريمة معاقَب عليها بالإعدام، فإنها ستمر بدائرة التأييد، وهي تشكل في الغالب من خمسة قضاة، وفي هذه الحالة فإن المراجعة تشكل من سبعة، ليكون عدد القضاة في هذه الحالة (25) قاضياً، أقلهم درجة لا تقل خبرته عن اثني عشر سنة، وهناك قضاة في المحكمة العليا خبرتهم القضائية المستمرة أكثر من أربعين سنة، فلا وجه للمقارنة بين خبرة المحاكم السودانية، والمحكمة الجنائية الدولية، فهي حديثة التكوين والخبرة وقلة السوابق القضائية، إلا أنها تحظى بأنها تجمّع دولي لأكثر من مائة دولة في العالم، وذات صلة بالمؤسسة الدولية (الأمم المتحدة) التي رعت المؤتمر الدبلوماسي، وبمجلس الأمن الذي يحيل إليها بعض الدعاوى والحالات للنظر والفصل فيها.

---

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

[2] انضمت إليها جمهورية اليمن في مارس 2007م لتصبح الدولة رقم (105)، والرابعة في الدول العربية المصادقة.

لكن في جميع الحالات، فإن مجرّد الخبرة الطويلة للمحاكم والقضاة غير كافية، كما أن مجرّد رعاية المجتمع الدولي ومؤسساته لهيئةٍ ما ليس كافياً، إنما المطلوب من هذا وذاك العدالة (المحاكمات العادلة)، والممارسة الصحيحة المهنية وبمصداقية وحياد، المهم أن يخضع الجميع للقانون ويتساوى فيه وأمامه رؤساء (حكام) ومحكومين (رعية)، أغنياء وفقراء، ومن المهلكات أنه إذا سرق الشريف تُرِك وأُخلي سبيله، أو شُطِبت التهمة ضده – (تسوية) لشرفه، وإذا سرق الضعيف عُوقِب لقلة حيلته، فالعدل قيمة أساسية لصلاح كل المجتمعات، لا تحده الجغرافيا أو الألسن والألوان، هو (ممارسة) بميزان القِسْط، قد تكون القوانين عادلة ولكن التطبيق يكون غير عادل، وقد تكون القوانين مجحفة ولكن الضمير القضائي عند التطبيق يميط هذا الإجحاف ويفسِّر القانون على نحوٍ يتماشى والعدل.

هذا يقودنا إلى حقيقة هامة، وهي في ذات الأوان تنبيه للغافلين، ذلك أنه يجب ألا نتغنّى بأمجاد نظامنا القضائي وتاريخه وإرثه واستقلاله دون أن نكون حلقة في هذه المنظومة، أي أن الحاضر يكون مرتبطاً بعراقة الماضي ومجدداً له، لا منفصماً ينكفئ على ذاته متحصناً بالتاريخ الناصع.

ثامناً: اتهام لويس مورينو أوكامبو (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)

1. **للرئيس السوداني/ عمر حسن أحمد البشير**
2. **ووزير الدولة السوداني السيد/ أحمد هارون**
3. **المواطن السوداني / علي كوشيب**

جاءت ردود أفعال خبراء القانون الدولي على خلفية مذكرة المدعي العام التي يطلب بموجبها من الدائرة التمهيدية توقيف السيد/ رئيس جمهورية السودان وتوجيه الاتهام له بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية صادقة ومعبرة وقوية، وخُلاصة ما توصلوا أن أوكامبو قد ذبح مبادئ العدالة ونفّذ الأغراض المسيسة من مجلس قد قضى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في عدة وجوه وهي[1]:

أ. إن المدعي العام للمحكمة الجنائية بدا متناقضاً مع نفسه عندما طلب في 2007/2/27م القبض على وزير الدولة السوداني السيد/ أحمد هارون والمواطن/ علي كوشيب، وذلك تحت المادة (7/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أشار في طلبه إلى هجوم المتمردين على مطار الفاشر وغيره من المنشآت الحكومية رغم أن المنشآت المشار إليها هي مرافق محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، والهجوم عليها محرم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يخرج الطلب من دائرة تطبيق العدالة الدولية[2].

ب. أشار المدعي في طلبه للقبض على السيد الوزير/ أحمد هارون والمواطن/ علي كوشيب إلى أن السيد الوزير/ أحمد هارون قد أفاد بأنه يصعب التمييز بين المدنيين والأفراد المتمردين المندسين في أوساطهم، ومعلوم لأوكامبو تماماً أن السيد الوزير/ أحمد هارون وزير دولة، وألان ما صدر عنه من قول – على فرض صحته – تبرير سياسي ورأي شخص من وزير دولة يمارس

---

[1] مجلة دراسات استراتيجية، مرجع سابق، ص 24.

[2] نفس المرجع السابق، ص 26.

صلاحيات تكميلية في وزارة الداخلية ولا علاقة له بالعمليات العسكرية مطلقاً، وما ورد من أوكامبو بشأن السيد/ أحمد هارون لا يخرج عن إطار الكيد السياسي[1].

ج. يدعي أوكامبو بأن السيد الوزير/ أحمد هارون هو رئيس لجنة الأمن بالولاية، وأنه بهذه الصفة قد جنّد المليشيات لمناصرة الحكومة، وأنه ينفق عليها، وهذا الادعاء يخالف المنظومة الدستورية والقانونية السودانية، إذ أن رئيس لجنة أمن كل ولاية من ولايات دارفور الثلاث هو والي الولاية، ولا علاقة لوزير الدولة بالداخلية بها، وقد ذهب أوكامبو لأبعد من ذلك ونسب للسيد الوزير أفعالاً لا تقع إلا من عسكريين محترفين، وواقع الحال يكذّب ذلك، حيث إن السيد الوزير/ أحمد هارون كان قاضياً وقانونياً ولج باب السياسة ولا علاقة له بالعمل العسكري مطلقاً، غير أن إرادة أوكامبو صورته خلاف ذلك[2].

د. المواطن/ علي محمد علي، الشهير بكوشيب، أسند له المدعي العام جملة من الادعاءات، وقد توصلت لجنة التحقيق الوطنية لاتهام هذا المواطن، وتم التحقيق معه بإجراءات تحقيق وطنية، وذلك تحت المواد (21)، (24)، (160)، (162)، (164) من القانون الجنائي لسنة 1991م، ووُجِّهت له تهمة بذلك من وكيل النيابة المختصة في يوم 2007/2/25م، وهذه التهم متعلقة بالخطف والاشتراك الجنائي والاحتجاز غير المشروع والقتل العمد، ومعلوم أن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الوطني ولا ينعقد لها اختصاص على أحد في حالة وجود إجراءات تحقيق وطنية، ورغم وجود هذه الإجراءات الوطنية وعِلم مكتب المدعي العام بها إلا أنه تجاوز هذه المادة وطلب إحالة كوشيب للمحكمة الجنائية الدولية بما يخالف نصوصها[3].

---

[1] د.شهاب سليمان ود.مصطفى إبراهيم: دارفور العدالة الدولية الغائبة، إدارة البحوث العسكرية البحرية، 2008م، ص 84.

[2] نفس المرجع السابق، ص 85.

[3] د.عبد الرحمن إبراهيم الخليفة، بحث بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية وحالة دارفور"، مرجع سابق، ص 119.

هـ. رجل القانون يسعى قدر استطاعته للهدوء والرزانة والبعد عن الانفعالات ما أمكنه ذلك، غير أن أوكامبو لبس عباءة السياسة حتى مداها وبعُد عن تعقل القانوني وحكمته عندما أطل على العالم عبر الفضائيات والصحف وعقد مؤتمراً صحفياً أشار فيه إلى أنه بالاتفاق مع دولةٍ لم يسمها أبرم محاولة لاختطاف الطائرة التي كانت تقل السيد الوزير/ أحمد هارون لأداء فريضة الحج بالمملكة العربية السعودية، وتُعتبَر هذه أكبر سقطات أوكامبو السياسية والقانونية، وذلك لأن خطف الطائرات من أخطر الجرائم على المستوى الوطني والدولي، ومن المبادئ القانونية البسيطة أن الباعث والدافع لارتكاب الجريمة، سواء كان شريفاً أو غير ذلك، لا يُبرِّر ارتكاب الجريمة، وكان الأولى لأوكامبو التنحي عن منصبه، وكان أحرى بمجلس الأمن التدخل والتحقيق معه بشأن هذه التصريحات الخطيرة، ولكنها غثاثة السياسة[1].

و. توصّلت لجنة التحقيق الدولية واللجان الوطنية إلى عدم وجود إبادة جماعية على كامل إقليم دارفور على خلفية الصراع الدائر في هذا الإقليم منذ العام 2003م، ولكن أبى أوكامبو إلا أن يقول بوجود إبادة جماعية ارتكبها السيد/ رئيس الجمهورية مخالفاً بذلك أبسط القواعد القانونية عندما حدد أصعب ركن من أركان الجريمة وأشار إلى السيد/ رئيس الجمهورية ينوي إبادة مجموعة قبلية كبيرة هي الزغاوة والفور والمساليت، ولا يتولى النوايا إلا الله سبحانه وتعالى، غير أن أوكامبوا قد اطّلع على نوايا السيد/ رئيس الجمهورية وأشار إلى أن نيته قد انصرفت تماماً إلى إبادة هذه المجموعات العرقية[2].

ز. أشار أوكامبو في طلبه لعدم حصانة رئيس الجمهورية المستحقة له بموجب دستور السودان الانتقالي بما يخالف آخر سابقة قضائية دولية أرستها المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، حيث تقدم ذوو 800 مواطن بوسني للمحكمة بطلب ضد القوات الدولية العاملة في يوغسلافيا السابقة وضد القوات الهولندية بسبب قتلها عن طريق الخطأ لذويهم في أحد الأسواق، وقد رفضت

---

[1] د.شهاب سليمان ود.مصطفى إبراهيم: دارفور العدالة الدولية الغائبة، مرجع سابق، ص 87.

[2] نفس المرجع السابق، ص 88.

المحكمة الطلب بسبب أن جنود القوات الدولية العاملة في يوغسلافيا السابقة لهم حصانة مستمدة من القانون الدولي وأن المساءلة القانونية غير ممكنة في مواجهة الأفراد المنتمين لهولندا لأن لهم حصانة مستمدة من القانون الوطني الهولندي، وهل يُعقَل أن أوكامبو لم يطّلع على هذه السابقة وهو من موظفي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم؟ أم أن السيد/ رئيس الجمهورية السوداني لا حصانة له بموجب الدستور السوداني؟[1].

[1] د.شهاب سليمان ود.مصطفى إبراهيم: دارفور العدالة الدولية الغائبة، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الخامس
مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء للدول الأعضاء[1].

أولاً: تعريف التكامل

عبارة أو مصطلح "التكامل" غير موجودة باللغة الإنجليزية "Complementarity"، إلا أن لجنة 1995م التحضيرية اختارت هذا المصطلح والمنقول عن المصطلح الفرنسي "Complementarite" لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية[2].

أ. تعريف التكامل في اللغة:

الكمال هو التمام، فهو كامل وكميل وتكامل وتكمُّل[3]، ورجلٌ كامل يعني تام الأخلاق، وقوله تعالى [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي][4]، أي أكمل أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلالاً ولا حراماً.

ب. تعريف التكامل في القانون:

هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشدّ خطورة، وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[1].

---

[1] المادتان (1) و(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] محمود شريف بسيوني: ملاحظات بشأن أعمال اللجنة التحضيرية لعام 1997م – 1998م، دراسة جنائية جديدة، ص 21.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي: القاموس المحيط، ج4، ص 47.

[4] سورة المائدة: الآية (3).

ثانياً: شروط تطبيق مبدأ التكامل

الاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط:

- الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني.
- الثانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا.

والجدير بالذكر أن المعايير اللازمة لتحديد انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكورة في المادتين (17 – 18) من النظام الأساسي.

تظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي، وهي تنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة بواسطة النظم القانونية الوطنية.

ونجد أن ضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، والنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة قبل بدء المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على خلاف بين ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو أو من مجلس الأمن[2].

ثالثاً: فلسفة مبدأ التكامل

لقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمّ الاعتبارات التي دعت إلى النص على مبدأ التكامل، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات سلطات سيادية تكمل بما لديها من آليات الفراغ الذي يتركه انهيار النظام القضائي

---

[1] د.ضاري خليل: مبدأ التكامل، بيت الحكمة، 1999م، ص 24.

[2] المادة (4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسنة 1998م.

لأي من الدول الأطراف أو عدم اختصاصه في النظر بالجرائم التي حددها النظام الأساسي[1].

وعندها يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها، على ألا يخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم الشرعية ومبادئها، هذه المتطلبات أساسية ومهمة لكي يكون للمحكمة الجنائية الدولية الولاية على الجرائم[2].

وأهم هذه الاعتبارات التي دعت إلى النص على هذا المبدأ وصياغته تحت مظلة النظام القضائي الدولي الجنائي بصفة الدوام وكما وردت في الديباجة هي:

أ. تزايد عدد الضحايا من المدنيين خلال الصراعات المسلحة التي شهدها القرن العشرين مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب. لكي لا يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة التي تقلق المجتمع الدولي كان من اللازم صياغة نظام يُعنى بمحاكمة هؤلاء المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم.

ج. دفع الدول باتجاه مباشرة ولايتها الجنائية ضد من لا يثبت ارتكابه لأي من هذه الجرائم.

د. في حالة انهيار البنيان الإداري لأيّ من الدول الأطراف، أو عدم اختصاص قضائها الجنائي، أو عدم رغبته في إجراء المحاكمة، فلا بد من وجود آلية قضائية تسد هذا الفراغ وتكمله.

هـ. تدعيم العدالة الدولية الجنائية وتفعيلها في وجه ازدياد الانتهاكات الخطيرة التي باتت تهدد المجتمع الدولي وعدم إعطاء مبرر لدولة أخرى بأن تنتهك هذه السيادة.

و. المحافظة على السيادة الداخلية للدول لمختلف الظروف وعند عدم قيامها بمحاكمة المتهمين بارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي[3].

---

[1] ينظر تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمالها دورتها الثانية والأربعين 5/6 إلى 1996/7/26م الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 8/51/15، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996م.

[2] د.محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية، سوريا، ص 218.

[3] د.إحسان هندي: أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني، دمشق – سوريا، ص 64.

ز. تُعتبَر قضية Adolph Eichmann مثالاً على هذه الحالة، وتتخلص وقائعها "في أن إسرائيل كانت قد اختطفت بشكل سري هذا الشخص الذي كان مساعداً لهتلر وذلك في 1960/5/11م ويقيم في الأرجنتين في هذه الفترة، متهمةً إياه بقتل ستة ملايين يهودي في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حجرة الغاز، هذا الأمر أثار حفيظة الأرجنتين (الخطف بشكل سري) وحملها على سحب سفيرها من إسرائيل ومطالبتها بتسليمه، ولم تستجب إسرائيل لهذا الطلب، فتقدّمت الأرجنتين بشكوى إلى مجلس الأمن، كما طالبت ألمانيا بتسليمه كي تتولى هي محاكمته لوقوع الجريمة على أرضها، واقترح البعض محاكمته أمام محكمة دولية، بينما اقترح آخرون عرض النزاع الإسرائيلي الأرجنتيني على محكمة العدل الدولية خاصةً وأن "انجمان" ليس من رعايا إسرائيل، واستنكر بعض القانونيين في هولندا والنرويج الموقف الإسرائيلي خاصةً وأنه لم يكن لها وجود قانوني عند ارتكاب تلك الجرائم، فضلاً عن أن اختطافه قد تم بطريقة غير مشروعة مما ينطوي على خرق لأحكام القانون الدولي، وفي النهاية أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً في 1960/6/23م بإدانة إسرائيل لانتهاكها سيادة الأرجنتين بسلوكها المتقدم، ولكن إسرائيل لم تعبأ بهذا القرار وقامت بمحاكمة "ايخمان"[1].

رابعاً: صور التكامل

تضمن نظام روما الأساسي صوراً للتكامل هي:

1. التكامل القانوني (الموضوعي).
2. التكامل في الاختصاص القضائي (الإجرائي).
3. التكامل التنفيذي (التكامل في تنفيذ العقوبة).[2]

أ. التكامل الموضوعي:

---

[1] د.حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، دار الفكر، القاهرة، ص 11

[2] د.ضاري خليل محمود: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 24.

التكامل الموضوعي (القانوني) يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، وهذا نجده من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف[1].

وهو يشير إلى أنواع الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتنهض ولايتها في هذه الجرائم تحديداً متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم محل الولاية، فالموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص[2].

وإن القضاء، كما هو معروف، هو الجهة المختصة بتطبيق القانون، وإذا لم يرد تجريم لفعل معين فلن يقوم القضاء بتجريم هذا الفعل استناداً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على القانون)، وأن هذا الفعل يُعتبَر مباحاً لأن الأصل في الأعمال الإباحة ما لم يجرِّمها المشرع، وبيِّن ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادة (22)[3].

فإذا لم يستطِع القضاء الوطني في محاكمة أي من المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي، فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي يكون دوره هنا مكملاً للقضاء الوطني، وبالتالي فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ينتقل الاختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني[4].

ب. التكامل الإجرائي:

يعني التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق القانون إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، وهذا بنص المادة (1) من النظام الأساسي التي نصت على

---

[1] م (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] د.عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 51.

[3] د.علي حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، 1982م، ص 30.

[4] د.محمد الطراونة: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، الأردن، 2003م، ص 588.

أن: "... تكون للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..."، وهذا يعني المحكمة الجنائية ليست بديلاً أو معدلاً أو ملغياً لاختصاصات القضاء الوطنية للدول الأطراف في المحكمة[1].

وبذلك يتقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية.

ومن المبادئ القانونية الجنائية الأخرى هي عدم معاقبة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين أمام أية جهة قضائية كما نصت المادة (1/20، 2).

ج. التكامل في تنفيذ العقوبة:

يشير هذا النوع إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ بيّنت المادة (80) على أنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، ومن خلال استقراء هذا النص، نجد أن الدلالة واضحة على عدم حصول أي تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها عند انعقاد الاختصاص لها، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي عند انعقاد اختصاصه بنظر الدعوى دون الاهتمام فيما إذا كانت هذه العقوبات متوافقة مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي أم لا[2].

لقد بيّن نص المادة (1/106) ما يلي: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"، إذ يتبين من هذا النص إعطاء المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقاً للأوضاع السائدة للدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفِّذ فيها العقوبة وكما مبيّن في القاعدة الإجرائية (211) في الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون[3].

---

[1] د.محمد الطراونة: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مرجع سابق، ص 589.

[2] د.ضاري خليل محمود: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، 26.

[3] القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية في 2000/7/30م PCN ICC/INF/ADD 2000، وقد اعتُمِدت جميعها من جمعية الدول الأطراف التي عُقدت بين 3 – 2002/9/9م.

ووفقاً لما جاء في المادة (1/103/أ)، فإنه يكون تعيين الدولة التي ستُنفَّذ فيها العقوبة بناءاً على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزماً لهذه الدولة إذ يلزم قبولها لهذا الطلب وفق ما جاء في المادة (1/103/ج)، ولكن من حق الدولة أن تبيّن شروطاً محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي.

المادة (1/103/ب)، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقاً لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة المادة (2/106)، وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع وذلك وفق المادة (3/103/ب)، وأجاز النظام الأساسي للمحكمة في المادة (104) بأن يكون للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلباً بنقله من دولة التنفيذ[1].

وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بأن على المحكوم عليه تنفيذ هذه العقوبة، فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية حسب المادة (1/109) مع مراعاة القواعد الإجرائية (217، 218، 219، 220)[2].

"وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"، هذا ما جاء بنص المادة (2/109) مع مراعاة ما جاء في القاعدة الإجرائية (222) في تقديم المساعدة أو توفير الخدمات أو أي تدبير آخر، وفيما يتعلّق في مسألة تخفيض العقوبة "فلا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة" بالحكم الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في تخفيض أي عقوبة[3].

---

[1] د.ضاري خليل محمود: بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مصدر سابق، ص 30 – 31.

[2] د.عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 23.

[3] نفس المرجع السابق، ص 25.

ومن خلال ما تقدم، يتضح بأن التكامل في صورة التنفيذ العقابي يبين بأن للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة وبما لا يؤثر على قواعد النظام الأساسي للمحكمة والأخذ في الحسبان عدم التدخل في التشريعات الوطنية والأنظمة الإدارية التي توضح طرق وأساليب تنفيذ العقوبة التي تصدر بموجب حكم من المحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: صور التكامل التنفيذي

يجب أن تتم صور التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل تكميلية نوعاً ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني، ومن ناحيةٍ ثانية، وبسبب أن المحكمة الجنائية الدولية لا تُعتبَر جهازاً قانونياً أجنبياً، فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتداداً للاختصاص الجنائي الدولي، وتعد امتداداً لأجهزة القضاء الجنائي الوطني الذي أقرته المعاهدة، والقياس الأقرب هو ذلك المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية ومن ثم يتم تسليم الفرد للمحكمة الجنائية ولا يتم تسليمه إلى حكومته، ونتيجة ذلك المفهوم هو عدم إمكانية تذرع الدول الأطراف اعتراضاً على التسليم (للمحكمة الجنائية الدولية) بأن قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى[1].

يتم توجيه صور التنفيذ والتعاون بين الدول في قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، كذلك الدول المتعاونة غير الأطراف، وهي على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية، وليس لديها الصفة فوق القومية.

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، من ناحية ثانية، الاستفادة من الإجراءات المعجلة والتدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى في نطاق سياق العلاقات الثنائية[2]، ومع ذلك، فحتى لو كان لدى المحكمة الجنائية الدولية أولويةً ما في التدابير القضائية الوطنية، فإن هذه الأولوية لا تغير من طبيعة الإجراء القضائي.

---

[1] محمود شريف بسيوني: التسليم الدولي، مرجع سابق، ص 588.

[2] المواد (86 – 99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

سادساً: إلزامية نظام روما لمساعدة المحكمة الجنائية

يكون على الدول الأطراف، بوجه عام، التزام عام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من ناحية تسليم الأفراد والمساعدة القضائية الخاصة بالتحقيق والإجراءات الجنائية[1]، وتضمن وجود إجراءات متاحة بموجب القانون الوطني لكافة أشكال التعاون، كما يجوز أيضاً للدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء المستندات التي في اعتقاد الدولة يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر[2]، وفي تلك الحالة يتخذ المدعي العام الإجراءات الضرورية للتعاون مع مصالح الدول، وتقوم الدولة بعد ذلك بإمداد المدعي العام بالأسباب المحددة الخاصة برفضها للمساعدة[3].

عند التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام بالنسبة للدول إلى القناة واللغة التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلالها بتقديم الطلبات الخاصة بالمساعدة، ومن ناحية ثانية، يجوز للمحكمة الجنائية إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول، ويجوز إحالة أي تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقية خاصة مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس إذا كانت المسألة أُحيلت عن طريقه[4].

يجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض على أي فرد وتسليمه مصحوباً بأمر قبض ومادة مؤيدة، ويجب أن تتضمن المادة المؤيدة أمر القبض وتصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل، وعلاوةً على ذلك، يجب أن يشتمل أي مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها، ومع ذلك لا يجب أن تكون هذه

---

[1] المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المواد (72 – 4/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م

[3] المادة (5/72-6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[4] المادة (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

المتطلبات أكثر إرهاقاً عن تلك التي تقتضيها الطلبات وفقاً للمعاهدة أو الاتفاق مع الدول الأخرى، وبالفعل وعند الإمكان يجب أن تكون أقل إرهاقاً[1].

يجوز للأفراد الطعن في الطلب أمام محاكمهم الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وعلاوةً على ذلك، لا تضطر الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة إذا كان الشخص يمضي عقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى[2]، وفضلاً عن ذلك، لا تحتاج الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة عند وجود تعدد في طلبات التسليم خاص بالفرد[3]، ويكون لطلب المحكمة الأولوية إذا أصدرت المحكمة قراراً بالقبول، ومع ذلك إذا لم تصدر المحكمة حكماً بالقبول يجوز للدولة المطلوب منها حسبما يتراءى لها أثناء تقدير القبول بحث الطرف الآخر[4].

إذا قدم الطلب الآخر من دولة غير طرف، وكانت الدولة المطلوب منها خاضعةً لالتزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة مقدمة الطلب الآخر، فمن ثم يتعين على الدولة المطلوب منها إصدار قرارها بالتسليم بعد دراسة كافة العوامل وثيقة الصلة بذلك مثل تواريخ الطلبات المتعددة، مصالح الدولة الطالبة ويشمل ذلك مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الشخص المطلوب والمجني عليهم، التسليم اللاحق المحتمل[5].

وحين يكون الطلب الآخر من الدولة غير الطرف خاصاً بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة التسليم بخصوصه، فحينئذٍ يتعين على الدولة المطلوب منها أن تقوم كذلك بدراسة الطبيعة وثيقة الصلة بذلك وخطورة سلوك الفرد.

كما يجوز للمحكمة طلب أشكال أخرى من التعاون تشمل أوجه المساعدة التالية:

أ. تحديد هوية ومكان الأشخاص أو مواقع الأشياء.

ب. الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وآراء الخبراء.

---

[1] المواد (89 و2/9-أ و ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (4/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[4] المادة (3/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[5] المادة (6/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

ج. استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم.

د. إعلان المستندات وتقديم السجلات.

هـ. تيسير المثول التطوعي للأشخاص أمام المحكمة.

و. النقل المؤقت للأشخاص.

ز. فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث.

ح. تنفيذ إجراءات التفتيش والحجوزات.

ط. حماية المجني عليهم والشهود وتحديد أو تتبع أو تجميع أو ضبط المحصلات أو الممتلكات أو الأصول وأدوات الجريمة.

ي. أي نوع من أنواع المساعدة التي لا تُعتبَر محظورة طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها.

ويجوز كذلك للدولة رفض المساعدة التي تتطلب منها انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية للشخص أو ملكية دولة ثالثة ما لم تتحقق المحكمة أولاً من التنازل عن تلك الحصانة من الدولة الثالثة[1].

ويجوز أيضاً تأجيل الطلبات عند تداخلها مع تحقيق جارٍ أو إجراءات جنائية لقضية أخرى[2]، ومع ذلك، يجوز للمدعي العام البحث عن إجراءات للحفاظ على الدليل في حالة التأجيل، ويجوز للدول تأجيل تنفيذ الطلبات عند قيام المحكمة بالنظر في قبول القضية ما لم يتسلم المدعي العام أمراً خاصاً للحفاظ على دليل معين.

سابعاً: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة

نجد أن الإعفاء من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن[3]، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة، ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات

---

[1] المادة (1/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

[2] المادة (1/94) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

[3] المادة (2/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة الجنائية.

الفصل الثالث
إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة وحقوق المتهمين

- **المبحث الأول: إجراءات القبض وحقوق المتهم.**
- **المبحث الثاني: إجراءات التحقيق وحقوق المتهم.**
- **المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم.**
- **المبحث الرابع: إجراءات نظر الدعوى ومشاركة الضحايا جبر أضرارهم.**
- **المبحث الخامس: معايير المحاكمات العادلة في القانون والشريعة الإسلامية.**
- **المبحث السادس: المحاكمات العادلة في القوانين الوطنية (مقارنةً بالمحكمة الجنائية الدولية).**

المبحث الأول
إجراءات القبض وحقوق المتهم

القبض عبارة عن إجراء يهدف إلى تقييد حرية الشخص في التنقل فترةً معينةً من الزمن، وذلك لاقتياده إلى سلطة التحقيق لاستجوابه ومعرفة ما إذا كان الأمر يتطلب حبس أو إخلاء سبيله، وعلى ذلك، فإن جوهر فكرة القبض يتمثل في تقييد حرية الفرد والرواح داخل البلد أو خارجه، وقد أحاط المشرع في النظم الإجرائية الوضعية تطبيق فكرة القبض ببعض الضمانات القانونية لتجنّب الانزلاق في وهدة الأخطاء أو الافتئات على حريات المواطنين دون مبرر أو مسوّغ شرعي[1].

ومن أهم الآثار المترتبة على القبض الصحيح وجوب الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه، وإذا لم تُراعَ الشكليات المقررة للقبض والتي نصت عليها النظم الإجرائية الوضعية، فإن القبض يصبح باطلاً، ويترتب على الحكم ببطلان القبض بطلان كل ما يترتب عليه من آثار وفقاً لقاعدة "كل ما يترتب على الباطل فهو باطل"[2].

أولاً: إجراءات القبض

من المعلوم أن أي قانون جنائي موضوعي يصدر معه قانون إجرائي ينظم إجراءات القبض والإحضار والتحقيق، فيما يتناول القانون الموضوعي الجرائم وأركانها والعقوبات المقررة عليها، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء خليطاً من القواعد الإجرائية والموضوعية، وذلك نسبةً للطبيعة الخاصة لهذه المحكمة، ولذلك نجد أن المواد من (89) – (93) جاءت منظمةً لكيفية إجراءات القبض، حيث إن للدول سيادتها على أراضيها بموجب القانون، فيما للمحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية العامة على كل الدول، وتمارس المحكمة ولايتها العامة هذه، ويجب أن يتضمن نظامها الأساسي من الإجراءات ما يكفل لها التنسيق

---

[1] حسام الدين محمد أحمد: حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، مصر، ط3، ص 87.

[2] د.هلالي عبد السلام: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، ط2002م، ص 140، 141.

مع جمعية الدول الأطراف أو الأعضاء لتنفيذ إجراءات القبض على المتهمين، وذلك على النحو الذي سأتناوله فيما يأتي:

أ. تقديم الأشخاص إلى المحكمة بعد القبض:

أعطت المادة (1/89) للمحكمة الحق في تقديم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، ويستوي أن يكون ذلك الشخص من رعايا أي دولة أخرى، فالمعيار لتحديد الشخص المطلوب القبض عليه هو وجوده على أرض تلك الدولة، بغض النظر عن جنسيته، وليس لأي دولة أن ترفض تنفيذ هذا الأمر، بل يجب عليها الامتثال لأوامر المحكمة بما يتوافق وقوانينها الوطنية[1].

ب. مرور المقبوض عليهم عبر الدول:

ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقاً لإجراءاتها الوطنية بأن ينتقل عبر إقليمها[2] أي شخص يُراد تقديمه من دولة إلى المحكمة، وفي حالة العبور، يجب أن يصحب طلب العبور الذي تقدمه المحكمة للدولة المراد عبور المقبوض عليه بأراضيها بياناً يتضمن ما يلي:

- تفاصيل عن الشخص المراد نقله، مثل جنسيته وعمره ونوعه ذكراً كان أو أنثى.
- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني، وأن يخرج هذا عن إطار الملخص الموجز الذي يستخلص من واقع التحريات الأولية والتحقيق.

الجدير بالذكر أن الشخص المنقول يكون تحت التحفظ خلال فترة العبور تفادياً لهروبه، وأن هذه الإجراءات لا تسري في حالة العبور جواً بالمجال الجوي لدولة العبور في حالة عدم الهبوط في مطارات تلك الدولة[3].

---

[1] د.شهاب سليمان: مدخل مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 311.

[2] المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المادة (89) شاملة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

أما إذا حدث الهبوط للطائرة الناقلة للمحتجَز ولم يكن مقرراً لها أصلاً أن تهبط في هذه الدولة، فإنه يجوز لهذه العربة أن تطلب من المحكمة طلب العبور بأراضيها للمحتجَز، ويمكن لها التجاوز عن هذا الطلب، كما أنها، ولحين وصول الطلب، يجب عليها أن تحتجز المتهم، على ألا يتجاوز حجز المتهم فترة ستة وتسعين ساعة، وإن كان لها الحق في تجديد الحجز إذا تأخّر وصول طلب العبور.

إذا كان الشخص المعني مطلوب في إجراءات قضائية في هذه الدولة، فإنه على الدولة أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على طلب العبور، ويُلاحَظ أن النص أعطى الدولة الحق في أن تطلب الشخص المراد عبوره في اتهام آخر، ولكن هذا الحق رهين بأن توافق الدولة أولاً على طلب العبور[1].

أوامر القبض:

تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقتٍ بعد الشروع في التحقيق، وبناءاً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على شخص إذا اقتضت الضرورة بما يلي، وذلك عد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، أو[2]:

أ. وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. أن الأمر يبدو ضرورياً:

1. لضمان حضوره أمام المحكمة.
2. لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.
3. حيثما كان ذلك منطبقاً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

---

[1] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 455.

[2] د.خير الدين عبد اللطيف: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 367.

يجب أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي[1]:

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

ج. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د. موجز الأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ. السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ويجب أن يتضمن قرار القبض ما يلي[2]:

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، وبناءاً على أمر القبض يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب (9)، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليها، وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم[3].

وللمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر القبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمراً بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور.

---

[1] د.خير الدين عبد اللطيف: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 368.

[2] نفس المرجع السابق، ص 369.

[3] م(58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

إجراءات إلقاء القبض:

تُنفّذ أوامر إلقاء القبض على الآتي[1]:

1. تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب (9).
2. يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة الآتي:
   أ. أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.
   ب.وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة.
   ج. وأن حقوق الشخص قد احتُرِمت.
3. يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.
4. على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تُبرِّر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدول المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة 1(أ) و(ب) من المادة (58).
5. تخطر دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك أي توصية بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

---

[1] م(59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

6. إذا مُنِح الشخص إفراجاً يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.
7. بمجرّد صدور الأمر، يتقدّم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[1].

القبض بواسطة الدوائر التمهيدية:

كفلت المادة (58) للدوائر التمهيدية في أي وقتٍ بعد الشروع في التحقيق بناءاً على طلب المدعي العام المؤسس على أو بعض من الأسباب التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن القبض على الشخص المعني ضرورياً للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن القبض عليه ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة.
- لتفادي قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.
- يُمنَع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو منع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ في الظروف ذاتها.

وطلب المدعي العام للدائرة الجنائية يجب أن يبيّن ما يلي[2]:

- اسم الشخص المُراد قبضه ،والمعلومات التي تقود للتعرّف عليه، والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة التي ارتكبها، والتهم المُوجّهة إليه بإيجاز.
- بيان موجز بالوقائع المشكلة للجرائم الداخل في اختصاص المحكمة، والأدلة، وأي معلومات ترجّح وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب تلك الجرائم.

ثانياً: حقوق المتهم في مرحلة القبض

على المحكمة المختصة بنظر الجريمة أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها "عدالة ناجزة"، وهذا مبدأ منصوص عليه في كثير من الأنظمة العدلية وعليه العمل

---

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 173.

[2] المادة (58) شاملة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

في السودان منذ أمد طويل، وهناك منشور قضائي "سرعة الفصل في الأقضية على العدل الناجز"، تختلف العبارات واللغات ولكن المفهوم والدلالة واحدة.

فالمحكمة الجنائية الدولية تعمل وفق هذا المذهب، وتتم المحاكمة وفق نصوص النظام الأساسي – فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – وتُحدِّد لائحة المحكمة إجراءاتها ونظمها، وهناك قواعد الإجراءات والإثبات، ولذلك فإن المحكمة تُراعِي الضمانات التالية[1]:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
2. مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء، المتهمين والمجني عليهم والشهود.
3. قرينة البراءة: المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ونهائي يصدر وفقاً لنظام المحكمة.
4. علنية المحاكمة.
5. إبلاغ المتهم فوراً بطبيعة التهمة المُوجَّهة إليه وسببها ومضمونها بلغةٍ يفهمها جيّداً ويتكلمها.
6. إعطاء المتهم من الوقت والتسهيلات ما يمكِّنه من إعداد دفاعه.
7. حق المتهم في أن يُحاكَم دون تأخير لا مبرر له.
8. حق المتهم في محاكمته حضورياً، وأن يدافع عن نفسه أو بمساعدة قانونية من اختياره، وإن لم يكن بمقدوره دفع أتعاب المحاماة فالمحكمة توفر له المساعدة القضائية.

1. حقوق المتهم أثناء إجراءات القبض في الدول المتحفظة:

قد يكون الشخص المُراد القبض عليه مُتحفَّظاً عليه في أي دولة، وقد حددت المادة (59) الإجراءات التي تُتَّبع للقبض على مثل هذا الشخص وفقاً لقوانين تلك الدولة، يُسلَّم أمر القبض الصادر من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني في تلك الدولة وفقاً لقانونها لتتأكّد مما يلي[2]:

---

[1] حسام الدين محمد أحمد: حق المتهم في الصمت، مرجع سابق، ص 89.

[2] المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص الذي أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.
- أن حقوق الشخص المراد القبض عليه مرعية.

هذا، ويحق للمتهم حال القبض عليه في الدولة المُتحفَّظ بها عليه أن يقدم طلباً للإفراج المؤقت للسلطة القضائية بتلك الدولة، وتقرر السلطة المختصة ذلك مراعيةً مدى وجود ضمانات لتقديم الشخص المراد القبض عليه للمحكمة في الوقت المحدد لذلك، كل هذا مع احتفاظ الدائرة التمهيدية بالحق في طلب تقارير دورية عن المتحفظ عليه، كما أنه بمجرّد تقديم الشخص للمحاكمة يجب نقل الشخص للمحكمة في أقرب وقت ممكن[1].

2. ضمانات متعلقة بالقبض والإفراج المؤقت:

كفلت المادة (60) مجموعةً من الإجراءات خاصة بالإفراج المؤقت أو الإفراج في حدود دولة مقر المحكمة، وحدّدت سلطات المحكمة في الإفراج بشروط أو بدون شروط وفقاً لتغيّر الظروف، كما حدّدت ضوابط إلغاء الإفراج المؤقت على أن تراجع الدوائر التمهيدية ذلك بصورة دورية[2].

إن الحقوق التي كفلتها تمت فيها مراعاة كرامته وإنسانيته وحقوقه الواردة في دستور دولته، والسلطة المناط بها تنفيذ القبض هي الدائرة التمهيدية، والتي تُعتبَر جهازاً مهماً من أجهزة المحكمة، فبواسطتها يتم العثور على الأشخاص المراد القبض عليهم.

---

[1] أ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 366.

[2] المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م. وأ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 367.

المبحث الثاني
إجراءات التحقيق وحقوق المتهم

أولاً: إجراءات التحقيق

لما كان التحقيق من أهم الإجراءات التي قد تُتّخذ في الواقعة، لما له من أثر في بيان حقيقة الواقعة وظروفها وجميع أركانها، وكذلك بيان مدى صلة المتهم بالواقعة، وغير ذلك من الأمور التي يجب أن تكون من الوضوح بمكان أمام محكمة الموضوع لكي تستطيع الحكم في الواقعة[1].

إذا قام المحقق بإجراء عملية التحقيق في جريمة من الجرائم التي عُرِضت عليه، أو اتصل علمه بها على النحو السابق بيانه، فإنه من الناحية العملية قد يصادفه أثناء التحقيق أو بعده العديد من المشاكل القانونية العملية التي يلزم التصرف فيها بنحو قانوني حتى لا يترتب على عدم التصرف فيه على الوجه الصحيح بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو يشوبه بعض العيوب التي قد تؤثر عليه[2].

لقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام الحق في التحقيق وفي مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناءاً على المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يمكن أن تُعلَن من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي أقوال موثوق بها يراها حق.

ولا تتم مباشرة التحقيق بصورة نهائية إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة الابتدائية، ويجوز للمضرور إجراء مرافعات خلال هذه المرحلة لتأييد الاتجاه نحو إجراء التحقيق.

ولا يُعتبَر رفض الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءاً على ضعف المعلومات أو أي سبب آخر حائلاً دون تقديم طلبات جديدة من المدعي العام متى استجدت لديه وقائع وأدلة ومعلومات تشفع وتُبِّرر قيام التحقيق[3].

---

[1] هشام عبد الحميد الجميلي: التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية، مصر، ط2005م، ص 8.

[2] د.هلالي عبد السلام أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضع، مرجع سابق، ص 142.

[3] المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م. وأ.د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 168.

الجدير بالذكر أن المادة (16) من النظام الأساسي أعطت مجلس الأمن الحق في إصدار قرار بإرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بالشروط ذاتها، وظاهر النص أنه لإعطاء فرصة لتسويات سياسية، أو دبلوماسية، أو استخدام آليات المنظمة في حسم أي نزاع، ولكن هذا النص قد يقف عائقاً دون التحقيق، كما أن طول المدة قد يؤدِّي إلى ضياع الأدلة، ومعلوم أثر الزمن السالب عموماً في طرق العدالة[1].

للمدعي العام، إذا وصلته إحالة من دولة طرف بموجب طلب مشفوع قدر المستطاع بالظروف ذات الصلة والمستندات والأدلة المؤيدة، أن يباشر إجراءات التحقيق، ولا يشرع المدعي العام في التحقيق إلا بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه، مع توفّر أساس معقول للاعتقاد بأن جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكِبت أو يجري ارتكابها[2].

للمدعي العام الحق في أن يقرّر عدم السير في التحقيق إذا كان يرى عدم وجود أساس مقبول لمباشرة التحقيق، لأن التحقيق لن يخدم العدالة في شيء، مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

ويحق للمدعي العام عدم السير في التحقيق إذا[3]:

- وجد أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أوامر حضور حسب النظام الأساسي.
- وجد أنه هذه القضية غير مقبولة بسبب التحقيق في دولةٍ لها الحق، ولابد إذا كانت الدولة صاحبة الولاية قد أجرت التحقيق قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، أو كان الشخص المعني قد سبق أن أُدين أو بُرِّئ، وذلك وفقاً لأصول القانون الدولي.

والمدعي العام يخضع للرقابة القضائية من قِبَل الدائرة التمهيدية في كل الأحوال التي يقرّر فيها صرف النظر عن التحقيق، ويجوز للمدعي العام العودة للتحقيق من جديد متى ظهرت له أدلة أو وقائع أو معلومات جديدة لم تكن متاحة من قبل[4].

ثانياً: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

---

[1] المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م مقرونةً بالفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المادة (2/53) الفقرات أ ، ب ، ج مقرونةً مع المادة (37) من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[4] المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

كشأن أي تحقيق قانوني أو قضائي، لا بد من توافر الجو المناسب العادل الذي يحترم الإنسان وحقوقه ومشاعره، ويكفل له تقديم أقواله بدون تأثير أو خوف، ولا يُجبَر على الاعتراف، ووجوب إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وغيرها من المبادئ المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية، أو في السودان، أو في أي محكمة أخرى تنتهج مبدأ تحقيق العدالة وإرساء قواعد القانون الصحيح دون تحريفٍ أو تعسف.

المدعي العام عليه، وهو يقوم بالتحقيق، مراعاة مجموعة من المبادئ أقرّها النظام الأساسي، وذلك حتى لا يتّجه التحقيق اتجاهات تحيد عن مصلحة العدل، ويُراعى في ذلك عموماً ما يلي[1]:

1. توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية، على أن يبحث في ظروف الإدانة والتبرئة على حدٍّ سواء، وعليه أن يقدّر وهو يفصل في ذلك مصالح المجني عليه، والشهود، وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس.
2. له في سبيل تحقيق الغرض من التحقيق أن يطلب حضور الأشخاص، وجمع الأدلة، وأن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية، وله في سبيل تيسير هذا التعاون الحق في عقد أي اتفاقات في سبيل تنفيذ هذا التعاون بما لا يتعارض وأحكام النظام الأساسي، وفي سبيل تقرير حماية للأشخاص، لا يجوز تعريض أي شخص لأي نوع من أنواع العنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو المعاملة اللاإنسانية.
3. إذا كان هناك سببٌ للاعتقاد بأن أحداً ما قد ارتكب جريمة ويجب التحقيق، فيكفل له بالتالي الحقوق التالية[2]:

- أن يُخطَر بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن يُخطَر بأن له الحق في التزام الصمت دون أن يُعتبَر هذا الصمت دليل براءة أو تقرير إدانة.

---

[1] د.منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 22.

[2] المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

- أن يتحدث اللغة التي يعرفها ويفهمها، وأن تُترجَم له أي إجراءات متّخذة ضده.
- له الحق في المساعدة القانونية دون إلزامه بأي مصاريف على هذه المساعدة إن لم تكن لديه.
- له الاستعانة في الاستجواب بمحامٍ ما لم يتنازل عن هذا الحق.

المبحث الثالث
إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم

أولاً: إجراءات المحاكمة

تتم المحاكمة أمام دائرة ابتدائية تُشكَّل من ستة قضاة، والنصاب القانوني أثناء نظر الدعوى ثلاثة قضاة، ولا يجوز أن يكون من أعضاء الدائرة قاضي من جنسية الدولة الشاكية، وتبدأ المحكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم وسماع رده هل مذنب أم غير مذنب بعد أن تشرح له التهمة وتتأكّد أنه قد فهمها، بعد ذلك يلقي المدعي العام خطبة الادعاء الافتتاحية وشهود الاتهام وأدلته، ثم يلقي الدفاع خطبة افتتاحية ويقدم قائمة شهود النفي وأدلة النفي نيابةً عن المتهم.

يجوز لهيئة المحكمة إعلان الشهود وإحضارهم للإدلاء بالشهادة وتقديم المستندات، ويجوز لها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، وعلى المدعي عبء إثبات التهمة، يعمل بنظام السجل "محضر الدعوى" للمحاكمة تدوّن فيه الإجراءات وما تم والأقوال، وفي ختام المحاكمة تقدم مرافعات الادعاء والدفاع الختامية، ثم تسأل المحكمة المتهم عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، ثم تخلو المحكمة إلى المداولة لاتخاذ قرارها وحكمها[1].

إن للمدعي العام، وهو الشخص المسؤول عن تلقي البلاغات وإجراء التحقيق، أن يفتح تحقيقاً إذا كانت هناك أسبابٌ جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص لجريمة.

إن الشخص موضوع التحقيق له أن يتمتع بالعديد من الحقوق، منها حق ألاّ يشهد ضد نفسه، وألاّ يعترف بأنه مذنب، وألاّ يخضع لأي إكراه أو تهديد، وأن يكون معه مترجم وهيئة دفاع، وأن يتم التحقيق معه في حضور محاميه[2].

---

[1] بدر الدين عبد الله حسن محمد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 210.

[2] نفس المرجع السابق، ص 211.

تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور، منها إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولةٍ ما، وإصدار أوامر القبض على شخصٍ ما وأوامر مثوله أمام المحكمة[1].

أما المحاكمة، فتتم أولاً أمام الدائرة الابتدائية، والتي عليها مراعاة أن تكون المحاكمة عادلة وفي حضور المتهم، ومع مراعاة المبادئ السابق ذكرها، ويصدر حكمها عند الاختلاف بالأغلبية[2].

ثانياً: حقوق الأشخاص في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة التالية لمرحلة التحقيق أو التحري، وهي مرحلة فيها يتم إما ثبوت التهمة أو تحقيق البراءة.

لقد أوجب النظام الأساسي على الادعاء العام إذا اكتشف أن هناك أدلة بحوزته أو تحت سيطرته، ويعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، هذا بالإضافة لأي حالات أخرى خاصة، الكشف عنها[3].

وفضلاً عما سبق، فيكون للمتهم الحقوق المبينة فيما يأتي:

- أن يُحاكَم محاكمة علنية منصفة وتجري على نحوٍ نزيه، ويكون له الحق في الضمانات القانونية.
- أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغةٍ يفهمها تماماً ويتكلمها.
- أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محامي من اختياره، وذلك في جو من السرية.
- أن يُحاكَم دون تأخير لا موجب له.

---

[1] بدر الدين عبد الله حسن محمد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 213.

[2] المواد من (36 وما بعدها) وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المواد (86 – 102) شاملة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

- يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة[1]، وإذا لم يكن متواجداً بقاعة المحكمة لظروف استثنائية، أن يوفّر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر.
- أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يُبلّغ إذا لم يكن لديه هذه المساعدة بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة الدولية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إن لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، وعلى نقابات المحامين التأكّد من أن يكون أعضاء هيئة الدفاع المشاركون في الإجراءات قد تلقوا تدريباً جيِّداً وعرفوا تمام المعرفة أنه لا يوجد أمام المحكمة الجنائية الدولية مساومات قسرية بين المدعي العام والمتهم.
- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمَّن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي.
- أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.
- ألا يُجبَر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وله أن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه.
- لا تكون المحكمة ملزمة بأي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب تطبيقها.[2]

---

[1] المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (68) من النظام الأساسي لروما لسنة 1999م.

المبحث الرابع
إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة ومشاركة الضحايا

أولاً: المسائل التي تبتّ فيها المحكمة

هنالك بعض المسائل الأولية التي يتعيّن على المحكمة اتّخاذ القرار بشأنها، على سبيل المثال[1]:

1. تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، فالمعلوم أن لغة العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية، وأن اللغات الرسمية بالمحكمة فيها الإنجليزية، والفرنسية، والعربية، والروسية، والصينية، والإسبانية.
2. أن تسمح للدول والأشخاص الأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل وقتٍ كافٍ للتحضير للمحاكمة.
3. تحديد مكان انعقاد المحاكمة، والمقرر في نظام المحاكمة أن مقرها الدائم هو مدينة "لاهاي" بهولندا، ليكون قريباً من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقرّر عقدها في أي مكان آخر "الدولة التي ارتُكِبت الجريمة على إقليمها" إذا كان ذلك أفضل لحُسن سير المحكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف.
4. تفصل المحكمة في مسألة اختصاصها نظر القضية المعروضة عليها قبل النظر في موضوع القضية.

ثانياً: العقوبات

يمكن للمحكمة توقيع العقوبات الآتية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي[2]:

---

[1] المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

- عقوبة السجن المؤقت وبما لا يجوز ثلاثين عاماً على الأكثر.
- السجن مدى الحياة إذا برّرت ذلك جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص الذي تمت إدانته.
- غرامة يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تحتويها لائحة الإجراءات والإثبات.
- مصادرة الأموال والممتلكات التابعة للجريمة مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

ويتم تنفيذ أحكام السجن في الدولة التي تعينها المحكمة في قائمة الدول التي أبدت رغبتها في القيام بذلك، فإذا لم تتقدم أي دولة بطلب في هذا المعنى، يتم تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة عقابية تقدمها الدولة المضيفة، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءاً على طلب من الشخص المدان، نقله لتنفيذ العقوبة في سجون دولة أخرى[1].

حريٌّ بالذكر أن المحكمة وحدها هي التي تملك حق تخفيض العقوبة التي قررتها، كما تعرّض النظام الأساسي لحالة هرب المحكوم عليه، وقرر أن المحكمة والدولة التي هرب من سجونها المدان لهما أن تطالبان الدولة التي هرب إليها هذا المدان الهارب بتسليمه، وإن كان يُؤخذ على تلك المادة أنها لم تُقرّر عقوبةً للهرب[2].

ثالثاً: الحكم

تصدر الدائرة الابتدائية حكمها بالإجماع، وإلا فبرأي الأغلبية المطلقة، وتكون مداولاتها سرية، ويكون حكمها مكتوباً ومسبباً بذكر الأسباب والوقائع والحيثيات التي بُني عليها الحكم، ويصدر الحكم في جلسة علنية مع ضرورة إبراز الرأي المخالف في الدائرة في حالة صدور الحكم بالأغلبية[3].

غاية الحكم هي إما تقرير صحة الاتهام أو البراءة، فإذا وجدت المحكمة المتهم مذنباً (مداناً)، فإنها تبحث أمر توقيع العقوبة المناسبة، وهنا تدخل عوامل مشدِّدة ومخفِّفة وغيرها.

---

[1] المادتان (103 – 104) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادتان (110 – 111) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[3] المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المدان بواحدةً أو أكثر من العقوبات السابقة، ويجب على المحكمة عند توقيعها السجن أن تخصم أي مدة يكون قضاها المحكوم في الحبس (منتظرا المحاكمة أو التحقيق)، وتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم محل الإدانة، وتصدر المحكمة حكماً في كل جريمة على حدة وحكماً مشتركاً تجمع فيه جملة مدة السجن الإجمالية، إلا أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة الإجمالية في جميع الأحوال ثلاثين عاماً.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإن المحكمة تحكم بالتعويض المناسب لذوي المجني عليهم أو للمجني عليه تعويض مادي أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه بردّ الحقوق لأهلها، ويُنفّذ حكم التعويض من أموال الصندوق الاستئماني[1]، وهو من مال اشتراكات الأعضاء أي صندوق تنشئه جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك قد تأمر المحكمة بإحالة أموال الغرامات والمصادرة إلى هذا الصندوق.

رابعاً: أسباب التخفيف على المحكوم

نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لديها أسباب تعتمد عليها في التخفيف للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليه تتمثل في الآتي[2]:

1. إذا كان قد أثبت الاستعداد للمثول واستمرّ تعاونه مع المحكمة في أعمال التحقيق.
2. إذا قام المحكوم طوعاً بمساعدة المحكمة على إنفاذ أوامر صادرة في قضايا أخرى كتحديد مكان الأصول الخاضعة لتنفيذ غرامات أو مصادرة.

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام حسب قوانينها الوطنية، وتلتزم بتحويل قيمة بيع العقارات والممتلكات محل التنفيذ إلى خزينة المحكمة.

---

[1] المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] د.محمود شريف بسيوني ود.عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1991م، ص 17.

خامساً: الاستئناف وأحكام المحكمة وطلب مراجعتها

يمكن استئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية في الأحوال الآتية:

- بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب، يمكن للمدعي العام، وكذلك الشخص المدان، استئنافها للأسباب الآتية[1]:

لعيبٍ في الإجراءات أو الخطأ في الوقائع أو في القانون، وأيضاً في حالة عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة التي تم توقيعها، حريٌّ بالذكر أن من تمت إدانته أو تبرئته يمكن إطلاق سراحه أو الإبقاء عليه قيد الاحتجاز وفقاً للظروف التي تراها المحكمة، ومع مراعاة شروط معينة تتمثل في أنه إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوِّغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم أيّاً من الأسباب المشار إليها سابقاً[2].

- ويمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر عن المحكمة، كالقرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو تلك الخاصة برفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة.
- كذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عندما تكشف واقعة جديدة حاسمة لم يكن من الممكن الحصول عليها ولم تكن قد تكشّفت بعد أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو في مرحلة التحقيق.

سادساً: تعويض المجني عليهم

---

[1] المادتان (81 – 83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[2] المادة (2/81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

لا جدال في أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيلها أي تعويض[1]، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريباً، فهي أذاً من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للشيء، ومع ذلك، ورغبةً في التخفيف من الآثار السالبة على حقوق الناس، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، كالقرارات الصادرة من لجنة حقوق الإنسان[2]، أو الجمعية العامة[3]، على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضاً كافياً.

وتنص المادة (6/64) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه إذا تمت إدانة بجريمة جنائية ثم تبين أن ذلك كان نتيجةً لخطأ قضائي، فإن من حق ذلك الشخص أن يتم تعويضه طبقاً للقانون، الأمر الذي يتطلب أن يكون الخطأ منسوباً إلى سلطة عامة.

وتنص المادة (91) من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري عام 1992م على أنه: يحصل ضحايا الاختفاءات القسرية وأسرهم على تعويضٍ كافٍ، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً، وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض[4].

وهكذا أصبح الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكّدته الوثائق الدولية، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد التعويض الواجب دفعه بواسطة الجاني إلى الضحية أو لورثتهم، وأن ذلك التعويض لا يضير بحقوق الجاني أو ورثته، ووفقاً للقانون الداخلي أو الدولي،

---

[1] د.شهاب سليمان عبد الله، نقلاً عن د.أحمد أبو الوفاء: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1420هـ/2000م، ص 80.

[2] قرار اللجنة رقم (1996/35م) والقرار رقم (1998/43م).

[3] القرار رقم (1992/133/47م) وكذلك اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984م/المادة (14) وكذلك المبدأ (35) من المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المتعرضون للاحتجاز أو السجن.

[4] المادة (5/9) من ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

كذلك تمّ النص على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تمّ النص على الحق في التعويض لمن يتعرض للقبض عليه أو احتجازه بطريقةٍ غير مشروعة[1].

[1] المادتان (79 – 85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

سابعاً: مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم

حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، يجوز للضحايا أن يرسلوا معلومات إلى المدعي العام، وأن يطلبوا منه الشروع في إجراء تحقيق، وهناك أيضاً أمران جديدان هامان بالنسبة إلى الضحايا، فللمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية أصبح يحق للضحايا المشاركة في إجراءات الدعاوى والمطالبة بجبر أضرارهم، وهذا يعني أن ليس لهم فقط الحق في الإدلاء بشهادتهم فحسب، بل أيضاً الإعراب عن آرائهم وشواغلهم في جميع مراحل الدعاوى، ومن المرجّح أنهم يستطيعون فعل ذلك عن طريق ممثليهم القانونيين.

دور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يكمِّل تلك الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل تقديم الأفراد المسؤولين عن أكثر الجرائم فظاعةً والتي تهمّ المجتمع الدولي إلى العدالة، ويُستمد هذا الدور من مبدأ أن العدالة الفعلية تتحقق عندما تُسمَع أصوات الضحايا وتعالج معاناتهم.

ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الواقعة بعد 1 تموز/يوليو 2002م، والتي يرتكبها مواطنو إحدى الدول الأطراف، أو التي تُرتكَب في أراضي دولة من الدول الأطراف، أو إذا أحال مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة حالةً ما إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمةً أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكِبت[1].

أ. من هم الضحايا:

الضحايا أفراد تعرضوا لأذىً جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وفي الحالات التي تُلحق فيها أضرار بالممتلكات المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلوم أو للأغراض الخيرية، فإن المنظمات أو المؤسسات المعنية يمكن أيضاً أن تُعتبَر من الضحايا[2].

ب. نوع الأضرار الذي يمكن أن تغطيه المحكمة الجنائية الدولية:

قضاة المحكمة هم الذين يحددون نوع الأضرار التي ستُغطّى، ولكن من المتوقع أن يتضمن ذلك الضرر الجسدي الذي يلحق بجسم الفرد، والضرر النفسي الذي يصيب

---

[1] د.ضاري خليل محمود: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 32.

[2] نفس المرجع السابق، ص 33.

عقل الفرد بسبب تجربةٍ عاشها أو شاهدها، والضرر المادي الذي يؤدّي إلى تلف أو خسارة في السلع أو الممتلكات.

ج. دور المحكمة الجنائية الدولية في مساعدة الضحايا:

لمساعدة الضحايا، أنشأت المحكمة "قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم" و"وحدة الضحايا والشهود"، ويدخلا كلاهما في نطاق عمل "قلم كتاب المحكمة (المسجل)"، وهي إحدى هيئات المحكمة، تضم المحكمة أيضاً هيئات أخرى مثل "مكتب المدعي العام"، "هيئة الرئاسة"، و"دوائر القضاة"، قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم يرشد الضحايا بحقوقهم ويساعدهم على التقدم بطلباتهم من أجل المشاركة في الإجراءات القضائية، أو تقديم طلبات جبر الضرر، أو الاثنين معاً، يساعد القسم كذلك الضحايا على الحصول على نصيحة قانونية وينظم عملهم القانوني، ولتحديد الضحايا والوصول إليهم، يسعى القسم سعياً حثيثاً إلى إقامة علاقات مع جماعات الضحايا والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الوطنية والدولية المعنية بالضحايا، ولا سيما في البلدان التي تمارِس فيها المحكمة نشاطاً[1].

أما "وحدة الضحايا والشهود"، توفر الحماية والدعم النفسي للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ولغيرهم من الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها الشهود، تقدم الوحدة أيضاً المشورة والتدريب والمساعدة إلى هيئات المحكمة الأخرى حول كيفية توفير الضمانات الكافية للضحايا والشهود، وذلك من أجل رعايتهم والتأكّد من أمنهم وسلامتهم، وفي هذا الإطار يُولَى اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي، أو ذلك العنف الواقع على الفرد بسبب النوع[2].

د. دور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

يتسنى للضحايا أن يقوموا بلعب الأدوار الآتية:

---

[1] د.زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 170.

[2] نفس المرجع السابق، ص 171.

- إرسال معلومات إلى المدعي العام للمحكمة بخصوص جرائم يعتقدون أنها ارتُكِبت.
- الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة إذا تم استدعاؤهم كشهود.
- يمكن للضحايا أن يطلبوا السماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم أمام المحكمة في الحالات التي تُمسّ فيها مصالحهم الشخصية، ويجوز لهم أن يقوموا بذلك منذ المراحل الأولى من الإجراءات، أي عندما يطلب المدعي العام في جلسة، على سبيل المثال، إذناً من القضاة بالشروع في إجراء تحقيق، أو عندما يطلب من المحكمة تثبيت التهم الموجّهة ضد أحد المتهمين، ويمكن أن يتواصل دور الضحايا في المشاركة في إجراءات التقاضي حتى مرحلتَي المحاكمة الابتدائية والاستئناف[1].

هـ. مشاركة الضحايا في إجراءات التقاضي:

يجوز للضحايا أن يعرضوا آراءهم وشواغلهم أمام المحكمة في الحالات التي تُمسّ فيها مصالحهم الشخصية، ويمكنهم أن يقوموا بذلك في كل مراحل إجراءات التقاضي، وذلك دون المساس بحقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة[2].

و. تقديم الطلبات للمشاركة في إجراءات التقاضي:

يجوز للضحايا أن يشاركوا في أي مرحلة من مراحل إجراءات المحكمة عن طريق ملء استمارة موحدة خاصة بالمشاركة، وتتولى دائرة القضاة المعنية دراسة جميع الطلبات، ثم يقرر القضاة ما إذا كان صاحب الطلب قد عاني من أذىً نتيجة لتعرضه لجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويقرر القضاة أيضاً في أي مراحل يجوز للضحايا أن يعرضوا آراءهم وشواغلهم وبأي طريقة يمكنهم أن يقوموا بذلك[3].

---

[1] د.محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 49.

[2] نفس المرجع السابق، ص 50.

[3] نفس المرجع السابق، ص 51.

ز. التمثيل القانوني:

في معظم الحالات، تجري مشاركة الضحايا في إجراءات الدعاوى عن طريق ممثل قانوني، فعلى وجه العموم، لا يضطر الضحايا إلى السفر إن لم يكن لديهم رغبة في ذلك، إذ يتولى ممثلوهم القانونيون مهمة عرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة، والضحايا أحرار في اختيار ممثلهم القانوني، الذي يجب أن يكون ذا خبرة واسعة في القضايا الجنائية كمحامٍ أو قاضٍ أو مدعٍ عام، وأن يكون متقناً لإحدى لغتَي العمل في المحكمة (الإنجليزية أو الفرنسية)، وتساعد المحكمة الجنائية الدولية الضحايا في العثور على ممثل قانوني من خلال تزويدهم بقائمة محامين مؤهلين، وعلى الرغم من أن موارد المحكمة فيما يخص المعونة القانونية محدودة، فقد تتمكن من توفير بعض المساعدة المالية في هذا الصدد، وهناك أيضاً مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم بتوفير المعونة القانونية للضحايا بصورة مجانية[1].

وفي الحالات التي تتضمن العديد من الضحايا، يمكن أن يطلب القضاة من الضحايا أن يختاروا ممثلاً قانونياً مشتركاً أو فريقاً من الممثلين القانونيين لإضفاء المزيد من الفعالية على إجراءات الدعوى، وإذا كان الضحايا، لسبب من الأسباب، غير قادرين على تعيين ممثل قانوني مشترك، فيجوز للقضاة أن يطلبوا من رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك، وإذا كان الضحايا غير راضين عن الاختيار الذي قام به رئيس قلم المحكمة، فيجوز لهم أن يطلبوا من القضاة إعادة النظر في هذا الاختيار[2].

ح. الإشعار:

عندما تقرر دائرة قضائية في طلب أحد الضحايا، وتحدد كيفية مشاركته في إجراءات الدعاوى بالنسبة لحالة أو قضية معينة، فإنه سيُحاط علماً بتطورات كل مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك تواريخ الجلسات وقرارات المحكمة وأي استئنافات[3].

---

[1] د.عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 31.

[2] نفس المرجع السابق، ص 32.

[3] د.نبيل محمود حسن: المسؤولية الجنائية للقادة في النزاعات المسلحة، القاهرة، 2008م، ص 17.

ط. مطالبة الضحايا لجبر أضرارهم:

يمكن للضحايا أن يطالبوا بجبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجةً لجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تقرّر معالجة مسألة جبر الأضرار بمبادرة منها، ولو لم يقدّم الضحايا طلبات في هذا الشأن.

وتتاح للضحايا فرصة الإعراب عن آرائهم فيما يخص شكل جبر الأضرار الذي ينبغي أن يحظوا به، ويمكن للمحكمة أن تأمر بمنح أنواع متعددة في هذا الخصوص، منها ما يلي[1]:

- **التعويض:** ويعني بوجهٍ عام التعويض المالي عن الخسائر المعنوية والمادية والجسدية، ويمكن أن يشمل التعويض عن الأذى الجسدي والعقلي، وفقدان الدخل، والألم، والمعاناة النفسية، وضياع الفرص.
- **الإعادة:** وترمي إلى القيام قدر الإمكان بإعادة أوضاع الضحايا إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الذي أصابهم، وقد يشمل ذلك إعادة الملكية إلى أصحابها.
- **إعادة التأهيل:** والمقصود به هو تمكين الضحايا من مواصلة حياتهم الطبيعية قدر الإمكان، وقد تشمل إعادة التأهيل تكلفة العناية الطبية والنفسية، والخدمات الاجتماعية والقانونية وغيرها من الخدمات اللازمة لرعاية الضحايا ورد الكرامة والاعتبار لهم.

وفي نهاية المحاكمة، قد تقرّر الدائرة الابتدائية للمحكمة إلزام شخص أدانته المحكمة بجبر أضرار ضحايا الجرائم التي ثبت أنه مذنب فيها، وقد تحكم المحكمة بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي، وفقاً لما هو أنسب للضحايا في كل حالة من الحالات، وتتمثل إحدى فوائد جبر الأضرار الجماعي في أنه يمكن أن يحقق فائدة للجماعة بأكملها، ويضع أفرادها في وضعٍ أفضل، مما يمكنهم من إعادة بناء حياتهم من جديد، فيمكن، على سبيل المثال، بناء مراكز توفّر خدمات للضحايا، أو اتخاذ تدابير رمزية في هذا الشأن، وقد أنشأت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لهذا الغرض صندوقاً ائتمانياً لجبر

---

[1] د.نبيل محمود حسن: المسؤولية الجنائية للقادة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 18.

أضرار الضحايا وأسرهم، حيث يقوم بتقديم شكل من أشكال جبر الأضرار، حتى في الحالات التي لا يملك فيها المحكوم عليه ما يكفي من الأصول لتنفيذ ذلك[1].

ي. الصندوق الائتماني للضحايا:

قامت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بإنشاء "الصندوق الائتماني للضحايا" في أيلول سبتمبر 2002م، بغية إتمام المهمة التي تضطلع بها المحكمة فيما يخص جبر الأضرار.

وتُجمَع أموال "الصندوق الائتماني للضحايا" من مصدرين رئيسيين: أولهما هو الأموال التي تُجمَع من الغرامات والمصادرات والتعويضات التي تحكم بها المحكمة على الأشخاص المدانين، وثانيهما هو المساهمات الطوعية الواردة من الدول والأفراد والمنظمات.

الصندوق الائتماني مستقل عن المحكمة وله دورٌ مزدوج، فيمكن أن تطلب منه المحكمة أن يساعد في تحصيل المبالغ التعويضية التي يغرَّم بها الشخص المدان، كما أن الصندوق مخوَّل باستخدام المساهمات التي ترِد إليه في تمويل مشروعات لصالح الضحايا، ولتمكين الصندوق الائتماني للضحايا من العمل، أنشئ مجلس أمناء ليقرر كيف ومتى ينبغي أن تُقدّم هذه المساعدة، ويتألف المجلس الحالي من الأعضاء التالية أسماؤهم: صاحبة الجلالة ملكة الأردن رانيا العبد الله، وسعادة الدكتور أوسكار آرياس سانشيس من كوستاريكا، وسعادة السيد تاتديوس مازويكي من بولندا، والسيدة الوزيرة سيمون فاي من فرنسا، وسيادة رئيس الأساقفة المتقاعد ديسموند توتو من جنوب إفريقيا، ويمثل كل عضو من هؤلاء الأعضاء المنطقة التي ينتمي إليها[2].

ك. حماية ودعم الضحايا والشهود:

المحكمة الجنائية الدولية ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن الضحايا والشهود وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وحياتهم الخاصة.

---

[1] د.عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 33.

[2] د.نبيل محمود حسن: المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 20.

وعندما يدلي الضحايا بشهادات أمام المحكمة، توفر لهم "وحدة الضحايا والشهود" دعماً إدارياً وإمدادياً لتمكينهم من المثول أمام المحكمة، وتعمل على تهيئة ظروف يُضمَن فيها احترام الشاهد ولا تؤدي فيها تجربة الإدلاء بشهادة إلى مزيدٍ من الأذى أو المعاناة أو الصدمات النفسية، كما توفّر الوحدة الرعاية النفسية وغير ذلك من المساعدة المناسبة للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الذين يرافقونهم[1].

وسوف تقوم المحكمة بتنظيم اتصالاتها بالضحايا المشاركين في إجراءات الدعاوى أو المطالبين بجبر أضرارهم على نحوٍ يتيح الحد من المخاطر التي قد يتعرّض لها الضحايا أو غيرهم من الأشخاص، ويُراعى في ذلك السرية التامة في تداول المعلومات الواردة من الضحايا.

وطبقاً لإجراءات المحكمة، يجب إطلاع المدعي العام ومحامي الدفاع على طلبات المشاركة في إجراءات الدعاوى أو طلبات جبر الأضرار، وعلى الرغم من ذلك، تتاح لأصحاب الطلبات فرصة التماس عدم كشف المعلومات التي يقدمونها إلى المحكمة، إذا كان يساورهم قلق بشأن آثار ذلك على أمنهم وأمن الآخرين، ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا عدم إدراج هذه المعلومات في السجلات العامة لإجراءات الدعوى، ويقرر القضاة أي خطوات ينبغي أن تُتّخذ بشأن هذه الطلبات، ويجوز لهم أن يأمروا باتخاذ تدابير لحماية المعلومات التي يقدمها أحد الضحايا أو الممثلين القانونيين.

ثامناً: حماية الشهود واشتراكهم في الإجراءات

يمنح النظام الأساسي المحامين والخبراء والشهود، خاصةً إذا كان كشف الإثبات قد يؤدي إلى تعريضهم أو تعريض أسرهم إلى خطر جسيم، وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره إلى مقر المحكمة، المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصانتها.

---

[1] د.نبيل محمود حسن: المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 21.

ويجب على المدعي العام في ضوء الحقوق الممنوحة للمتهم أن يزن بدقة تلك الحقوق عند اتخاذ قرار بحجب الأدلة واستثناء بعض المبادئ القانونية مثل مبدأ العلنية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى خاصة، خاصةً عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتعين ممارسة هذه التدابير بطريقةٍ لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو معه مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة كما حددها نظام روما الأساسي.

للمحكمة اتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والترتيبات الأمنية، كما يجوز لها أن تتقدّم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها، ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة[1].

على مستوى القوانين الوطنية السودانية، فنجد أنه وفقاً لنص المادة (135) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، فإن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول لأي متهم أمام أي محكمة جنائية في جمهورية السودان، وعلى المحامي أن يحضر ويترافع في إجراء من الإجراءات الجنائية، وعلى المحامي أن يباشر إجراءات الدفاع عن المتهم وفقاً لقانون المحاماة وميثاق المحاماة، ولا يستطيع أن يتنحّى عن هذه المهمة إلا إذا أخطر المتهم كتابةً بذلك مع استمراره بمباشرة الدفاع لمدة معقولة إلى أن يحل محله محامٍ آخر، وإذا تقاعس المحامي عن الدفاع عن المتهم فإنه يمكن محاسبته.

والمتهمين المعدمين تتولى الدولة تعيين محامين لهم بواسطة نقابة المحامين على أن تسدد الدولة النفقات، ووفقاً لأحكام المواد 160 – 164 من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يقدم الاتهام والدفاع أدلته لخصمه وأن يناقشها[2].

لا توقّع أي عقوبة إلا بمقتضى قانون معمول به وقت ارتكاب الجريمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وللمتهم الحق في محاكمة عادلة وعاجلة، كما له الحق في الدفاع عن نفسه بما في ذلك الحق في اختيار متدافع عنه[3].

---

[1] د.شهاب سليمان عبد الله: مدخل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162.

[2] انظر: المواد (135) والمواد من (160) – (164) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] د.محمود شريف بسيوني ود.عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، مايو 1991.

الملاحظ أنه على الصعيد الوطني تنص قوانين الإجراءات دوماً على حق المتهم في أن يدافع عن نفسه كحق أصيل له، وتحدد هذه القوانين والدساتير الوطنية أن المتهم لا بد من مراعاة كرامته الإنسانية.

ومن ذلك، فإن حق الدفاع عن المتهم حق مكفول للشخص أمام المحاكم الوطنية وأثناء إجراءات القبض والتحري، كما هو مكفول دولياً على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الخامس
معايير المحاكمات العادلة في القوانين الدولية والشريعة الإسلامية

إنه من الثابت أن تطوّر حكم القانون الدولي يرتكز على المقاضاة الفاعلة لمجرمي الحرب المفترضين، الأمر الذي يترجم بحد ذاته التوجّه إلى دعم آلية مقاضاة قوية ومستقلة، ولكن تطبيق حكم القانون يرتكز بقدرٍ متساوٍ على الطريقة التي يتم بها إحضار الأشخاص المتهمين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتشمل عملية تحقيق هدف من هذا القبيل ضمان محاكمة عادلة لجميع الأشخاص المتهمين، وهذا هو السبب في ضرورة التمكين من تطوير آلية دفاع قوية ومستقلة، فضمان حقوق المتهمين أمر جوهري بالنسبة لإقامة آلية دفاع قوية من هذا النوع، وقد تحتاج الدول الأطراف إلى تكييف نواحٍ متعددة من أنظمتها المتعلقة بالقضاء الجنائي لضمان أن ممارستها المتعلقة بالمتهمين تأخذ في الاعتبار تطوير الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، وبخلاف ذلك، فإنها قد تعرّض للخطر نزاهة المحكمة وتقوّض عملها في المستقبل[1].

ومن أهداف نظام القضاء الدولي الجنائي تشجيع التصالح بين الشعوب وتفادي عمليات العقوبة الجماعية، ولتحقيق ذلك يجب أن تحترم إجراءات المحاكمة حقوق المتهمين، وأن تضمن لهم استخدام جميع وسائل الدفاع التي تستحق لهم، كما يجب أن تكون هناك محاكمة عادلة، وإلا فإن المجموعة التي ينتمي إليها المتهمون ستشعر بأنها تُعامَل معاملة سيئة من جانب نظام قضائي لا يعدو مجرّد كونه غطاء لانتقام منظم[2].

وتأتي الحقوق والواجبات المشار إليها ضمن اهتمامات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها مضمونة بصورةٍ أكبر في دقّةٍ وتحديدٍ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، الذي يلزم غالبية الدول الأعضاء في

---

[1] المادة (65) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

[2] المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

الأمم المتحدة، حيث توجب الاتفاقية المساواة التامة بين الدفاع والادعاء العام في أية إجراءات أمام المحكمة[1].

على أن تتم هذه المساواة في جميع مراحل التقاضي، وفي نفس الصدد، يجب على المدعي العام أن يحترم وبصورة تامة حقوق الأشخاص المنصوص عليها في النظام الأساسي[2].

ومما سبق ذكره، يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أفرد واحتوى على نصوص توضّح أهمية حق الدفاع وحقوق المتهمين، وذلك خلال مرحلتين من إلقاء القبض عليهم، ألا وهما مرحلة التحقيق والمرحلة الأخرى هي مرحلة المحاكمة.

أولاً: معايير المحاكمات العادلة في القوانين الدولية

تقرّ كل المؤتمرات الدولية، حقوقاً وضمانات للمتهم في هذه المرحلة لتأمين محاكمة عادلة له، تتجلى في المبادئ والأسس التالية:

أ. مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة:

إن في هذا المبدأ ضمانة للمتهم في ألا يُدان بسبب فعل أو إهمال لم يعتبر منه القانون فعلاً مخالفاً يعرضه للمسؤولية الجنائية، وفي ألا يتعرّض لعقوبة أشدّ مما هي مقررة قانوناً، وحظر القياس على أفعال أو عقوبات أخرى، وهذا ما أشار إليه مؤتمر أثينا سنة 1955م، حيث أكّد على ألا يُدان أحد بسبب فعل أو إهمال غير معاقب عليه ساعة وقوعه بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي، وأوجب احترام مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولم يُسلِّم بإنشاء تهم أو جزاءات بالقياس على نصوص جنائية أخرى.

ب. مبدأ عدم ملاحقة المتهم مرتين عن تهمة معينة:

---

[1] المادة (67) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

[2] المادة (54) من النظام الأساسي لمحكمة روما.

وفي ذلك ضمانةً للمتهم في ألا يتعرّض لخطر التهمة مرتين، وهو ما يُعرَف بالخطر المضاعف، فمن أُدين أو بُرّئ بحكم حاز قوة الشيء المحكوم، أو بعبارة أخرى قوة الأمر المقضي به عن تهمة معينة ولا تجوز ملاحقته مرة ثانية عن نفس التهمة ذات الوقائع ولو اختلف الوصف[1].

ج. المحاكمة العلنية:

فسّر المشاركون في مؤتمر سانتياغو كلمة "Public" المشار إليها في نص المادتين (10، 11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين أوردتا التعبيرين "Public hearings"، "Public trial" بأنهما تعني "استبعاد السرية"، ورأوا أن هذا ينطبق على كل إجراءات التقاضي سواء كانت مكتوبة أو شفوية، وبناءاً على ذلك، فإن مثل هذه الإجراءات يجب أن يكون الإطلاع عليها ممكناً للكافة[2].

وكان الشيء الرئيسي هو أن المحاكمات في التهم الجنائية يجب أن تكون دائماً مفتوحة ما لم تتطلب الاعتبارات الاستثنائية غير ذلك، كدواعي الأمن القومي والأخلاق العامة، أو حينما تتعلّق المحاكمة بالقاصرين، شريطة ألا تفضي إلى عدم المساس بحقوق المتهم والإضرار والتفريط بها، ولذلك فمشاركة المتهم ومحاميه لا يمكن تجاهلها أو تقييدها بأية حال، لأن العلنية، بالرغم من مصاحبتها بعض المخاطر، ضمانة ضرورية لحقوق الإنسان المتهم[3]، لأنها تمكنه من معرفة المحكمة المختصة[4]، أو التهم والبيانات المقدمة ضده، وليباشر وحده، أو بمساعدة محاميه، تقديم الشهادة الصالحة والبينة المطلوبة لدفاعه[5].

ونجد أن الأمر مرغوب فيه فيما يخص عرض المحاكمة تلفزيونياً أو إذاعياً أو بواسطة الصحف لأسباب اتُّفق عليها، وهي أنها لا تتفق والكرامة والذوق واللياقة،

---

[1] مؤتمر أثينا سنة 1955م، القرار رقم (1) المشار إليه سابقاً.

[2] بند (123) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

[3] بند (87) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

[4] مؤتمر سانتياغو، بند (111).

[5] مؤتمر سانتياغو، بند (125).

كما أن الهدف من العلنية هو تأكيد لإتباع القوانين والنظم والأوامر وموازنة المصالح[1].

د. المحاكمة الحضورية:

لا بد من محاكمة المتهم حضورياً وجاء هذا من خلال سلبيات المحاكمات الغيابية، إلا أنه يُعدّ انتهاكاً لقواعد العدالة الطبيعية إذا لم تُتَح الفرصة للمتهم لمناقشة شهود الادعاء ووضع دفاعه مقدماً، إلا أن المتهم يستطيع بجلاء وببداهة وبموافقته أن يتنازل عن حقه في الحضور، في حالة ما إذا كانت المحكمة مخوّلة لإصدار حكمها في جرائم بسيطة، ورُؤي أن المتهم الهارب يجب إعلامه بالإدانة الغيابية لتسنى له الحضور ليتولى الاعتراض عليها وبالتالي وجوب إعادة المحاكمة مجدداً[2].

المحاكمة الغيابية تجعل فرصة إمكان جعل الدفاع ناجحاً محدودة، ووافقوا بالإجماع على أن تخلّف المتهم أو غيابه يجب ألا يؤدّي إلى تعريض مركزه لخطورة تقديمه للمحاكمة بمجرد حضوره وإيداعه الحجز، أو لتبرير افتراض إدانته، ويجب ألا يصدر ضد الشخص الغائب أو المتخلف أو المتمرد (الهارب) حكم في حالة غيابه عن المحاكمة.

هـ. المحاكمة السريعة الفورية:

كان الاتفاق عاماً في كون المحاكمة السريعة أمراً مرغوباً فيه[3]، والباعث على ذلك هو أن التأخير في إدارة العدالة يتعارض مع الضمانات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وربما يشكل مصدراً مباشراً أو غير مباشر لانتهاكات عديدة[4]، فرُؤي استعمال الوسائل التظلمية الخاصة ضد حالة التأخير غير المبرر في المحاكمة أو في إصدار القرار، كطلب الأمر بإحضار جسم السجين[5]، كما

---

[1] مؤتمر سانتياغو، بند (124).

[2] مؤتمر سانتياغو، بند (72).

[3] مؤتمر فينا، بند (91).

[4] مؤتمر سانتياغو، بند (103).

[5] مؤتمر سانتياغو، بند (113).

وُجِدت أيضاً بعض السبل لتفادي طول فترة التأخير، كتوسيع سلطة المحاكم الدنيا وإلغاء أو تخفيض الإحالات أو الإجراءات الابتدائية، ووضع الأسس لتحديد ماهية الاستئنافات المقدمة للمحاكم العليا وحصرها بالقضايا الغالبة الخطورة[1]، وإعطاء الأولوية للمتهمين المحجوزين في أن ينالوا محاكمةً سريعة، إلا أنه من ناحيةٍ أخرى، رُؤي ألا تكون العدالة ضحية السرعة.

و. الحرية في إدارة الدفاع:

لقد تقرّر في مؤتمر سانتياجو أن يدير المتهم دفاعه بحرية كاملة من الوجهتين القانونية والواقعية وبعيداً عن كل الضغوط أو المؤثرات، وأشادت بالنص عليه في الدستور بالإضافة إلى القوانين في كل بلد كضمانة للمتهم في ألا يُنتهَك حق الدفاع في المحاكمة[2].

ولقد أُشير إلى أن بعض المشاكل الأخلاقية البحتة المتصلة بحرية الدفاع المتمثلة بمسألة التمثيل المناسب للمتهم وإن كان يبدو أنه محتمل إدانته، وأن تمثيله بجريمة خطيرة، كأن تكون ذات طبيعة سياسية، تثير اعتداءاً جسيماً في المجتمع، فالمحامي عليه أن يكون مقتنعاً بأن سبب دفاعه عن المتهم هو لضمان حق الدفاع، وأن يضمن الدفاع في حالة تعذّر الحصول على محامٍ مناسب من قِبَل المدافع العام أو من نقابات المحامين أو منظمات ذات علاقة بالقانون[3]، ولضمان قيام المحامي بواجبه كاملاً في إعداد دفاع الشامل، أوجب مؤتمر أثينا تمكينه من ذلك دون إصابته بضرر شخصي أو مهني بسبب أدائه واجبه سليماً دون إخلال بسير المرافعة ودون مساس بحريته، وتمكينه من الاتصال بالمتهم وأداء المرافعة دونما تأثير أو تعويق من جهاز أو حزب رسمي.

ز. عبء الإثبات الجنائي:

اهتمت المؤتمرات بالمسائل المعينة التالية:

---

[1] بند (86) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

[2] بند (106، 107)، مؤتمر أثينا سنة 1955م، المشار إليه سابقاً.

[3] بند (108، 109) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

1. عبء الإثبات في الإجراءات الجنائية، ومبدأ افتراض البراءة، وانتفاع المتهم من حالة الشك أو ضرورة تحقيق الإدانة بيقين وجزم وبما لا يرقى إليه الشك.
2. الاقتناع الذاتي للمحكمة في إثبات الحقيقة حتى وإن اعترف المتهم.
3. بيّنة الادعاء، بما فيها قبول الاعترافات والإقرارات والبيانات من قِبَل المتهم والبيّنة المتحصلة بوسائل فنية.
4. مركز الشهود وفق الظروف المتيسّرة، ومدى إمكان إجبارهم للشهادة.
5. حق المتهم في الشهادة لصالحه الخاص أو لرفض الشهادة والاستجواب وقاعدة أن المتهم لا يمكن أن يكون شاهداً.

فلقد أُشير إلى أن كل فعل أو إهمال يمكن أن يُعاقِب عليه القانون يُفترَض ارتكابه بعمد، والمسألة التي ثارت هي ما إذا كان يخالف هذا الافتراض المبدأ المقرر في المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن كل شخص له الحق في أن تُفترَض فيه البراءة لغاية إدانته[1]، ولقد أقرّ بعض المشاركين إلى انتهاك هذا الافتراض بالعمد للمبدأ المشار إليه في المادة (1/11) من الإعلان، وآخرين قالوا إنه قاعدة فرعية تكمل تلك الموجودة في قوانين الإجراءات.

ح. شخصية المتهم:

في الجلسة الختامية لمؤتمر سانتياغو وافق المشاركون، من بين الملاحظات العامة، على أن تُتاح، خلال الإجراءات الجنائية، المعلومات الكافية عن كل ما يتعلّق بشخصية المتهم، وأن تتوفّر لقاضي الحكم معلومات شخصية عن المتهم في القضية المطروحة أمامه[2]، كما أن الرأي الغالب في مؤتمر فينا يستلزم تزويد المحكمة بالتفاصيل الكاملة الممكنة عن المتهم وذلك لتكون في حالة تمكِّنها من الوصول إلى نتائج صحيحة فيما يتعلق بتقدير العقوبة أو لتقييم درجة الخطورة التي يمثلها المتهم على المجتمع، وإلى ذلك ذهب ممثلو النظام القانوني الأنجلو أمريكي حيث عارضوا بصراحة إعطاء المعلومات عن المتهم فيما يخص سجله الجنائي، شخصيته، حياته الخاصة، سمعته السيئة، قبل إصدار قرار المحلفين، واتفقوا مع

---

[1] مؤتمر سانتياغو، بند (130).

[2] مؤتمر سانتياغو، بند (155).

الغالبية في النتيجة بأن مثل هذه المعلومات يمكن إعطاؤها للمحكمة بعد إصدار قرار المحلفين بالإدانة وقبل فرض الحكم المحدد للعقوبة.

ط. فحص الحكم الجنائي:

لقد تأكّد في مؤتمر سانتياغو[1]، حق المدان في فحص الحكم الجنائي سواء بطريق إعادة النظر أو الاستئناف، كما أن المشاركين أكدوا قيمة الأمر بطلب الملف من المحكمة الأدنى وإرساله إلى المحكمة العليا، ولم يكن منازعاً فيه، بأنه يجب أن يكون الحكم نهائياً، وأنه يجب أن تحدد الاستئنافات المفتوحة للمدان لأجل تفادي تعريض سمعة القانون للنقد ولتقليل الجهد المالي والعقلي للأشخاص الماثلين أمام المحاكم، ولمعاقبة المذنبين عند الضرورة وبدون تأخير مغالياً فيه.

ولقد أُثير النقاش الجاد حول مسألة فتح باب استئناف للادعاء ضد حكم البراءة أو ضد التساهل غير المبرر في قوة العقوبة ومقدارها.

ذهب البعض إلى رفض السماح للادعاء بالاستئناف ضد البراءة أخذاً بالمبدأ القاضي بأنه "يجب أن لا يُقحَم الشخص مرتان في خطر التهمة الواحدة"، وأعطوا تبريراً لهذه الضمانة الخطيرة بأنه يجب أن يكون قرار الحكم أو البراءة نهائياً بعد أن تكون الدولة قد حشدت كل وسائلها وطاقاتها ضد المتهم، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الاستئناف في نقطة قانونية من غير هدم البراءة أو الاستئناف ضد التساهل غير المبرر في مقدار العقوبة بوصفه غير متعارض مع مبدأ خطر التعرض للمحاكمة مرتين عن نفس التهمة.

وذهب أصحاب الرأي الثالث إلى أن القرار البيّن خطؤه يمكن أن يكون عرضةً للاستئناف من كل الأطراف، وأن تقدير مسؤولية المدعين العامين والسلطة التقديرية للمحاكم هي الضمان الكافي للمتهم في هذا الصدد.

والاتجاه العام للمؤتمر أنه، باستثناء ظروف معيّنة، يجب ألا يعترض على الأمر بمحاكمة جديدة.

ثانياً: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

لئن كانت ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة قد احتلت المركز الهام في الدساتير، فهذا لا يعني أن مركز المتهم وحمايته أثناء المحاكمة لم يحظيا بالعناية الدستورية.

---

[1] بنود (108، 110)، وانظر كذلك مؤتمر أثينا سنة 1955م، قرار رقم (1).

فـي الواقـع، لا يمكـن إنكـار أهميـة المرحلـة الأولـى بالنسـبة للمـتهم، إذ فيهـا تتجسّد القضية المثارة ضده ويدفع بها إلى المحكمة إكمالاً لسير الخصومة الجنائية، ومع ذلك فالمحكمة تلعب دوراً هاماً في تحديد حالة المتهم ومستقبله في حكم يصدر عن المحكمة سواء بالبراءة أو الإدانة.

أ. تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية:

لأهمية مرحلة المحاكمة، فإن غالبية الدساتير تُبادِر إلى إرساء مبدأ الشرعية الجنائية الذي تحققه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وألا عقوبة إلا بحكم قضائي.

ب. الحق في المحاكمة السريعة:

من الحقوق الأساسية جداً والتي تقرها بعض الدساتير هو الحق في المحاكمة السريعة، لما في ذلك من ضمان تقرير مصير المتهم دون تأخير غير مبرر، فالتعديل السادس للدستور الأمريكي قد أوجب تمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة، فهو يؤكد عليها من لحظة صيرورة المدعى عليه متهماً بجريمة منعاً للحجز الطويل السابق للمحاكمة، وفي ذلك ضمانة كبيرة للحرية الشخصية قد أكدها أيضاً الدستور السوداني لعام 1998م في المادة (64) التي أوجبت تقديم كل شخص متهم بجريمة بأسرع فرصة للمحاكمة، وتعطي المادة (37) من دستور اليابان، الصفة العاجلة للمحاكمات الجنائية، وحق المتهم في ذلك.

ج. الحق في الدفاع أصالةً أو وكالة:

تقضي الدساتير على العموم بحق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالةً ووكالة، بل تُلزِم بعضها حكوماتها بضرورة تعيين محامٍ للمتهم المحتاج الذي ليست لديه موارد تغطي نفقات المحاماة، في جميع المحاكمات، وتحدد بعضها إلزام الدولة بندب محامٍ للمتهم في جناية فقط.

د. تسبيب الأحكام:

تتطلب بعض الدساتير أن تكون كل الأوامر القضائية والأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم مسببة.

هـ. حق الاستعانة بمترجم:

تشير بعض الدساتير إلى ضرورة توفير مترجم للمتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية، ويحق لمواطني جميع القوميات استخدام لغاتهم المنطوقة والمكتوبة في الإجراءات القضائية، وعلى المحاكم الشعبية أن تترجم لأي طرف لا يجيد اللغة المنطوقة والمكتوبة المحلية المتداولة، ينبغي على المحاكم الشعبية في المنطقة التي تتركّز فيها أقلية قومية وفي المنطقة التي تختلط فيها قوميات عديدة، أن تجري التحقيقات باللغة المنطوقة المحلية، وأن تنشر الأحكام والإعلانات وغيرها من الوثائق باللغة المكتوبة المحلية المتداولة[1].

ولا يَحُول الجهل باللغة التي تجرى بها الإجراءات دون تمكين المواطنين والمنظمات المختلفة من الدفاع عن حقوقها ومصالحها، ولصاحب الشأن الحق في استعمال لغته، وأن يمكن بها من معرفة الوقائع التي تدر حولها الإجراءات التي تجرى أمام المحاكم وغيرها من أجهزة الدولة والمنظمات، حين تتعلق هذه الإجراءات بحقوقه وواجباته.

و. عدم تكرار الإدانة عن فعل واحد:

يجب ألا يكون أحد هدفاً لاتهام معين مرتين في قضية واحدة حمايةً له من تعريض حياته أو أعضائه للخطر المضاعف[2].

ز. حق المتهم في الطعن:

وآخر الضمانات، والتي تقررها بعض الدساتير، هي تأكيد حق المتهم في الطعن ضد القرارات والأحكام التي تصدر لغير صالحه.

---

[1] تنص المادة (110) من دستور الاتحاد السوفييتي القديم على أن "تجرى أصول المحاكمة بلغة الجمهورية المتحدة أو ذات الحكم الذاتي أو المقاطعة ذات الحكم، على أن يؤمن للأشخاص الذين لا يعرفون هذه اللغة إمكان الإطلاع من جميع النواحي على إضبارة الدعوى بواسطة ترجمان، وعلى أن يؤمن لهم كذلك حق استخدام لغتهم القومية عند سماع الدعوى أمام المحكمة". وبذلك أخذت المادة (159) من دستوره الجديد.

[2] وبذلك أخذ دستور ألمانيا الاتحادية حيث نص في المادة (3/103) منه على أنه "لا يُحاكَم الشخص أكثر من مرة عن الفعل الواحد بموجب قانون العقوبات العام" وأخذت دولة الهند بهذه الضمانة في المادة (2/20) من دستورها. وتقرّر المادة (39) من دستور اليابان أيضاً بأنه لا تجوز إدانة أحد عن العمل الواحد مرتين. والدستور السوداني هو الآخر نصّ في مادته (71) على "ألا يُحاكَم أي شخص مرتين على فعل جنائي واحد"، وإن أجاز ذلك في حالات يُحددها القانون.

ويجب لكل مواطن الحق في أن يتقدم بالشكاوى وما في حكمها عن طريق الطعن في أحكام المحاكم وقرارات أجهزة الدولة وغيرها من المنظمات التي تناقش حقوقه ومصالح المشروعة، ولا يجوز لأجهزة الدولة والمنظمات التي تتولى أمر الوظائف العامة أن تمارس الإجراءات الجبرية ضد حريات وحقوق المواطنين، أو أن تقيّد هذه الحقوق والحريات، إلا بمقتضى الإجراءات المبينة بالقانون والتي تكفل لصاحب الشأن حق الدفاع عن حقوقه ومصالحه، وأن يتظلّم من الإجراءات المتخذة ضده، وأن يمارس غير ذلك من طرق الطعن المبينة بالقانون[1].

ثالثاً: كفالة حق الدفاع

نجد أن القوانين الدولية أوجدت ما يكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال الآتي:

1. حق الدفاع الشخصي.
2. حق الدفاع بالواسطة.
3. حقه في الحضور ومحاميه.
4. ضمانات المتهم في مواجهة سلطة المحكمة في تعديل الاتهام.
5. ضمانات حق الدفاع أثناء الجلسات.
6. حق الإطلاع على الأوراق.

أ. حق الدفاع الشخصي:

إن مبدأ الإجراءات العادلة يتطلب أن يُمنَح المتهم سواء في الاتحاد أو الأولوية حقه الكامل في الدفاع، قبل صدور القرار السليم بالإدانة في المحاكمة الجنائية، وقد يُدار الدفاع من قِبَل المتهم نفسه أو بواسطة محاميه، ولقد اختلف الرأي القضائي فيما إذا للمتهم حق دستوري في أن يقوم بشخصه بالدفاع عن نفسه.

ب. حق الدفاع بواسطة المحامي:

---

[1] وكرر تأكيده على حق الطعن في المادة (158) بقولها "لصاحب الشأن أن يطعن بالاستئناف أمام الجهة المختصة في القرارات والتصرفات التي تصدرها الأجهزة الإدارية وغيرها من أجهزة الدولة، وفي التصرفات التي تصدرها المنظمات المتولية أمر الوظائف العامة باعتبارها سلطات أول درجة. ويجوز استثناءاً، وفي حالات معينة، ألا يجيز القانون الطعن بالاستئناف، متى كانت حماية الحقوق والمشروعية مكفولة بطريقة أخرى".

كما أن للمتهم في مرحلة المحاكمة حقاً في استعانته بالمحامي، سواء كان المتهم بالغاً أو حدثاً[1]، ويستمر حق المتهم في استعانته بالمحامي إلى ما بعد المحاكمة ليشمل مرحلة الاستئناف[2].

ج. تنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بالمحامي:

ولخطورة تخلي المتهم عن حقه في المحامي، لا سيما في القضايا الخطيرة، إذ أن ذلك يعني اختياره الدفاع بنفسه، ولما رأينا من انتقادات واقعية إزاء مباشرة الدفاع شخصياً الذي يضطر المتهم لقبول مساوئ ذلك، فإن قيوداً معينة يجب فرضها في مواجهة قرار المتهم بتخليه عن حقه المذكور، وبعد اتخاذ قاضي الموضوع التحقيق الكامل والاقتناع:

1. بأن المتهم قد نبّه إلى حقه في المحامي المأمور أو المعين.
2. وبأنه يملك البراعة والقدرة في تقدير نتائج تخليه.
3. وبأنه يفهم ويدرك طبيعة التهمة والإجراءات المتخذة والتي ستُتّخذ ضده، ودرجة العقوبات المحتمل إنزالها بحقه، وأي حقائق إضافية تسهم في توسيع فهمه لقضيته.
4. بأن تنازله قد دوِّن ووُقِّع من قِبَله.

د. مستلزمات حق الاستعانة بالمحامي:

1. تخصيص محامٍ منفصل لكل متهم:

ليستفيد المتهم من حقه في الاستعانة بالمحامي، ينبغي أن يُخصَّص له محامياً مأجوراً، أو مجانياً منفصلاً عن المتهمين الآخرين منعاً لتعرّض كل متهم منهم للخطر، ما لم يتنازل عن الحق في التمثيل المنفصل بعد أن يكون المتهمون

---

[1] ففي قضية Re Gault, 387 U.S. 1, 36, 41 (1967) تقرر أن للمتهم الحدث حقاً في أن ينصح بحقه في استعانته بمحامٍ، وفي حالة عدم قدرته على تحمّل الأعباء يُنتدَب له واحداً، انظر قضية: Kent v. United States, 383 US at 561-62, 1966.

[2] وليام شفكير: الحق في المحامي، بحث منشور في ستيوارت ناجيل، حقوق المتهم. وجدير بالذكر أن هذا الحق لم يكن مقرراً بصورة نهائية، فبعض المحاكم توسعت في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية فشملته باعتباره جزءاً من مبدأ الإجراءات العادلة.

جميعاً قد أُعلِموا بصورة تامة الوضوح باحتمال المخاطر لهم، وأن يكون التنازل واضحاً في طوعيته[1].

2. ضمان الاختيار الحسُن للمحامي:

لإعطاء الفاعلية الممكنة للمحامي المعين، فإنه يجب أن يوفر وفق نظام يضمن الاختيار الحسُن، وهذا ما قد اتجهت إليه الولايات الأمريكية بعد أن ظل تعيين محامي الدفاع تقليدياً لفترةٍ طويلة، فقد بدأت تتولى مكاتب المحامي العام القسط الكبير من توفير الخدمات القانونية لهؤلاء المتهمين غير القادرين على توكيل محامٍ خاص بهم، وإلى جانب ذلك فهناك مكاتب الدفاع الخاصة، وقد نشأ نظام المساعدة القانونية في المحاكم الفيدرالية، وأصبح لقضاة محاكم الموضوع اختيار الخطة المناسبة التي من شأنها توفير التمثيل القانوني عن طريق محامين خاصين أو وكالة خاصة للمساعدات القانونية أو بمعرفة نقابة المحامين أو بأسلوب مشترك[2].

وجدير بالذكر، أن تعيين المحامي للمتهم الفقير، خلافاً لحرية المتهم الذي يستأجر محاميه، ليس لديه حرية اختيار محاميه، إذ أن تقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع، بالرغم من أن له أن يحتج على عدم كفاءته[3]، وفي ذلك إهدار لتكافؤ الفرص الواجب أن يتمتع بها المتهمون على السواء، بسبب نقص موارد أحدها، فضلاً عن كونه تدخل يضعف حق الدفاع.

3. تنبيه المتهم إلى حقه في المدافع عنه:

لتوفير الفرصة أمام المتهم للاستعانة بمحاميه المأجور أو المعين، فإنه ينبغي أن يُنبّه إلى حقه في اختيار محاميه الخاص إذا كان قادراً على ذلك، وإلا انتدبت له محامياً تدفع أتعابه من خزانة الدولة، وكضمانة للتنبيه ينبغي تدوينه في محاضر

---

[1] القاعدة (5/3/ب) من قواعد جمعية المحامين الأمريكية بصدد وظيفة الدفاع لسنة 1971م.

[2] نفس المرجع السابق، ص 44.

[3] جمعية المحامين الأمريكية، المقارنة، المرجع السابق، ص 178.

الجلسة[1]، ولقد أثار وجوب التنبيه قديماً جدلاً يتركّز في عدم وجود إلزام قانوني به، وأساس هذا الجدل أن المحكمة لا تلزم بإعلام المتهم بكل حقوقه طالما كانت مغطاة بنصوص قانونية، والعلة في ذلك أن الجهل بالقانون ليس دفاعاً[2]، وهناك وجهة نظر قضائية تقول بأن المتهم يفترض فيه علمه بحقوقه، ولذلك فليس من الضروري تنبيهه، إنما عليه أن يتقدم بطلب تعيين المحامي له إذا ليس في وسعه استئجار محامٍ خاص به، ويقرر قضاء ولاية فلوريدا وجوب إفصاح المتهم عن رغبته في الاستعانة بمحامٍ وأن ليس ثمة إلزام قانوني بنصحه.

4. دعم جهود المحامي:

من الضمانات المقررة لكفالة حق الدفاع بالواسطة، تمكين المتهم من دعم جهود محامي الدفاع المعين دون تدخّل ملموس من قِبَل المحكمة، كما لو حددت موعداً قريباً للمحاكمة مما يتعذّر معه منح الدفاع فرصة الاستعداد، وبالتالي تكون العدالة المستعجلة ظلماً في الغالب، والفرصة الكاملة أو الحق المناسب للاستعداد، ويخضع تقدير المحكمة لفرصة الاستعداد لرقابة المحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا.

5. تهيئة فرص تشاور المحامي وموكله:

من الضمانات الأخرى تهيئة الفرص للتشاور بين الموكل ومحاميه بدون حضور موظف رسمي معهما، ولا توفي المحكمة بالتزاماتها نحو المتهم بمجرد تخصيص مكان يزدحم فيه المحامون والمتهمون مما يتعذّر معه التشاور السري، وتأميناً لحق المتهم في الاستعانة بمحاميه، فإنه لا يجوز لمحكمة الموضوع رفض السماح له باختيار محامٍ إضافي، في حالة تعرّض محاميه الأصلي لمرض أو لم يحضر لعذر وجيه، وتكليفه بحضور المحكمة مع محامٍ غير مهيأ للقضية، وبخلافه فإنها تكون قد أنكرت عليه حقه في الدفاع وبالتالي إنكار لمبدأ الإجراءات العادلة.

---

[1] وليام شفكير: الحق في المحامي، مرجع سابق، ص 94.

[2] نفس المرجع السابق، ص 95.

هـ. حق المتهم في أن يدعى للحضور بصحبة محاميه:

تقضي القاعدة (43) من قواعد الإجراءات الجنائية الاتحادية الأمريكية لسنة 1946م، بأنه فضلاً عن حضور المتهم للإجابة عن التهمة، فإن له حق مطلق في الحضور أثناء المحاكمة، بل إن حضوره إلزامي في قضايا الجنايات[1]، أما في الجرائم الأخرى فإن للمتهم المثل قانوناً أن يتخلّى عن حقه في الحضور ما لم ينص قانون الولاية على خلاف ذلك، على أن غيابه بعد حضور أول جلسة لا يمنع من الاستمرار بالمحاكمة، كما أنه يمكن إجراء المحاكمة بغيابه الرضائي والكتابي، في الأحوال التي تكون الجريمة المنسوبة إليه معاقباً عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بكليهما.

كما وتمنح قوانين بعض الولايات للمتهم الحدث الحق في حضور المحاكمة، ويجوز له التنازل عن حقه، باستثناء حالات معينة، تنازلاً واضحاً دون اعتبار لأهمية حقوق المواجهة والمناقشة في القضية التي يدعي فيها أن الطفل قد خرق القانون.

و. ضمانات المتهم في مواجهة سلطة المحكمة في تعديل الاتهام:

حتى وقتٍ قريب لم يكن يُسمَح بتعديل لائحة الاتهام، والذي يشترط فيه أن تكون الادعاءات المدرجة فيه مؤيدة بالإثبات دون اختلاف بينها، حتى أنه كان مألوفاً رفض الاتهامات بسبب أخطاء إملائية في الأسماء والأوقات والأماكن.

وإزاء هذه الصرامة وما ينتج عن ذلك من صعوبات وتعقيدات، كان لا مناص من تخفيف الإجراءات والتجاوز عن الأخطاء المادية البسيطة والهنات التي لا تؤثر في جوهر الدعوى، ومع ذلك، ظل الاهتمام بأن تنأى القضايا عن الأخطاء والالتزام بالحرفية والدقة مع احتواء الاتهام للمعلومات الضرورية والوقائع المكونة للجرم[2].

ز. بدء الجلسة:

تبدأ المرافعة في الموعد المحدد لها، ويطلب من الادعاء عرض قضيته، ثم يتلوه محامي الدفاع في إعطاء المحكمة فكرة سابقة عن دفاعه[3]، أو يطلب تأجيل ذلك حتى ينتهي الادعاء تماماً من تقديم أدلته، وميزة الأسلوب الأول أنه يضع في ذهن القضاة

---

[1] جمعية المحامين الأمريكية، المقارنة، المرجع السابق، 185، القاعدة، (43) المعدلة سنة 1966م.

[2] القاعدة (7ج) من قواعد الإجراءات الجنائية الاتحادية لولاية نيويورك، 1946م.

[3] كما تقضي بذلك المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك لسنة 1946م.

بأن هناك دفاعاً له طبيعته الخاصة مما يقلل مقدماً من تأثّرهم بعرض الدعاء، ويزيد في حصانة الإجراءات والمناقشات من البداية.

ومن الضمانات المقررة للمتهم أثناء المرافعة ما تقضي به قواعد الإجراءات الجنائية بتخويل المحكمة لتعيين مترجم، ينقل للمتهم ما يدور في الجلسة، مقابل أتعاب تحددها له، كما ويجب حماية القاضي للمتهم من الأسئلة غير العادلة والضارة به التي قد يوجهها الادعاء أثناء المناقشة[1].

ح. حق المتهم في الإطلاع على أوراق الدعوى:

خلافاً للإجراءات المدنية، فإن المتهم بجريمة لم يتوفر له بعد ما يتمتع به المدعى عليه المدني من إطلاع على ما سيواجهه أثناء المحاكمة، ولم يعمل حق المتهم في الإطلاع إلى ما هو مطلوب سواء على المستوى الرسمي الذي يتجلى في القواعد المقننة أو قواعد المحكمة العليا أو السوابق القضائية، أو على المستوى غير الرسمي الذي يتحدد برغبة الادعاء بكشف المعلومات لمحامي الدفاع بناءً على الثقة الخاصة التي يعهدها بمحامٍ دون آخر، ومن مجمل القواعد المتبعة في أمريكا ككل يستطيع المرء القول بوجود قواعد تمنح الحق في الإطلاع لكل جزء من المعلومات التي يرغب فيها الدفاع، أما في الولاية بمفردها فهناك قاعدة تمنح إطلاعاً واسعاً لأنواع معينة من المعلومات أو في حالات معينة إلى جانب قاعدة مقيدة بشدة لحق الإطلاع على المعلومات في حالاتٍ أخرى، وقد تزايد الإطلاع بسبب الإجراءات والممارسات التي تجري خارج قواعد الإطلاع الرسمية، وهذا الإطلاع غير الرسمي يتم على أسلوبين:

- **الأول:** ويقوم على إتاحة بعض المدعين، بطواعية، البيانات أو المعلومات للمحامي بمقابل شروط قد تكون خارج نطاق العدالة والإشراف القضائي وبدون قياس لحجم المعلومات المتبادلة، فضلاً عن خضوعها لتحيّز الادعاء مما ينطوي على إنكار الحماية المتساوية لبعض المتهمين.
- **والثاني:** وبموجبه يستمد الدفاع معلومات كثيرة من إجراءات ما قبل المحاكمة كالمعلومات التي يطّلع عليها الدفاع أثناء السماع الأوَّلي أو أثناء سماع طلبات إلغاء أو إبعاد البينة غير المتحصلة بصورة قانونية بما فيها الاعترافات.

---

[1] جمعية المحامين الأمريكية، المقارنة، المرجع السابق، 190.

رابعاً: معايير المحاكمات العادلة في الشريعة الإسلامية

أ. حق العدالة:

1. من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأن يحاكم إليها دون سواها [فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ][1]، [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ][2].
2. من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم [لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً][3]، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك، وأن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وترفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها[4].
3. ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أيّ مسوغ، وليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى المسلم أن يقول "لا" في وجه من يأمره بمعصية أياً كان الآمر.

ب. حق الفرد في محاكمة عادلة:

1. البراءة هي الأصل (كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين)[5]، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محاكمة عادلة إدانة نهائية.
2. لا تجريم إلا بنص شرعي [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً][6]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن يُنظَر إلى جهله

---

[1] سورة النساء: الآية (59).

[2] سورة المائدة: الآية (49).

[3] سورة النساء: الآية (148).

[4] حسام الدين محمد أحمد: حق المتهم في الصمت، مرجع سابق، ص 488.

[5] صحيح مسلم، رواه الشيخان، ص 325.

[6] سورة الإسراء: الآية (15).

كشبهة تدرأ بها الحد عنه فحسب [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً][1].

3. لا يحكم بتجريم الشخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا][2]، [وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً][3].
4. لا يجوز بأي حال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة الإسلامية للجريمة [تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا][4]. ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتُكِبت فيها الجريمة درأً للحدود.
5. لا يُؤخذ الإنسان بجريرة غيره [وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى][5]، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله [كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ][6]، ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب أو أتباع وأصدقاء [قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذاً لَّظَالِمُونَ][7].

---

[1] سورة الأحزاب: الآية (5).
[2] سورة الحجرات: الآية (6).
[3] سورة النجم: الآية (28).
[4] سورة البقرة: الآية (229).
[5] سورة الإسراء: الآية (15).
[6] سورة الطور: الآية (21)
[7] سورة يوسف: الآية (79).

المبحث السادس
المحاكمات العادلة في القوانين الوطنية (مقارنةً بالمحكمة الجنائية الدولية)

أولاً: ضمانات المحاكمات العادلة في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتى 2003م

في سبيل المقارنة والمقاربة بين نظامَي الجنائية الدولية والجنائية الوطنية (السودان)، لا بد من بسط النصوص القانونية الوطنية والتي تعكس بجلاء أن النظام القانوني السوداني ذو بنية قانونية متينة توفّر الضمانات الكفيلة والكافية لرعاية حقوق الإنسان (متهماً أو شاكياً أو مجني عليه).

لذلك نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م على مبادئ شرعية قانونية يجب مراعاتها عند تطبيق هذا القانون المادة (4) من القانون، وهي:

أ. منع ارتكاب الجريمة واجب على الكافة.

ب. لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق.

ج. المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.

د. يُحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله، ولا يُجبَر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ولا تُوجَّه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير.

هـ. يُمنع الإضرار بالشهود بأي وجه.

و. يُراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والاستدعاء، ولا يُلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة.

ز. النيابة الجنائية ولي المجني عليه الذي لا ولي له.

ح. يُجبَر الضرر الخاص المترتب على الجريمة.

ط. يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق، مع مراعاة أحكام جرائم الحدود.

ي. تُستخدَم اللغة العربية في جميع الإجراءات الجنائية، ويجوز عند الضرورة استخدام لغة أخرى.

يتضح جلياً أن ذلك يفوق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من مبادئ تُراعي حتى لغة المحكمة الجنائية – احتاط لها التشريع وجعل العربية هي لغة العمل وجميع اللغات الحية الأخرى رسمية ومقبولة – بينما الدولية ضيّقت اللغات في خمس فقط ولغتين للعمل.

- **أنواع المحاكم الجنائية السودانية وسلطاتها:**

وفق نص المادة (6) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، فإن المحاكم الجنائية ثمانية أنواع:

أ. المحكمة العليا.

ب. محكمة الاستئناف.

ج. محكمة جنائية عامة (محكمة مديرية).

د. محكمة جنائية أولى (محكمة جزئية).

هـ. محكمة جنائية ثانية (محكمة جزئية).

و. محكمة جنائية ثالثة (محكمة جزئية).

ز. محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف).

ح. أي محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة 1986م أو تُنشأ بموجب أي قانون آخر.

تكون لهذه المحاكم سلطة الفصل القضائي في الدعاوى الجنائية[1]، كما يكون لقضاتها سلطات في مرحلة التحري تشمل (أخذ الإقرارات الاعتراف القضائي)، تجديد حبس المتهم لأكثر من ثلاثة أيام، التفتيش العام وممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية، وحتى تقرّر النيابة الجنائية تولي التحري في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص المادة (2/7 الفقرات أ، ب، ج، د).

---

[1] المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

فصّل القانون سلطات واختصاصات المحاكم والعقوبات التي يجوز لها توقيعها، وذلك في المواد (9، 10) إلى المادة (16)، ثم أفرد القانون بقية مواده للنصوص التي تنظم عمل النيابة الجنائية (وهي تتبع لوزارة العدل والنائب العام) وليس للقضاء، على غير ما هو في بعض الدول العربية، حيث إن كلاً من القضاة ووكلاء النيابة يتبعون لوزير العدل، ولكن تميّز النظام القانوني والقضائي في السودان بميزة حافظت على استقلال القضاء مالياً وإدارياً وقضائياً من السلطة التنفيذية، أوصدت نوافذ التأثير عليهم في أحكامهم، وتبقى العلاقة بينهما تكاملية تنسيقية، لأن الهدف والغاية واحدة ولكلٍّ مرحلته، وقد حافظت الدساتير والاتفاقيات السودانية (اتفاقية سلام السودان – نيفاشا 2004م) على هذا المبدأ وأكدته واحترمته في نصوصها وجداولها الملحقة، كذلك تنظم بقية المواد التحري في الدعوى الجنائية وقيود فتح الدعوى والتنازل منها، مفصلةً سلطات المتحري ووكلاء النيابات، ثم الإجراءات المتعلقة بأوامر القبض والتفتيش والرقابة والحجز والتدابير الجنائية الوقائية، ولعل ما يحتاج هنا للبيان الإجراءات والقيود القانونية في حالات ضبط الأشخاص والأماكن من قبض وتفتيش وخلافه، لعلاقتها المباشرة بحقوق الإنسان، ولأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أفرد لها مساحة ووضع لها ضوابط، فلا بد من تبيان أن نظامنا القضائي السوداني يأخذ بكل تلك الضمانات والضوابط، وهذا تؤكده النصوص التالية من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

أجازت المادة (67) (إجراءات جنائية) لوكيل النيابة أو القاضي أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أي شخص، في حالاتٍ ثلاث على سبيل الحصر:

أ. ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فُتِحت ضده دعوى بارتكاب جريمة.

ب. أخلّ بأي أمر بالتكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج. أُلغي أمر الإفراج عنه.

وفي غير هذه الحالات التي حصرتها المادة، لا يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يقبض أو يصدر حتى أمراً بالقبض، وذلك حماية لحقوق الإنسان، وبالموازنة بينها والعدالة وإحقاق الحق.

كما أن المادة (68) (إجراءات جنائية) أبانت حالات القبض الأخرى بواسطة الشرطة أو الإداري الشعبي، لكن أهم الضمانات المتعلقة بالقبض هي:

1. شرط أن يكون أمر القبض مكتوباً ويتضمن سببه والتهمة وعليه ختم وتوقيع الجهة التي أصدرته[1].
2. على من ينفذ أمر القبض إبلاغ المطلوب القبض عليه بمضمون الأمر أو يطلعه عليه[2].
3. على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر لاتخاذ ما يراه مناسباً[3].
4. على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة، يجري قبضاً، أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطي[4].
5. في حالة اشتمال أمر القبض على عبارة "يُقبض عليه ولا يُطلق سراحه إلا بعد سداد ضمانة مالية قدرها كذا أو سداد مبلغ كذا أو تقديم كفالة أو ضامن"، يجب على من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما أنفذ الشرط المذكور[5].
6. في حالة تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص لا بد من تأشيره أو تظهيره بتوقيع وكيل النيابة أو القاضي المختص في دائرة التنفيذ[6].
7. إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذي نفذ الأمر في دائرة اختصاصه، فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه، فعليه أن:

---

[1] المادة (69) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (1/72) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[4] المادة (2/75) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[5] المادة (3/75) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[6] المادة (2/76) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

أ. يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور، ويرسل ذلك إلى السلطة التي أصدرت الأمر، أو

ب. يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التي أصدرت الأمر[1].

8. على الضابط المسؤول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه[2].

9. الالتزام بضوابط الحبس للتحري المنصوص عليها[3] والتي تُقرأ:

1- يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحري بواسطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحري.

2- يجوز لوكيل النيابة، إذا اقتضى الأمر بتجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري.

3- يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين، وعليه أن يدون الأسباب في محضر تحري.

- جرى العمل أن وكيل النيابة يرفع أوراق التحري يومية التحري مشمولة بتوصية لقاضي الجنايات المختص يطلب حبس المتهم لمدة أكثر من حدود سلطاته أكثر من ثلاثة أيام، وعليه أن يدون أسبابه ومبرراته القانونية.

فالسلطة جوازية تقديرية، فإذا رفض حبس المتهم ما على النيابة والشرطة إلا الإفراج عنه بالضمانة أو الكفالة حسبما تراه، في هذه الحالة يقوم رفض القاضي حبس المتهم وأمره بإعادة الأوراق إلى الشرطة بمثابة تصديق بالإفراج عنه، وبالتالي عدم مشروعية حبسه رهن التحري في ذلك البلاغ، وهذا ما لم يكن مقبوضاً عليه في بلاغٍ آخر.

---

[1] المادة (3/77) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (79) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

4- يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه الذي وُجِّهت له التهمة، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص.

- هذا باعتبار أن رئيس الجهاز القضائي المختص بحكم منصبه هو رئيس محكمة الاستئناف وبالتالي هو المشرف على أعمال القضاة المتعلقة بالتحري أو عندما يباشرون سلطات وكيل النيابة للأسباب التي أوردها القانون، أما المادة (80)[1] فقد جاءت بعنوان "الحبس للمحاكمة"، ونصت كالآتي:

1. يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة، ولها أن تجدّد حبسه أسبوعياً لمدة لا تجاوز بجملتها شهراً.
2. يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذي تجري محاكمته شهرياً على ألا تجاوز مدة الحبس جملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي.

كما أوجبت المادة (81)[2] – وجوباً لا جوازاً – على وكيل النيابة المرور اليومي على الحراسات للتأكد من صحة الإجراءات وأن معاملة المقبوض عليهم مُلتزَمٌ فيها بالقانون، ومعلوم أن القانون أوجب على نقطة الشرطة الاحتفاظ بدفتر القبض، يُدوّن فيه أسماء المقبوض عليهم، والمواد، وأمر القبض أو أي بيانات تقتضيها النصوص وفق الأنموذج الشكل المقرر[3].

10. معاملة المقبوض عليهم "مراعاة حقوق الإنسان":

من أهم ضمانات الإجراءات القانونية في مرحلة التحري هو[4] ضرورة مراعاة معاملة المقبوض عليهم بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه

---

[1] المادة (80) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (82) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[4] المادة (83) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

بدنياً أو معنوياً، وتُوفّر له الرعاية الطبية المناسبة، وألاّ يُعرّض المقبوض عليه – في الحد من حريته – لأكثر مما يلزم لمنع هربه، ويكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه، والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي، كما نصت المادة بأن يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري، ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة.

للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حَدَثاً أو ممن لا يستطيع الاتصال بأسرته، فعلى الشرطة أو النيابة أو المحكمة إخطار أسرته أو الجهة المعنية.

كما أن للمقبوض عليه الحق في الحصول على قدرٍ معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة[1].

11. يمكن للنيابة أو للقاضي بدلاً من حبس المقبوض عليه في الحراسة أن تأمر بوضعه تحت المراقبة، وهذه إجراءاتها لدى الشرطة، وهي أخف من الحبس، وغالباً ما يطلب الشخص المُراقَب أن يبلغ نقطة الشرطة بتواجده بالمنطقة المعينة كل يوم في ساعة محددة في المساء أو حسب الشروط التي ترى الشرطة أنها كفيلة بمراقبته دون مضايقته أو الحد من حرياته ما عدا السفر والمغادرة إلا بإذن، ولكن يجب أن يكون قرار الوضع تحت رقابة الشرطة مسبباً.
12. مراعاة ضوابط التفتيش والالتزام بإجراءاته ابتداءً من الجهة المخولة إصداره، وشكله، وأنواعه (شخصي وأماكن)، وانتداب امرأة في حالة يكون المراد تفتيشه امرأة، أما أهم الضوابط التي نص عليها القانون، فهي ضرورة أن يجري التفتيش بحضور شاهدين يكفلهما منذ الأمر، ويفضل أن يكونا من أقارب المراد تفتيشه المقيمين معه أو من الجيران، إلا في حالات الأمور المستعجلة، ولا بد من محضر يُدوّن فيه كل ما تم بشأن التفتيش وإحراز

[1] المادة (6/83) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

الأشياء، ويُسمَح للمراد تفتيش مكان يشغله أن ينوب عنه غيره، يُطلَب من المتهم التوقيع على الأشياء المحرزة (المضبوطة) وملاحظاته وأقواله حولها، فإذا رفض يُدوّن امتناعه، وساقت المادة كثيراً من الضوابط التي من شأنها المحافظة على الدليل والمضبوطات بشكلها وحالها التي وُجِدت بها، ويجوز أن تُعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذي ضُبِطت عنده إن كان له فيها مصلحة عاجلة[1].

13. الالتزام بمواد الباب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمحاكمة والحالات التي تتعلق بشأن تنحّي القاضي[2] عن تولي المحاكمة – التنحي الوجوبي – في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، وأيضاً عدم جواز العودة للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة، ولكن يجوز محاكمة الشخص عن النتائج المترتبة إذا شكلت جريمة مستقلة[3].

كما أوجبت أيضاً علنية الجلسات، وأجازت للجمهور – عامة الجمهور – حضور المحاكمة إلا إذا أمرت المحكمة في أي مرحلة بخلاف ذلك مراعاةً لطبيعة إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة، ويمكن أن تمنع الجمهور أو شخص معيّن من الحضور[4].

14. الأصل في المحاكمة أنها حضورية، ولكن أجازت المادة (134) إجراءات المحاكمة الغيابية بشروط:

أ. إذا كان الشخص متهماً بجريمة من الجرائم الموجهة ضد الدولة.

ب. إذا قررت المحكمة إعفاءه من الحضور بشرط أن يقرّ كتابةً بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محامٍ أو وكيل.

ج. إذا قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع.

---

[1] المادة (95 من أ – ي) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (131) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (132) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[4] المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

15. يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محامٍ أو مترافع، وإذا كان معسراً وكان متهماً في جريمة خطيرة، فعلى وزارة العدل والنائب العام أن يعين له من يدافع عنه، وتتحمل الدولة نفقات المحاماة أو بعض من نفقاتها[1].
16. حق المتهم في أن تُترجَم له كل أقوال بلغة لا يفهمها إلى ما يفهم، وإذا استدعت المحكمة مترجماً عليها تكاليف الترجمة، ورأت أن المتهم في حاجة لمن يساعده على الفهم – فهم الإجراءات – تأمر بمن يعينه أو تخاطبه بالطريقة التي يفهم بها أمثاله[2].
17. تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب، وهي[3]:

أ. التحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى.

ب. سماع خُطبة الادعاء وأقوال المتحري والشاكي، إن وُجِد، ومناقشتها.

ج. إجابة المتهم على الادعاء.

د. بينة الاتهام ومناقشتها.

هـ. استجواب المتهم.

و. تحرير التهمة بصياغة ورقة الاتهام، إن أمرت المحكمة بذلك.

ز. مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها.

ح. سماع بينة الدفاع، إن وُجِدت، ومناقشتها.

ط. إي إجراءات في البينة تتخذها المحكمة.

ي. قبول المرافعات الختامية، إن وُجِدت، لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع.

ك. تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة.

ل. سماع الأسباب المُخفِّفة أو المُشدِّدة للعقوبة.

م. الأوامر النهائية في الحكم.

---

[1] المادة (135) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (137) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (1/139) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

- إذا أقر المتهم عند إجابته على الادعاء، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الاتهام.
- إذا أنكر المتهم، أو رأت المحكمة رغم إقراره من الأوفق سماع البينة، فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير في بقية الإجراءات.

أجازت المادة (140) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أي إجراءات من إجراءات المحاكمة الواردة في المادة (139) الآنفة الذكر، وفي أي مرحلة للمحكمة إذا قدّرت أن في ذلك تحقيق للعدالة، ولها كذلك شطب الدعوى الجنائية بموجب المادة (141) إجراءات إذا تبيّن لها بعد سماع الادعاء واستجواب المتهم أن البينة غير كافية لإدانته، وللمحكمة الجنائية سلطة مدنية[1] تستخدمها في حالة تعلق حق مدني بدعوى جنائية تم شطبها لعدم كفاية الأدلة، كذلك من حقوق المتهم أنه في حالة الدعوى كفاية الأدلة، كذلك من حقوق المتهم في حالة الدعوى التي تندرج تحت باب الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص، إذا غاب الشاكي رغم إعلانه أن يطلب من المحكمة شطب الدعوى لغياب الشاكي، وللمحكمة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

18. أحاط قانون الإجراءات الجنائية السوداني أخذ البينات بضمانات لحماية حقوق الإنسان.

فمثلاً، على المحكمة إعلان شهود الأطراف، إلا إذا قدّرت أن كشف الشهود أُريد به التماطل، ولها من تلقاء نفسها تكليف شهود للحضور للإدلاء بأقوالهم (شهود محكمة)، وللمحكمة سلطة جوازية في تحليف الشاهد اليمين وتغليظها، ولها مناقشة الشهود وإتاحة الفرصة للأطراف لمناقشتهم أو إعادة استجوابهم بواسطة الطرف الأول، وعلى المحكمة حماية الشهود من العبارات والتعليقات غير ذات الصلة بالدعوى، وأن تمنع أي أسئلة ترى أنها مؤذية للشعور[2].

---

[1] المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المواد (153 – 165) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

يجب أخذ البينة في حضور الأطراف أو وكلائهم، ويُحرّر المحضر في صورة سرد للوقائع أو بنظام السؤال والجواب، وإذا قرر القاضي إجراء معاينة لمكان فينبغي أن يكون بحضورهم، وفي حالة الضرورة، يجوز له إحالة سماع الشهود بواسطة قاضٍ آخر يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه.

كما نجد أن إجراءات أخذ الشهادة خارج السودان ذات أهمية، لذلك نورد نصها:

"إذا تعذّر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة، أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور، فلا يجوز لها بعد سماع ممثلي الادعاء والدفاع أن تستغني عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل له بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة"[1].

بعد أن يُعاد محضر الشهادة الذي أُعدّ وفقاً للمادة (160) أو (159) إجراءات، فإن المحكمة تسمح لممثلي الادعاء والدفاع بالإطلاع عليه ثم تؤشر عليه كمستند وجزء من المحضر مع تدوين أي اعتراض أو ملاحظة عليه، وكذلك تدون أي شهادات ضد متهم مختفي أو مجهول أو أن القبض عليه متعذر، ويجوز قبول هذه الشهادة ضده عند القبض عليه، إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذّر حضوره.

19. يجب على المحاكم الجنائية إصدار أحكامها في الدعوى في أسرع وقت بعد حجز الدعوى للقرار، وعليها الالتزام بمشتملات الحكم القضائي (التهمة، قرار الفصل فيها، الحيثيات، الأوامر النهائية، التاريخ، اسم وتوقيع ودرجة القاضي عند النطق بالحكم)، وعلى المحكمة ذكر الأسباب والقانون ومبررات العدول عن عقوبة إلى عقوبة (تشديداً أو تخفيفاً) أو وقف التنفيذ مع التزام المدان بحُسن السير والسلوك للمدة التي تحددها مراعاةً لسنه وأخلاقه وسجله الجنائي وطبيعة وظروف الجريمة محل الإدانة، وعلى المحاكم إبلاغ المدانين بحقهم

[1] المادة (160) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

في الاستئناف وتسليمهم صورة من الحكم، وإذا طلب ترجمتها تُترجَم إلى لغته إذا كان ممكناً.

متى أصدر القاضي حكماً ووقّع عليه، لا يجوز له تعديله أو تغييره أو إعادة النظر فيه أو الرجوع عنه، فهذا من سلطات المحاكم الأعلى، فالقضاء مؤسسة تتدرج من محاكم أولية (ابتدائية) إلى استئناف ثم عليا.

إذا قدّرت المحكمة أن الدعوى بسيطة أو تم فيها صلح، ما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، فإنه يمكن محاكمتها إيجازياً – قضاء مستعجل – بصورة موجزة وتلخيص للأقوال وهناك استمارات مطبوعة من صفحتين للمحاكمات الإيجازية.

أتاح القانون السوداني للأطراف الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف والنقض وطلبات الفحص والمراجعة، وكذا الطعن الدستوري أمام المحكمة الدستورية، وقيّد الاستئناف والنقض مدةً ومواعيد، وأطلق الفحص والمراجعة، وقد استقر العمل على أن من بين أسباب طلبات المراجعة أن يكون حكم محكمة النقض (المحكمة العليا) قد صدر بالأغلبية لا الإجماع، أو أن يُقدِّر رئيس القضاء أنه ربما انطوى على مخالفة للقانون أو الشريعة الإسلامية.

أجاز القانون لمحاكم الاستئناف والنقض إصدار أوامر وقتية لحين الفصل النهائي في الطعن (مثلاً أوامر وقف التنفيذ... الخ).

20. مراعاةً لحقوق الإنسان وكرامته، فقد أحاط القانون تنفيذ الأحكام بضمانات عدة، موازناً بين مصلحة المدان ومصلحة المحكوم له والحالات التي يتعذّر فيه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحكم، إذا أُلقي أو عُدِّل، فأوجبت المادة (189) علنية التنفيذ، وأن يشهده قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور، والإسراع بتنفيذ الأحكام[1]، ولكن أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد تم استثناؤها من النفاذ الفوري إذا تم فيها استئناف ضد الحكم، فإذا تقدّم المحكوم باستئناف أو أفصح عن رغبته في الاستئناف،

[1] المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

فإن على المحكمة إيقاف التنفيذ لحين نتيجة طعنه (الفصل في الاستئناف)[1].

وقد نص القانون أيضاً على إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على من بلغ السبعين من عمره في غير جرائم الحدود والقصاص، وإبلاغ رئيس القضاء لعرضه على المحكمة العليا للنظر في تبديل العقوبة، وكذلك إذا كان المحكوم عليها حُبلى أو مُرضِع، يبلّغ رئيس القضاء لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو انقضاء عامين على الرضاعة[2].

على المحاكم عند تنفيذ الجلد أن تراعي حالة المحكوم عليه الصحية بحيث لا يُضار بأكثر مما هو مقصود من العقوبة، ويكون ذلك بقرار طبي وكذلك بالنسبة لأحكام القطع حدّاً أو قصاصاً، يسبقها كشف طبي ويكون التنفيذ تحت رعاية طبية، وإذا تعذّر التنفيذ يُرفَع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً.

يُعلَن أولياء القتيل أو المجني عليه لحضور التنفيذ، وإذا طلب أحدهم وقف التنفيذ أو تنازل، فإنه يُجاب لطلبه، وتنازل الواحد من الأولياء يحوّل العقوبة من قصاص إلى دية حتى ولو لم يقبلوا بتنازله، على المحاكم التأكد من تنفيذ أحكامها والتأشير بذلك في الأوراق بعبارة "تم تنفيذ الحكم بحضوري أو أمامي"، هذا على سبيل المثال.

إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ، يجب المداولة ويصدر الحكم بالأغلبية[3] حفاظاً للحقوق، كما نصّ القانون أيضاً[4]: على وجوب إرسال تقرير عاجل بأسباب تأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر، وذلك لرئيس الجهاز القضائي أو رئيس القضاء، بحسب الحال، ليتخذ ما يراه مناسباً، وبهذا يكون قد وضع حدّاً لتراكم القضايا وتسويف ومماطلة الخصوم وتطويل الإجراءات،

---

[1] المادة (2/190) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (193) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (205) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[4] المادة (207) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

من ناحيةٍ أخرى يُعتبَر شكلاً من أشكال الرقابة القضائية الإدارية على القضاة، كما نص القانون على سلطة رئيس الجمهورية في إسقاط العقوبات أو الإدانة إلا في الجرائم ذات الحق الخاص والقصاص، فيُشترَط عندئذٍ موافقة المضرور أو أوليائه، أو تم استيفاء الحق المحكوم به، ومع ذلك، فإن الإدانة تسقط تلقائياً بمضي المدة – أقصاها سبع سنوات – بالنسبة للإدانة بأي جريمة، كما أجاز لرئيس الجمهورية سلطة العفو العام في غير جرائم الحدود، ويكون قرار العفو العام بعد مشاورة النائب العام (وزارة العدل)، ويمنع فتح الدعوى الجنائية[1].

كما تم منح وتفويض السيد رئيس القضاء أن يصدر تشريعات فرعية تفويضية (منشورات أو قواعد أو توجيهات)، أو يضع نماذج، وذلك لبيان كيفية تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون.

وقد سدّ في هذه المادة كافة الثغرات القانونية، وصارت مراشد عمل قضائي تكمل القانون ولها قوته وحجيته وإلزاميته[2]، وهذا نهج وارث راسخ منذ منشورات القاضي الإنجليزي كمنجز "Gummings" المسماة (المنشور 5) – (الشكلات) القبلية 1952م صادر في 1952/6/15م.

- **القانون الجنائي الموضوعي: القانون الجنائي لسنة 1991م:**

صدر هذا القانون مكملاً لمسيرة الفقه الجنائي والتشريع الجنائي في السودان، ولعل أول تقنين للجنايات كان واضحاً في منشورات الإمام محمد أحمد المهدي – رحمه الله – ومع بداية الحكم الثنائي جُلبَ قانون إحدى المستعمرات الإنجليزية لسنة 1899م، ويُشار إليه بأنه أول قانون جنائي سوداني بالمفهوم المعاصر للقوانين، لكن السودان عرف القوانين والتقنينات منذ أمدٍ بعيد، منذ أيام سلطنة دارفور عندما تم تقنين "قانون دالي"، وهو أبلغ مثال على المواءمة بين الشريعة والعرف في تقنين واحد.

---

[1] المادة (211) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (212) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

اشتمل القانون الجنائي الموضوع في السودان على تعريف الجرائم وعقوباتها، وهو يقابل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن القانون الجنائي الوطني أوسع وأكثر شمولاً وتفصيلاً (185 مادة)، تشمل جرائم:

- الشروع والاشتراك والاتفاق الجنائي.
- العقوبة والتعويض وأُسس التقدير وتدابير الرعاية والإصلاح بالنسبة لشيوخ والأحداث وغيرهم المواد (47 – 49).
- الجرائم الموجهة ضد الدولة المواد من (50 إلى 57).
- الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية المواد من (57 إلى 62).
- جرائم الفتنة المواد (63 – 66).
- جرائم الطمأنينة العامة المواد (67 – 69).
- الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة والبيئة وجرائم القسوة على الحيوان المواد من (70 إلى 87).
- الجرائم المتعلقة بالموظف العام المواد (88 إلى 103).
- الجرائم المخلة بسير العدالة المواد (104 إلى 116).
- جرائم التزييف والتزوير المواد من (117 إلى 124).
- الجرائم المتعلقة بالأديان المواد من (125 إلى 128).
- الجرائم الواقعة على النفس والجسم المواد من (129) إلى 144).
- جرائم العرض والآداب العامة والسمعة المواد (145 إلى 160).
- جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية المواد من (161 إلى 166).
- الجرائم الواقعة على المال المواد من (167 إلى 185).

وأرفق بالقانون جدولان، الأول بأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص والثاني بالدية.

- **قواعد الإثبات الوطنية: قانون الإثبات لسنة 1993م:**

تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ملحق التشريع رقم (1580) بتاريخ 1994/1/15م) ويُعمَل به من ذلك التاريخ ويطبق على الإثبات في

المعاملات والمسائل الجنائية، يشتمل هذا القانون على (65) مادة (خمسة وستين مادة) تأتي في صدارتها القواعد الأصولية التي على المحاكم استصحابها عند نظر الدعاوى، وهي:

أ. الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول.

ب. الأصل في أحوال البالغ الأهلية وحرية التصرف والبيّنة على من يدعي أي عارض على أهليته أو قيام أي ولاية عليه.

ج. الأصل صحة الأحوال الظاهرة والبينة على من يدعي خلاف ذلك.

د. الأصل فيما يثبت زمان بقاؤه على ما كان عليه لزمن معقول والبيّنة على من يدعي زواله أو تحوله.

هـ. الأصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها جارية على حكم القانون، والبيّنة على من يدعي خلاف ذلك.

و. لا ينسب لساكتٍ قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، يجوز للمحكمة أن تستخلص منه ما تراه معقولاً.

ز. من سعى في نقض ما تمّ على يديه فسعيه مردود عليه.

ح. العُرف اللفظي أو العملي حُجّة إذا اطرد أو غلب.

- **البينة المردودة:**

حصر القانون البينة المردودة في المادة (9) بأنها تشمل:

أ. البيّنة التي تنتهك مبادئ الشريعة الإسلامية أو القانون أو العدالة أو النظام العام.

ب. البينة التي تُبنى على علم القاضي الشخصي.

ج. البيّنة التي يقدمها أحد الخصوم لنفي ما صدر عنه من سلوك دال على الرضا أو القبول أو فعل ثابت بإقراره الصحيح أو بمستند أو بحكم قضائي.

د. بيّنة الرأي من غير أهل الخبرة.

هـ. بيّنة الأخلاق التي تقدم في مواجهة أحد الخصوم ما لم يكن بيان أخلاق ذلك الخصم متعلقاً بالدعوى.

ثانياً: مقارنة السلطات المدنية للمحكمة الجنائية الدولية بالقوانين الوطنية (جبر الأضرار)

مثلما للمحاكم الجنائية الوطنية (السودان) سلطة مدنية أوجبتها المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، إذا تعلّق بالدعوى حق مدني، فإن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مدنية في جبر الأضرار فيما يتعلّق بالدعوى، ولكن لا يكون ذلك في حالة الإدانة، أما في الممارسة القضائية السودانية، فإن الأضرار تُجبَر في حالة الإدانة أو الشطب لعدم كفاية الأدلة أو للتنازل (التسوية) في قضايا الشيكات المردودة – الخطأ اللغوي الشائع "شيكات مرتدة" – والصواب كما في القانون الجنائي السوداني المادة (179) "المردودة". يقع تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن على الدول الأطراف، كما أن الفارق أن للمحكمة أن تأمر بجبر الضرر من الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الملاحظ أن المادة (75) لا تمنع المحاكم الوطنية، وبعد استيفاء حكم المحكمة الدولية أو صدوره بالإدانة، أن تحكم للمجني عليه بحقوقه بمقتضى القانون الوطني (الديّة) – والمفهوم من السياق أنها (الديات) – ولكن إطلاق الحقوق يثير تساؤلاً حول مدى مطالبة المجني عليه أو أوليائه بالقصاص إذا كان وارداً في قانونهم، ولم يمانعوا في رد مبالغ التعويض إلى الدولية أو لم يطلبوا الديّة إنما القصاص، هل هذا يعني أن المادة 75(6) تحفظ لهم هذا الحق؟ لكن مفهوم سياق النص يُستفاد منه حقوقهم في الديّة، لأن عنوانه جبر الأضرار واشتمل على عبارات "... رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار...". لكن المادة (80) من هذا النظام تنص على أنه ليس هنا ما يمنع الدول من تطبيق العقوبات الواردة في قانونها[2].

بعد الإدانة، فإن المحكمة تصدر العقوبة التي تراها مناسبة، ويكون الحكم علناً في حضور المتهم ما أمكن ذلك.

---

[1] محمد خليفة حامد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 66.

[2] نفس المرجع السابق، ص 67.

من كل ما سبق يتضح أن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحسب ما نص عليه النظام الأساسي، هي إجراءات تهدف إلى الوصول إلى نتائج المحاكمة، مع كفالة حقوق المتهم الماثل أمام المحكمة، والحفاظ على إنسانيته، وضمان تمتعه بكرامته وشخصيته، ويبدو من ذلك أنه ليس من حق المدعي العام فتح التحقيق إلا إذا توافرت أسباب كافية وجدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة، وللشخص موضوع التحقيق التمتع بكل حقوقه في عدم الاعتراف على نفسه، وعدم التعرض لأي تهديد أو تعذيب، وله الاستعانة بمترجم وهيئة دفاع، كما أن المحاكمة المنصوص عليها، والتي تكون أمام دائرة ابتدائية، لا بد أن تُراعي العدالة، وأن تجري في حضور المتهم، وقد أعطى النظام الأساسي حق توقيع عقوبة السجن المؤقت الذي لا تتجاوز مدته ثلاثين سنة والغرامة والمصادرة ، وتُعتبَر هذه الصلاحيات مناسبةً لتحقيق الردع، والإسراع بمعاقبة من يرتكب هذه الجرائم، خاصةً أن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة هي جرائم كبيرة تحتاج لمثل هذه العقوبات.

النظام الأساسي قد وضع خيارات لاختيار المكان الذي تُنفَّذ فيه عقوبة السجن، وهذا أمر مهم ومرضي، كما تم الحديث عن الاستئناف لأحكام المحكمة أو طلب مراجعتها، ويظهر من ذلك أن أحكام المحكمة لا تقبل الاستئناف إلا في حالتين فقط، هما: العيب في الإجراءات، أو الخطأ في الوقائع أو القانون.

كما لم يتم إغفال حقوق المجني عليهم، فكان النص على إمكانية تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

ونجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصّ على ضرورة تعويض المتهم نفسه الذي تمت إدانته بناءاً على خطأ قضائي، لأن ذلك يُعتبَر انتهاكاً لحقوقه وحرياته الأساسية كإنسان.

الـــخـــاتـــمـــة

إن حقوق الإنسان صارت مسألةً مهمة في الأوساط الدولية، وهي الشغل الشاغل لكل المهتمين والفقهاء والقانونيين، والحفاظ على كرامة الإنسان من أهمّ ما تدعو له المواثيق الدولية المختلفة.

وقد شكّل وجود المحكمة الجنائية الدولية وسيلةً لمعاقبة كل من يعتدي على حقوق الإنسان ويخرق القانون الدولي الإنساني، ولكن حتى الأشخاص الذين يتم اتهامهم بأنهم خرقوا هذا القانون الدولي لا بدّ أن ينالوا حقوقهم كاملةً غير منقوصة، فإن الحفاظ على البشرية وردع من ينتهكون حقوق الإنسان لا يعني أن تُنتهَك حقوق هؤلاء المتهمين بهذه الأفعال.

حول هذه المحاور كانت تدور دراسة البحث الذي قام بدراسة كفالة الحق في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تحدث الفصل الأول عن ماهية كفالة الحق في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدولية ذات الصلة بحق الدفاع، فكرة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، أهمية حق الدفاع وجزاء الإخلال به، والمحكمة الجنائية الدولية ما بين التأييد والرفض، أما الفصل الثاني فقد تحدث عن التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي ومقارنة المحكمة بسابقاتها من المحاكم، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مبادئ المسؤولية الجنائية أمام المحكمة، الجنائية الدولية (حالة دارفور)، ومبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثالث فقد تحدث عن إجراءات القبض وحقوق المتهم، إجراءات التحقيق وحقوق المتهم، إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم، إجراءات نظر الدعوى ومشاركة الضحايا جبر أضرارهم، ومعايير المحاكمات العادلة في القانون والشريعة الإسلامية.

يبقى حق الدفاع عن المتهم من الحقوق الأصيلة للإنسان النابعة من حق الإنسان عموماً في الدفاع عن نفسه، وتبقى المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة في طريق تحقيق العدل الدولي والمحافظة على الأمن الدولي عبر ردع المجرمين، وذلك رغم المخاوف والهواجس التي تنتاب الكثيرين من أن هذه المحكمة قد تكون جهازاً

هيكلياً غير ذي فائدة ولا فاعلية، ومن ينظرون لهذه المحكمة بهذه النظرة لا بد أنهم ينظرون من منظار التشاؤم، أما إذا تمّ النظر من خلال المنظار التفاؤلي، فلا بد أنهم سيدركون أن هذه المحكمة ستكون الأمل المرتجى لتحقيق العدالة الدولية في المجال الجنائي.

وفي ختام هذا البحث، فقد خلُصتُ إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: نتائج البحث

1. حق الدفاع عن المتهم حق أصيل مكفول له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو حق متولّد عن حق الدفاع عن النفس.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسعى لتحقيق العدالة على المستوى الدولي، لذلك حرص على ضمان حق المتهم في أن يدافع عن نفسه.
3. الدوائر والأجهزة التي تتكوّن منها المحكمة الجنائية الدولية تعمل في تناغمٍ وتناسق لتحقيق الغرض المناط بها وهو تحقيق العدالة.
4. معظم الدساتير والقوانين الإجرائية في الدول تنص على كفالة حقّ الدفاع للمتهم.
5. العلاقة بين المدافع والمتهم هي علاقة خدمة عامة هي المساهمة في أداء العدالة، ووجود المدافع أمام المحكمة يسهّل من مهمة القاضي.
6. إن مشكلة دارفور تمّ استغلالها أوسع استغلال من قِبَل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مما أحدث زوبعة جنائية دولية لا أساس لها من الصحة القانونية.

ثانياً: توصيات البحث

1. نشر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أوسع نطاق والتبشير به وتناوله بالشرح والتحليل من قِبَل فقهاء القانون الدولي والمختصين في القوانين الإجرائية.
2. على الحكومات الوطنية مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة ورقابتها في مجال تطبيق القواعد الإجرائية على المتهمين.
3. أن يقوم جهاز نقابي أو استشاري دولي يضم عدداً من الكفاءات القانونية العالمية يكون مستعداً للدفاع عن المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية الذين لا يستطيعون التكفّل بنفقات الدفاع عن أنفسهم وطلب المساعدة القانونية.
4. استجلاب مراجع وكتب تتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عموماً وحق الدفاع أمامها بصفةٍ خاصة.
5. تدريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كليات القانون بالجامعات السودانية.
6. ضرورة تعاون الحكومات الوطنية مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً في مراحل القبض على المتهم وترحيله إلى مقر المحكمة.
7. يجب الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتشجيع البحث العلمي والدراسات المقارنة في هذا المجال خاصةً لأعضاء السلطة القضائية (ذوي الاهتمام والاختصاص).

سأقوم بإيراد كل جريمة على حدّ وأركانها في ملحق هذا البحث على النحو الآتي[1]:

- **المادة 6(أ): الإبادة الجماعية بالقتل:**

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن ذلك السلوك أن يحدث بحد ذاته الإهلاك.

- **المادة 6(ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذىً بدني أو معنوي جسيم:**

الأركان:

1. أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذىً بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة أو القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

---

[1] كل أركان الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وردت في منشورات المحكمة الجنائية، الفدرالية، مرجع سابق، بالتتابع من صفحة 325 – 410.

- **المادة 6(ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي:**

الأركان:

1. أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
4. أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه تلك ضد الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

- **المادة 6(د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:**

الأركان:

1. أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
4. أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

- **المادة 6(هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً:**

الأركان:

1. أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
4. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
5. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
6. أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
7. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 7: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

- **المادة 7(1)(أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر.
2. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.
2. أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المحليين، أو يكون جزءاً من تلك العملية.
3. أن يرتكب السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
2. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
4. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(هـ): السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى.
2. أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3. ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو من موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ز)-1: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ز)-2: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
2. أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ز)-3: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أن أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ز)-4: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
2. أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ز)-5: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
2. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم موجد ضد سكان مدنيين.

- **المادة 7(1)(ز)-6: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1(ز)) من المادة (7) من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
4. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.
2. أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.
3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة (3) من المادة (7) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
4. أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.
5. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.
6. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة:
   أ. بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه؛ أو
   ب. أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.
2. أ. أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.
   ب. أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة:

أ. أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم.

ب. أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4. أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.
5. أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.
6. أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.
7. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ي): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلاً لاإنسانياً ضد شخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أياً من تلك الأفعال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4. أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5. أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

7. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

- **المادة 7(1)(ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:**

الأركان:

1. أن يحلق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لاإنسانياً.
2. أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

المادة (8): جرائم الحرب:

- **المادة 8(2)(أ)'1': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد:**

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'2'-1: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب:**

الأركان:

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
3. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'2'-2: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية:**

- **الأركان:**

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'2'-3: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية:**

- **الأركان:**

1. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
2. أن تشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
3. أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'3': جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة:**

- **الأركان:**

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'4': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:**

- **الأركان:**

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
2. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
3. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً.
4. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'5': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية:**

- **الأركان:**

1. أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'6': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة:**

- **الأركان:**

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصةً في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'7'-1: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع:**

- **الأركان:**

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أو مكان آخر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'7'-2: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع:**

- **الأركان:**

1. أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(أ)'8': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن:**

- **الأركان:**

1. أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
2. أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.
4. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب) والمادة 8(2)(ب)'1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين:**

- **الأركان:**

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية:**

- **الأركان:**

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافاً عسكرية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام:**

- **الأركان:**

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفاً للهجوم.
4. أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'4': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة:**

- **الأركان:**

1. أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه وضاح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'5': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء:**

- **الأركان:**

1. أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2. أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
3. ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافاً عسكرية.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'6': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال:**

- **الأركان:**

1. أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصاً أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'7'-1: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة:**

- **الأركان:**

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.
2. أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
4. أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'7'-2:جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو إشارته أو زيه العسكري:**

- **الأركان:**

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.
2. أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظوراً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.
4. أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'7'-3: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري:**

- **الأركان:**

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.
2. أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظوراً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

4. أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'7'-4: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف:**

- **الأركان:**

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
2. أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.
4. أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'8': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها:**

- **الأركان:**

1. أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ. على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

ب. بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'9': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية:**

- **الأركان:**

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون هدف الهجوم واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'10'-1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني:**

- **الأركان:**

1. أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
2. أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

3. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معادٍ.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'10'-2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية:**

- **الأركان:**

1. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
2. أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
3. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'11': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً:**

- **الأركان:**

1. أن يحمل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
2. أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
3. أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4. أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
5. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'12': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع:**

- **الأركان:**

1. أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
2. أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'13': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها:**

- **الأركان:**

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
2. أن تكون هذه الممتلكات لطرف معاد.
3. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.
5. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'14': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى:**

- **الأركان:**

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.
2. أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجهاً ضد رعايا طرف معاد.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'15': جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية:**

- **الأركان:**

1. أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'16': جريمة الحرب المتمثلة في النهب:**

- **الأركان:**

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

3. أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'17': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة:**

- **الأركان:**

1. أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
2. أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'18': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة:**

- **الأركان:**

1. أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة أخرى مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
2. أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'19': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور:**

- **الأركان:**

1. أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
2. أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'20': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي:**

- **الأركان:**

(ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق النظام الأساسي.)

- **المادة 8(2)(ب)'21': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية:**

- **الأركان:**

1. أن يعامل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.
2. أن تصل حدة المعاملة المهنية أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'22'-1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب:**

- **الأركان:**

1. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'22'-2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي:**

- **الأركان:**

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
2. أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'22'-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء:**

- **الأركان:**

1. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو

باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2. أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال وفوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'22'-4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري:**

- **الأركان:**

1. أن يحسب مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'22'-5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري:**

- **الأركان:**

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
2. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'22'-6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي:**

- **الأركان:**

1. أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'23': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع:**

- **الأركان:**

1. أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعاً واحداً أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.
2. أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'24': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف 1949م:**

- **الأركان:**

1. أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعياناً أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعاراً متميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'25': جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب:**

- **الأركان:**

1. أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ب)'26': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة:**

- **الأركان:**

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ج) والمادة 8(2)(ج)'1'-1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد:**

- **الأركان:**

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ج)'1'-2: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني:**

- **الأركان:**

1. أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
2. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ج)'1'-3: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية:**

- **الأركان:**

1. أن ينزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ج)'1'-4: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب:**

الأركان:

1. أن ينزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.
2. أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ج)'2': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية:**

- **الأركان:**

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته.

2. أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ج)'3': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن:**

- **الأركان:**

1. أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
2. أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.
4. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(ج)'4': جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية:**

- **الأركان:**

1. أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
4. ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحكمة العادلة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين:**

- **الأركان:**

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف:**

- **الأركان:**

1. أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعاراً مميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام:**

- **الأركان:**

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

2. أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبانٍ أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفاً لهذا الهجوم.
4. أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'4': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية:**

- **الأركان:**

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'5': جريمة الحرب المتمثلة في النهب:**

- **الأركان:**

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.
3. أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'6'-1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب:**

- **الأركان:**

1. أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'6'-2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي:**

- **الأركان:**

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
2. أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'6'-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء:**

- **الأركان:**

1. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'6'-4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري:**

- **الأركان:**

1. أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'6'-5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري:**

- **الأركان:**

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
2. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'6'-6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي:**

- **الأركان:**

1. أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن

الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2. أن يكون السلوك خطيراً بدرجة يعتبر معها انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'7': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة:**

- **الأركان:**

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشارك بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'8': جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين:**

- **الأركان:**

1. أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

2. ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
3. أن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'9': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً:**

- **الأركان:**

1. أن يحمل مرتكب الجريمة خصماً مقاتلاً من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
2. أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
3. أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
5. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'10': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع:**

- **الأركان:**

1. أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
2. أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'11'-1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني:**

- **الأركان:**

1. أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
2. أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
3. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'11'-2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية:**

- **الأركان:**

1. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.
2. أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
3. ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- **المادة 8(2)(هـ)'12': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها:**

- **الأركان:**

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
2. أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.
3. أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.
5. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

فـهـرس الـفـهـارس

رقم	الفهرس	الصفحة
أولاً	فهرس الآيات	226
ثانياً	فهرس الأحاديث	226
ثالثاً	فهرس الأعلام	227
رابعاً	فهرس المراجع	227
خامساً	فهرس المواضيع	236

أولاً: فهرس الآيات

رقم	طرف الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	[تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ...]	229	البقرة	159
2	[هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ...]	66	آل عمران	20
3	[فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...]	59	النساء	158
4	[فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ...]	65	النساء	18
5	[لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ...]	148	النساء	158
6	[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...]	3	المائدة	103
7	[وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ...]	49	المائدة	158
8	[قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ...]	79	يوسف	159
9	[وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]	15	الإسراء	159
10	[وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...]	15	الإسراء	158
11	[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم...]	5	الأحزاب	158
12	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ...]	6	الحجرات	159
13	[كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ]	21	الطور	159
14	[وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي...]	28	النجم	159

ثانياً: فهرس الأحاديث

رقم	طرف الحديث	المرجع	الصفحة
1	(من رآني فقد رأى الحق...)		2
2	(إنكم تختصمون إليّ...)	الموطأ	20
3	(كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين)	صحيح مسلم	158

ثـالـثـاً : فـهـرس الأعلام

رقم	العلم	الصفحة
1	أسامة بن زيد	17
2	عبد الملك بن مروان	17
3	عمر بن الخطاب	17
4	قس بن ساعدة	16

رابـعـاً : فـهـرس الـمـراجع

رقم	المؤلف	المرجع	الدار	مكان الطباعة	الطبعة	التاريخ
أولاً: القرآن وعلومه:						
1		القرآن الكريم	–	–	بدون	–
2	القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	–	–	بدون	–
ثانياً: السنة:						
1	مالك بن أنس	الموطأ	دار الحديث	القاهرة	2	–
2	محمد بن يزيد بن ماجه	سنن ابن ماجه	دار الحديث	القاهرة	بدون	–
3	أبو الحسين مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم	دار الحديث	القاهرة	بدون	–
ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:						
1	**الفقه القديم:**					
أ	**الحنفية:**					
	شمس الدين السرخسي	المبسوط	المعرفة	بيروت	بدون	1406هـ/ 1986م
ب	**المالكية:**					
	علي عبد السلام التسولي	البهجة في شرح التحفة	–	–	بدون	–
ج	**الشافعية:**					
	الشيرازي	المهذب	دار الفكر	المغرب	بدون	–
د	**الحنابلة:**					
	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد	المغني	دار الفكر	بيروت	1	1405هـ
2	**الفقه الحديث:**					

رقم	المؤلف	المرجع	الدار	مكان الطباعة	الطبعة	التاريخ
	عطية بن مشرفة	القضاء في الإسلام	الإسكندرية	الإسكندرية	بدون	–
	محمد أبو زهرة	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي	دار الفكر العربي	بيروت	بدون	–
	ابن هشام بن محمد عبد الملك المعاقري	السيرة النبوية	دار إحياء التراث العربي	–	بدون	1996م
رابعاً: كتب القانون:						
1	د.أبو الخير عطية	المحكمة الجنائية الدولية	دار النهضة العربية	القاهرة	بدون	199م
2	د.إحسان هندي	أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني	دمشق	سوريا	بدون	–
3	أحمد إبراهيم	جرائم الحرب وأجزيتها المقررة	النهضة العربية	القاهرة	بدون	–
4	د.أحمد أبو الوفاء	الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	النهضة العربية	القاهرة	بدون	1997م
5	د.أحمد أبو الوفاء	منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية	دار النهضة العربية	القاهرة	بدون	2000م
6	أحمد كمال أبو المجد	الرقابة على دستورية القوانين في الولايات والإقليم المصري	النهضة المصرية	القاهرة	بدون	1960م
7	د.التجاني إبراهيم حاج آدم	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	إيماس الحديثة للطباعة والنشر	الخرطوم	1	2008م
8	الطيب أحمد المصطفى	السودان ودول الجوار	جامعة الخرطوم	السودان	بدون	2001م
9	د.حامد سلطان	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن	–	–	2	–

رقم	المؤلف	المرجع	الدار	مكان الطباعة	الطبعة	التاريخ
		حقوق الإنسان في وقت السلم				
10	حسام الدين محمد أحمد	حق المتهم في الصمت	دار النهضة العربية	مصر	3	–
11	د.حسان ريشة	المحكمة الجنائية الدولية	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	دمشق	بدون	2000م
12	د.حسن حاج علي	المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية	–	الخرطوم	بدون	2000م
13	د.حسنين إبراهيم صالح	القضاء الدولي الجنائي	دار الفكر	القاهرة	بدون	1955م
14	د.خير الله عبد اللطيف	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	الهيئة المصرية العامة للكتب	مصر	بدون	–
15	د.زياد عيتاني	المحكمة الجنائية الدولية	منشورات الحلبي	بيروت – لبنان	بدون	–
16	د.زهير الزبيدي	الاختصاص الجنائي للدولة	–	بغداد	بدون	–
17	د.سعيد عبد اللطيف	المحكمة الجنائية الدولية	دار النهضة العربية	القاهرة	بدون	2004م
18	سوسن تمر خان	الجرائم ضد الإنسانية	–	القاهرة	بدون	2004م
19	شريف سيد كامل	اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	دار النهضة العربية	القاهرة	1	2004م
20	شريف عتلم	المحكمة الجنائية الدولية	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	–	بدون	2003م
21	د.شهاب سليمان عبد الله	مدخل لمبادئ القانون الدولي	جامعة شندي	السودان	بدون	2004م
22	د.شهاب سليمان، د.مصطفى إبراهيم	دارفور – العدالة الدولية الغائبة	–	الخرطوم	–	2006م
23	د.صلاح الدين عامر	اختصاص	اللجنة الدولية	القاهرة	بدون	2003م

رقم	المؤلف	المرجع	الدار	مكان الطباعة	الطبعة	التاريخ
		المحكمة الجنائية الدولية	للصليب الأحمر			
24	د.ضاري خليل محمود	مبدأ التكامل	بيت الحكمة	بغداد	بدون	1999م
25	د.ضاري خليل محمود	المحكمة الجنائية الدولية	بيت الحكمة	بغداد	بدون	1999م
26	عادل ماجد	المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية	مركز الدراسات السياسية	القاهرة	بدون	2001م
27	عاشور مبروك	بحوث في قانون القضاء	جامعة المنصورة	مصر	بدون	–
28	عبد الحميد الشواربي	الدفوع الجنائية	المعارف	الإسكندرية	بدون	1995م
29	عبد الفتاح عبد الباقي	نظرية القانون	دار النشر للجامعات المصرية	مصر	بدون	1990م
30	د.عبد الفتاح محمد سراج	المحكمة الجنائية الدولية والسياسة الوطنية	مركز الدراسات السياسية	القاهرة	بدون	2001م
31	د.عبد الرحمن إبراهيم الخليفة	المحكمة الجنائية الدولية	وزارة العدل	الخرطوم	بدون	–
32	عثمان سعيد عثمان	استعمال الحق كسبب للإبادة	النهضة	القاهرة	بدون	1968م
33	عبد الواحد عثمان إسماعيل	الجرائم ضد الإنسانية	–	الخرطوم	1	2008م
34	عز الدين عبد الله	القانون الدولي الخاص	النهضة المصرية	القاهرة	2	1952م
35	د.عصام عبد الفتاح مطر	القانون الدولي الإنساني	دار الفكر الجامعي	الإسكندرية	بدون	–
36	علي صادق أبو الهيف	القانون الدولي العام	الإسكندرية	–	بدون	1986م
37	د.علي عبد القادر القهوجي	القانون الدولي الجنائي	منشورات الحلبي	دمشق	بدون	–
38	د.علي حسين الخلف	المبادئ العامة في	–	الكويت	بدون	1982

رقم	المؤلف	المرجع	الدار	مكان الطباعة	الطبعة	التاريخ
		قانون العقوبات				
39	د.علي يوسف الشكري	القضاء الدولي الجنائي	ايتراك للنشر	مصر	1	–
40	عمر العالم البرغوتي	المؤتمر الأول للمحامين العرب	–	–	–	1945م
41	محمد حسن منصور	نظرية الحق	المعارف	الإسكندرية	بدون	–
42	محمد عبد المعبود المرسي	حقوق المتهم	المعرفة الجامعية	الإسكندرية	بدون	–
43	محمد لطفي	آليات الملاحقة في القانون الدولي الإنساني	دار الفكر	المنصورة	بدون	2006م
44	محمد سليمان عبد الله	آليات ومشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني	دار السداد	الخرطوم	بدون	–
45	محمد يوسف علوان	المحكمة الجنائية الدولية	دار الفكر	سوريا	بدون	–
46	د.محمد الطراونة	العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني	–	الأردن	بدون	2003م
47	محمد خليفة حامد	المحكمة الجنائية الدولية	دار السداد	الخرطوم	بدون	2002م
48	محمد خليفة حامد	القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي)	السداد	الخرطوم	1	–
49	أ.د.محمود شريف بسيوني	المحكمة الجنائية الدولية	–	–	بدون	2001م
50	د.محمود شريف بسيوني	المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية	نادي القضاة	–	بدون	2001م
51	د.محمود شريف بسيوني، د.عبد العظيم وزير	الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان	دار العلم للملايين	بيروت	1	1991م

رقم	المؤلف	المرجع	الدار	مكان الطباعة	الطبعة	التاريخ
52	د.محمود شريف بسيوني	تسليم المهتمين دولياً	دار الفكر	القاهرة	بدون	–
53	د.محمود شريف بسيوني	القانون الدولي واضطهاد اليهود	–	–	بدون	–
54	محمود محمود مصطفى	مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	الشعب	القاهرة	بدون	1964م
55	د.منتصر سعيد حمودة	القانون الدولي الإنساني	دار الفكر الجامعي	الإسكندرية	بدون	–
56	منير محمد عبد الفهيم	حق الدفاع	دار المحاماة	مصر	بدون	–
57	د.موسى القدسي الدويك	اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وانتفاضة الأقصى	–	قطر	2	2006م
58	د.نبيل محمود حسن	المسؤولية الجنائية للقادة	–	القاهرة	بدون	2008م
59	د.هشام عبد الحميد الجميلي	التصرف في التحقيق الجنائي من الوجهة العملية	دار النهضة العربية	مصر	بدون	2005م.
60	د.هلالي عبد السلام	ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	دار النهضة العربية	مصر	بدون	2002م
61	د.وائل أنور بندق	موسوعة القانون الدولي الإنساني	دار الفكر الجامعي	الإسكندرية	بدون	–
62	وليم شفكير	الحق في المحامي (حقوق المتهم)	–	–	بدون	–
خامساً: الأعلام						
1	ابن الأثير	أسد الغابة في معرفة الصحابة	انتشارات إسماعيليات	طهران	بدون	–
سادساً: اللغة:						
1	ابن منظور	لسان العرب	المعارف	القاهرة	بدون	–

رقم	المؤلف	المرجع	الدار	مكان الطباعة	الطبعة	التاريخ
2	الصاحب بن عباد	المحيط في اللغة	–	–	بدون	–
3	مجد الدين بن يعقوب الفيروزأبادي	القاموس المحيط	–	–	بدون	–

سابعاً: الدوريات:

رقم	الدورية	جهة الإصدار	مكان الإصدار
1	المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية	دار النشر	الخرطوم
2	صحيفة الوقائع	اللجنة السورية للقانون الدولي	دمشق
3	مجلة الدراسات الاستراتيجية	دار النشر	الخرطوم
4	جريمة رؤية السودان	دار النشر	الخرطوم
5	جريدة الصحافة	دار النشر	الخرطوم
6	الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	الأمم المتحدة	جنيف
7	المجلة الدولية للصليب الأحمر	–	–
8	مجلة العدل	وزارة العدل	الخرطوم
ثامناً: إصدارات:			
1	تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية جزائية دولية	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	دمشق
2	منشورات الفدرالية لحقوق الإنسان	الأمم المتحدة	جنيف
3	حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة	الأمم المتحدة	جنيف
4	منشورات جامعة منيسوتا	الأمم المتحدة	نيويورك
5	منشورات برنامج المحكمة الجنائية الدولية	السودان	مخيم غرب دارفور
6	منشورات الحملة العالمية لحقوق الإنسان	الأمم المتحدة	جنيف
7	منشورات مكتب جنيف	المحكمة الجنائية الدولية	لاهاي
8	اللجنة الدولية للصليب الأحمر (احترام القانون الدولي الإنساني)	–	–

تاسعاً: رسائل:

رقم	الكاتب	نوع الرسالة	عنوان الرسالة	الجامعة	التاريخ
1	د.حسن محمد علوب	دكتوراه	استعانة المتهم بمحامي	القاهرة	1991م
2	د.محمد جودة الملك	دكتوراه	المسؤولية التأديبية للموظف العام	الإسكندرية	1976م
3	د.محمد سامي	دكتوراه	استجواب المتهم	–	1968م

عاشراً: المواثيق الدولية:

رقم	الاتفاقية	التاريخ
1	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	
2	لجنة البلدان	
3	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1948م
4	اتفاقيات جنيف الأربع	1949م
5	مؤتمر أثينا	1955م
6	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية	1984م
7	العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1966م
8	القانون الجنائي السوداني	1991م
9	قرار مجلس الأمن رقم (780)	1992م
10	قرار مجلس الأمن رقم (808)	1992م
11	تقرير لجنة القانون الدولي – الجمعية العامة	1996م
12	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	1998م
13	القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	2000م
14	بروتوكول اسطنبول مفوضية الأمم المتحدة	2004م

إحدى عشر: مواقع إلكترونية:

رقم البحث	موقع الإنترنت	التاريخ
1	www.konouz.com	2010/2/5م
2	www.islamonline.net	2010/2/5م
3	www.ar.jurispedia.org	2010/2/5م

ثاني عشر: القوانين الوطنية:

رقم	القانـون	التاريخ
1	القانون الجنائي السوداني	1991م
2	قانون الإجراءات الجنائية السوداني	1991م

خـامـساً : فـــهـــرس الـمـواضيـــع

الموضـوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	د
الـفـصل الأول مـاهـيـة كـفـالـة الـحق فـي الـدفـاع أمـام الـمحكمة الـجنـائـيـة الـدولـيـة	
المبحث الأول: ماهية كفالة الحق في الدفاع في الشريعة والقانون	1
أولاً: تعريف الكفالة (في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون)	1
ثانياً: تعريف الحق (في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون)	2
ثالثاً: تعريف الدفاع (في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون)	3
رابعاً: تعريف محكمة (في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون)	5
المبحث الثاني: المواثيق الدولية ذات الصلة بحق الدفاع	6
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م	6
ثانياً: اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان	6
ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان (سابقاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)	10
رابعاً: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	11
خامساً: المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	11
سادساً: الحماية الدولية للحق في الدفاع	13
المبحث الثالث: فكرة حق الدفاع في الشريعة الإسلامية	15
أولاً: الجاهلية وفكرة المدافع	15
ثانياً: النظام القضائي وفكرة حق الدفاع في الإسلام	16

الموضـوع	الصفحة
ثالثاً: مشروعية الوكالة بالخصومة في الإسلام	19
المبحث الرابع: أهمية حق الدفاع وجزاء الإخلال به	21
أولاً: التزام المحكمة بالرد على الدفاع الجوهري	21
ثانياً: الإخلال بحق الدفاع	22
ثالثاً: جزاء الإغفال لهذا الحق	22
المبحث الخامس: القضاء الدولي الجنائي (مبررات المؤيدين وحجج المناهضين)	24
الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والرد عليها (آراء المناهضين والمؤيدين)	25
الفصل الثاني التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الجزائي الدولي	30
أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	31
ثانياً: بعد الحرب العالمية الأولى	32
ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية	36
رابعاً: سنوات الصمت من عام 1955م إلى 1993م	45
خامساً: المرحلة ما قبل الأخيرة	46
سادساً: المرحلة الختامية (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – لاهاي – هولندا)	48
المبحث الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	52
خدمة القضاة وتعيينهم	52
أولاً: هيئة الرئاسة	54
ثانياً: الدوائر	54

الموضـوع	الصفحة
ثالثاً: المدعي العام ومكتب المدعي العام	59
رابعاً: قلم المحكمة	62
المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	65
أولاً: الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص	65
ثانياً: الاختصاص الإقليمي (المكاني)	66
ثالثاً: الاختصاص الزمني	67
رابعاً: الاختصاص الشخصي	68
خامساً: الاختصاص الموضوعي	69
سادساً: الأركان القانونية للجرائم	70
سابعاً: القانون الواجب التطبيق	72
المبحث الرابع: مبادئ المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (حالة دارفور)	74
أولاً: عدم الاعتداد بالصفة الشخصية للمتهم	75
ثانياً: شرعية ملاحقة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية	76
ثالثاً: شروط متابعة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية	77
رابعاً: العلاقة بين ملاحقة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية (إعادة السِّلم)	81
خامساً: علاقة المحكمة ببعض الهيئات الدولية	82
سادساً: الأمم المتحدة / مجلس الأمن	85
سابعاً: قضاة دائرة ما قبل المحاكمة (حالة دارفور)	93
ثامناً: اتهام لويس مورينو أوكامبو (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)	99
المبحث الخامس: مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية	103
أولاً: تعريف التكامل	103

الموضـوع	الصفحة
ثانياً: شروط تطبيق مبدأ التكامل	104
ثالثاً: فلسفة مبدأ التكامل	104
رابعاً: صور التكامل	106
خامساً: صور التكامل التنفيذي	110
سادساً: إلزامية نظام روما لمساعدة المحكمة الجنائية	111
سابعاً: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة	113
الفصل الثالث إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة وحقوق المتهمين	
المبحث الأول: إجراءات القبض وحقوق المتهم	114
أولاً: إجراءات القبض	114
ثانياً: حقوق المتهم في مرحلة القبض	119
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق وحقوق المتهم	122
أولاً: إجراءات التحقيق	122
ثانياً: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق	124
المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم	126
أولاً: إجراءات المحاكمة	126
ثانياً: حقوق الأشخاص في مرحلة المحاكمة	127
المبحث الرابع: إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة ومشاركة الضحايا	129
أولاً: المسائل التي تبتّ فيها المحكمة	129
ثانياً: العقوبات	129
ثالثاً: الحكم	130
رابعاً: أسباب التخفيف على المحكوم	131

الموضـوع	الصفحة
خامساً: الاستئناف وأحكام المحكمة وطلب مراجعتها	132
سادساً: تعويض المجني عليهم	132
سابعاً: مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم	134
ثامناً: حماية الشهود واشتراكهم في الإجراءات	140
المبحث الخامس: معايير المحاكمات العادلة في القوانين الدولية والشريعة الإسلامية	143
أولاً: معايير المحاكمات العادلة في القوانين الدولية	144
ثانياً: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة	149
ثالثاً: كفالة حق الدفاع	152
رابعاً: معايير المحاكمات العادلة في الشريعة الإسلامية	158
المبحث السادس: المحاكمات العادلة في القوانين الوطنية (مقارنةً بالمحكمة الجنائية الدولية)	160
أولاً: ضمانات المحاكمات العادلة في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتى 2003م	160
ثانياً: مقارنة السلطات المدنية للمحكمة الجنائية الدولية بالقوانين الوطنية (جبر الأضرار)	176
الخاتمة	178
نتائج البحث	179
توصيات البحث	180
ملحق البحث	181
فهرس الفهارس	225